وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الموسومة بـ:

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب

إعـــداد الـطالبـة
يـــاسميـــن هـوام

إشـراف الـدكتـور
وردة مـــــلاك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسـم والـلقـب	الـرتبـة الـعلمية	الصفة في البحث
صـابرة شعنبي	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــا
وردة مـــــلاك	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـا ومـقـررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد "أ"	منـــاقـشـــا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الموسومة بـ:

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب

إعـــداد الـطالبـة
يـــاسميـــن هـوام

إشـراف الـدكتـور
وردة مـــــــلاك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسـم والـلقـب	الـرتبـة الـعلمية	الصفة في البحث
صـابرة شعنبي	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـــــــا
وردة مـــــــلاك	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـا ومـقـررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد "أ"	منـــاقشـــا

السنـــــة الجامعيـــة: 2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "

القرآن الكريم - سورة المائدة ﴿٣٣﴾

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان لأستاذتي المؤطرة

الدكتور "وردة ملاك"

على كل ما قدمته لي في إطار إعداد هذه المذكرة من توجيهات وإرشادات

حفظك الله ورعاك

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

فلكم منا للاحترام والتقدير على ما قدّمتوه لنا من علم ومعرفة ونصح وإرشاد

كما نتقدم بالشكر إلى العاملين على مستوى إدارة الكلية على كل ما بذلوه من جهد نحونا

لتخطي كل الصعاب التي قد واجهتنا خلال سنوات الدراسة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب وبعيد....

فألف شكر لكل هؤلاء

الإهداء

أهدي عملي هذا الى:

إلى **أمي** وحبيبتي

التي كانت لي نعم السند والتي شاركتني تفاصيل حياتي

فشكرا لك وحفظك الله ورعاك وجزاك الله عني خير الجزاء

إلى **اخي وأختي**

الى كل عائلتي وصديقاتي

الى زملائي في الدراسة

الى كل من دعمني من قريب أو بعيد ولو بكلمة

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول سوى قوله تعالى:

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا أن هدانا الله "

مقدمة

لقد شهد العالم مظاهر العنف و الاجرام مع بداية ظهور الحياة الاجتماعية للبشرية والتي شكلت تهديدا كبيرا للنظام العام و خاصة بالسلم و الامن العالميين، إلا أن الأمر يزداد سوءا كلما اتخذت الجريمة صورا و أبعادا جديدة من أعمال العنف و الترويع حسب الأشكال التي ظهرت باختلاف أطرافها و ظروفها منها جرائم الإرهاب،

حيث أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في كل مكان من العالم و لم تعد آثاره تقتصر على حدود دولة واحدة بل تعدت ذلك لتصبح خطرا يهدد المجتمع الدولي بأسره باكتسابها طابعا دوليا ومع ان الجريمة الارهابية انتشرت على مدى التاريخ مع تطور مستمر في الاسلوب و الأهداف و طبيعة القائمين بها، إلا أنها لم تكن تمثل خطرا كبيرا مثل ما تمثله في العهد الحديث، إذ تجسدت في ابشع جرائم العصر و أكثرها تعقيدا، يقوم جوهرها على بث الخوف و الرعب لتحقيق اهداف معينة .

فالإرهاب ليس وليد منطقة او ديانة او جماعة معينة، إنما هو انعكاس مادي للمشاكل السياسية و الاقتصادية و غيرهامن الظروف التي يشهدها المجتمع الدولي من فقر و فساد، احتلال، تطرف ديني، تهميش اقتصادي... الخ دعت بالضرورة إلى ظهور جماعات تعبر من اعتراضها عن الوضع بانتهاكات تمس حقوق الإنسان و مصالح الدول .

فقد ادرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجرائم كونها جرائم استثنائية ترتب آثار خطيرة على الأمن الوطني و الدولي في آن واحد، إذ سعت إلى مواجهتها من خلال وضع آليات محددة و بذل جهود معتبرة، و اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل محاربتها و القضاء عليها، سواءا بالوقاية منها قبل حدوثها، أو ملاحقة مرتكبيها و توقيع العقوبات الرادعة عليهم. هذا من خلال المجالات الثلاث : التشريعي، القضائي و الأمني.

ورغم الإقرار بمخاطر الجرائم الإرهابية، و الحرص على مواجهتها بالعديد من الإتفاقيات الدولية، فضلا عن القرارات الصادرة من المنظمات الدولية، و على رأسها الأمم المتحدة إلا أن تحديد مفهوم موحد و دقيق لهذه الجرائم اعترته الكثير من الصعوبات و التعقيدات بفعل التباين في المواقف و المصالح و الخلفيات السياسية، و بفعل تعقيدات الظاهرة الارهابية نفسها و تعدد أشكالها، هو ما أدى إلى تداخل الإرهاب مع مفاهيم مشابهة له، و صعوبة تمييزها عن الجرائم التي تشترك معها في عدة نقاط.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الدراسة من خلال طرح ظاهرة الارهاب، باعتبارها من القضايا الأساسية التي تعاني منها المجتمعات، والأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لها كونها تهدد أمن و استقرار العالم .بالإضافة إلى الأهمية التي توليها الدول لمسألة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، خاصة مع إدراك استحالة نجاح المكافحة الفردية .و أمام ما تخلفه الجرائم الإرهابية من أزمات عند مختلف دول العالم .لذا لا بد من تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب، و محاولة إعطاء فكرة واضحة عن كيفية معالجة كل من القانون الوطني و الدولي لهذه الجريمة، مع التطرق إلى الآثار التي تخلفها على المستوى الوطني و الدولي

أسباب اختيار الموضوع :

إن مبررات اختيار الموضوع تنقسم إلى اختيارات موضوعية و أخرى ذاتية .

اسباب موضوعية:

– تنامي ظاهرة الإرهاب وتسببه في مشاكل دولية خاصة، و ان غياب موحد للإرهاب قد زاد من حدة انتشاره دون أن يقابله ردع من المجتمع الدولي

– زيادة الاهتمام بالقانون الدولي و مكافحة جرائم الإرهاب بمختلف أنواعها و اطرافها، لا سيما قوة ظاهرة الإرهاب اصبحت من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي

– تتبع و البحث في الإرهاب كموضوع يشكل قضية كبرى، بالإضافة إلى مختلف الآليات التي كرسها المجتمع الدولي لإعاقة و شل حركة المنظمات الإرهابية في العالم.

أسباب ذاتية:

– باعتبار أن الجريمة الإرهابية قبل أن تكون دولية، فهي ظاهرة داخلية عانى منها المجتمع الجزائري.

– الرغبة في تداول أهم مواضيع الساعة المتمحورة حول توسع مجال جرائم الإرهاب، وازدياد خطورتها، و تأثيرها سواءا على المستوى الوطني أو الدولي.

– محاولة التعرف على أكبر قدر من الآليات الإقليمية و الدولية التي انتهجتها مختلف الدول لقمع و ردع التنظيمات الإرهابية، و الحد من توسعها.

أهداف الدراسة :

- التعمق في ظاهرة الإرهاب من خلال دراسة مفهومها و اساليبها و طرق مكافحتها.

– التأكيد من أن محاولة القضاء على الإرهاب و مكافحته لا تكون ناجحة إلا في حالة التعاون الدولي.

- توضيح الغموض الذي يحيط مصطلح الإرهاب و الجريمة الإرهابية عن طريق محاولة عرض مختلف التعريفات الوطنية و الإرهابية للإرهاب.

وبناء على ما تم عرضه، فإن كل هذه النقاط تؤدي إلى طرح الإشكال الذي يتمثل في :

فيما تجسدت الجهود والآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإرهابية؟ تتفرع منها عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو مفهوم الجرائم الإرهابية؟

- ما هي أساليب الإرهاب والدوافع التي أدت إلى ارتكابه؟

- كيف عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية؟ وكيف حاول التصدي لها؟

الدراسات السابقة

حيث تم التحصل على جملة من الدراسات السابقة. نذكر منها أهمها:

- اطروحة الدكتوراه للطالب علي لونيسي التي جاءت بعنوان آليات مكافحة الإرهاب الدولي. بين فاعلية القانون الدولي ودوافع الممارسات الانفرادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011-2012. الذي بدأ دراسته بفصل تمهيدي تناول فيه إطار مفاهيمي لظاهرة الإرهاب من خلال عرض أغلب التعريفات الوطنية والدولية للظاهرة، بالإضافة إلى انه تعرض إلى اشكاليات مكافحة الإرهاب الدولي وفق منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها.

-أطروحة الدكتوراه للطالب تسييا نجيب بعنوان التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013-2014.
جاءت دراسته مشتملة على اغلب الآليات القانونية والقضائية على المستوى الإقليمي والدولي لمكافحة جرائم الإرهاب

صعوبات وعراقيل الدراسة

كأي بحث علمي اكاديمي، قد يواجه الطالب الباحث جملة من الصعوبات أثناء عملية اعداده، و التي يحاول الطالب تجاوزها .تتمثل أهمها في:

– ضيق الوقت الذي يقابله اتساع الموضوع، وانفتاحه على العديد من التخصصات، منها العلوم السياسية والعلاقات الدولية و القانون الدولي.

– قلة المراجع التي تناولت الآليات الأمنية لمكافحة جرائم الإرهاب، مما حتم الرجوع إلى مراجع سياسية أدى إلى صعوبة حصر الدراسة في المجال القانوني.

– قد تكون كثرة المراجع عائق، حيث أن كل مرجع يتناول جريمة الإرهاب من جانب يختلف عن مرجع آخر. مما أدى إلى اتساع نطاق الدراسة للظاهرة الإرهابية.

ونظرا لطبيعية موضوع البحث وخصوصيته كان لا بد الاعتماد على أكثر من منهج للإلمام بالبحث بكافة جوانبه، ولذلك اعتمدت على:

– المنهج الوصفي: وهو المنهج الأنسب لدراسة مفهوم الإرهاب وجرائمه، و التطرق إلى الأساليب و الدوافع التي أدت للجوء إلى التنظيمات الإرهابية بنوع من الوصف و السرد للوقائع و الأحداث المتعلقة بهذه الظاهرة.

– المنهج التحليلي : و ذلك من خلال تحليل الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تضمنت جرائم الإرهاب و دراسة اغلب التشريعات الوطنية التي نصت على قوانين تجزم على جرائم الإرهاب.

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لجرائم الإرهاب وقسمناه إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول درسنا فيه مفهوم جرائم الإرهاب، اما المبحث الثاني تضمن اركان جرائم الإرهاب على المستوى الوطني والمستوى الدولي، أما في المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الدوافع المؤدية إلى ارتكاب جرائم الإرهاب.

الفصل الثاني: تتضمن الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب، وقسمناه إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأول إلى الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب. وفي المبحث الثاني تناولنا فيه التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، واخيرا المبحث الثالث تضمن التعاون الأمني الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، وذلك كما سيأتي بيانه.

الفصل الاول:

الاطار المفاهيمي لجرائم الارهاب

ان الارهاب من اكثر الظواهر بروزا على الساحة الوطنية والداخلية لأنه ظاهرة معرقلة للاستقرار الوطني والاقليمي والدولي على سواء وقد ادركت الدول والمجتمع ككل خطورة هذه الظاهرة منذ ثلاثينات القرن الماضي، اذ وجدت اليات محددة وجهود كثيرة لمكافحته والحد من بعض اثاره التي بدأت تظهر في دول معنية آنذاك لكن مع تفاقم ظاهرة الارهاب وكثرة انتشارها في العالم كله ادت الى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظاهرة اكثر فاكثر كونه موضوع واسع وفضفاض لا يمكن حصره ضمن اطار محدود كما انه له مدلول متغير ومتطور وذلك لارتباطه بنواحي عديدة من مجالات الحياة الانسانية الاجتماعية والاقتصادية والثورية....الخ، فالإرهاب ينظر اليه كونه ظاهرة اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر. وان تتباين الآراء ليس السبب الوحيد الذي صعب تقديم تعريف للإرهاب ،بل ايضا التطور في الظاهرة ذاتها واختلاطها مع الجرائم الاخرى وتعدد اساليبها كان السبب في عدم الاتفاق على تعريف جامع وشامل للإرهاب

ولأن الارهاب ازمة لا يمكن تجاهلها على الصعيد العالمي بسبب الآثار المدمرة التي يخلفها على المجتمعات والدول بشكل عام ونتيجة لذلك بأن الدول الغربية والعربية والمنظمات الدولية والاقليمية توحد جهودها من اجل ايجاد ووضع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة مع محاولة وضع مفهوم يتناسب مع ضخامة هذا النوع من الجرائم .

المبحث الاول: مفهوم جرائم الارهاب

منذ ظهور مصطلح الارهاب الى الان هناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريفه ،الا انه لم ينجح في هذه المهمة لعدة اسباب من اهمها ان مصطلح الارهاب ليس مصطلح قانوني محدد، بل هو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي هذا الذي جعله اكثر المواضيع اثارة للجدل بين رجال سياسة والقانون وعلماء الاجتماع ،فهو منظور اليه من زويا مختلفة خاص في ظل التطورات الاخيرة التي شهدها العالم من هجمات ارهابية وبالتالي هذا الاختلاف ادى الى اختلاف التعاريف وتعددها ومحاولة تمييزها عن الظواهر المشابهة لها بسبب جملة من العوامل والاسباب وهذا ما سيتم التعرض اليه في محاولة فهم ظاهرة الجرائم الارهاب لذا وجب التعرض الى اغلب التعاريف التي تناولت الارهاب بجملة من تعاريف لغوية وفقهية .

المطلب الاول: تعريف جرائم الارهاب وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

اختلف الباحثين في تعريف الارهاب ومنهم من اهمل مسالة التعريف تلقائيا لصعوبته مكتفيا يبحث في الظاهرة وسرد صورها وخصائصها ،بينما سعى البعض الى محاولة وضع تعريف محدد وجامع مع ذلك ادى الى ظهور العديد من التعاريف التي تشترك في نقاط وتختلف في اخرى لذلك حاولنا جاهدين التطرق الى اغلب هده التعريفات ومحاولة الخروج بتعريف يشترك مع اغلبها .

الفرع الأول: تعريف جرائم الإرهاب

اولا: التعريف اللغوي بجرائم الإرهاب

- الإرهاب مصدر للفعل ارهب من الجذر (-ر-ه-ب) والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر (يرهب) ، رهبةً، رهباً، ومعناه خاف مع تحرز واضطراب.[1]
- أيضا الارهاب مشتقة من الفعل الرباعي (ارهب) ويقال أرهب فلان أي خوفه وفزعه أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبا يعني خاف فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه.[2]

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، ص 903.

[2] محمد بد المطلب خشن، الإرهاب الدولي (بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية)، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص37.

- وقال تعالى (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم).[1]

أما الأصل اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية (Terreur) هو الفعل السنسكريني (tras) الذي يعطي معناه رجف.[2]

وجاء تعريف الإرهاب في قاموس لاروس الفرنسي بأن الإرهاب مجموعة من أعمال العنف ترتكب من طرف منظمة من أجل إحداث حالة من اللاأمن وقلب الحكومة

أما بالنسبة للغة الإنجليزية فأصل كلمة الإرهاب هي الفعل (Terror) او (Ters) والتي هي أكثرا شيوعا وتعود الى اصل لاتيني وتعني الترويع او الرعب او الهول.

وعرفها القاموس الانجليزي (oxford) بانها سياسة او اسلوب بعد الارهاب او تخويف معارضين لحكومة ما ،أي هو استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق اغراض سياسية، كما ان كلمة الارهابي تشير بوجه عام الى اي شخص يحاول ان يدعم اراءه بالإكراه او التهديد او الترويع .[3]

ثانيا التعريف الفقهي لجرائم الارهاب

بما ان المجتمع الدولي لم يتفق على تعريف موحد للإرهاب هذا ما ادى الى ظهور عدة اتجاهات فقهية تضع تعريفات مختلفة ومتنوعة لجرائم الارهاب:

1- على صعيد الفقه العربي

عرفه د ممدوح توفيق على انه جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد المنفجرة والملتهبة او السامة التي من شانها ان تحدث خطرا وترتكبها العصابات او الجماعات الارهابية بقصد تحقيق غايات معينة قد تكون سياسية.

بينما يرى الفقيه ادونيس العكرة ان الارهاب هو منهج استخدام العنف في المنازعات يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة من العنف الى تغليب رأيه السياسي والى فرض سيطرته على المجتمع و الدولة.[4]

"اما الاستاذ نبيل حلمي يعرف الارهاب بقوله "الارهاب هو الاستخدام الغير المشروع للعنف او بالتهديد به بواسطة فردا او مجموعة او دولة ضد فردا او جماعة او دولة ينتج عنها وعيا يعرض للخطر على ارواح بشرية ويهدد حريات سياسية ،ويكون الغرض منها الضغط على الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما "[1]

---

[1] سورة الأعراف، الآية 116.

[2] هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي (أصوله الفكرية وكيفيو مواجهته) د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص67.

[3] عبد الناصر حريز، الموسوعة السياسية العالمية، د ط، د ن، د ب، د س، ص25

[4] عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص39.

عرف الفقيه شريف بسيوني الإرهاب بانه "استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية ....أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين بغية الوصول الى السلطة او القيام بدعاية لمطلب او منظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول ".

وفي أخير دكتور محمد عزيز شكري يعرف الإرهاب بانه "عمل عنيف وراءه دافع سياسي أي كان وسيلته ،وهو بخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحيق هدف قوي أو لنشر دعاية لمطلب أو خلافة سواء كان الفاعل يعمل لنفسة او بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة او بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة او غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العامل الموصوف حدود دولة أو دول اخرى سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم او في زمن النزاع المسلح "[2]

2-على صعيد الفقه الغربي

بالنسبة للفقيه سالدانا "SALDANA" أشار الى أنه يمكننا ان ننظر الى الإرهاب وفق مفهومين:

أ- المفهوم الواسع : كل جناية او جنحة سياسية او إجتماعية ينتج عنها تنفيذها او التعبير عنها ما يثير فزع العام لما لها من طبيعة تنشئ قطر عام.

ب- المفهوم الضيق: الأعمال الاجرامية التي يكون هدفها الاساسي نشر الخوف والرعب لعنصر شخص وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي.[3]

ويرى الفقيه جورج لوفاسيرات الإرهاب هو "الإستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها اثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الاهداف".[4]

كذلك يرى الفقيه سوتيلي "Sottilie" انه الإرهاب هو العمل الإجرام المقترف عن طريق الرعب او العنف او الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف معين.

أما ثورت توت يرى ان الإرهاب هو إستخدام الوعي بعمل رمزي الغاية منه التأثير عن السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد او العنف.[1]

---

[1] نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ص 27.

[2] هبة الله أحمد خميس، المرجع السابق، ص 76.

[3] أحمد حسن سويدات، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص29.

[4] رابحي لخضر، **الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 19، المجلد 1، جامعة الأغواط، الجزائر، ص281.

ثالثا: التعريف القانوني لجرائم الإرهاب

ان خطورة جرائم الإرهاب دعت أغلب الدول الى إدراج تعريف بها في تشريعاتها الداخلية، كما تم إبرام إتفاقيات خاصة لمكافحة هذه الجرائم تخصصت فيها مفاهيم لها.

1- تعريف الإرهاب في التشريعات الأجنبية

أ_في التشريع الفرنسي

لجأ المشرع الفرنسي في ظل القانون 86-102 الخاص بمكافحة الإرهاب الى تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات الموجهة بصفة عامة الى الأشخاص او الاموال او التي تدخل في اطار الاعداد للجرائم وتنفيذها ويقرر انه اذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي او جماعي يهدف الى الاخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف واثارة الرعب فان ملاحقة تلك الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها تتم وفق احكام خاصة وقد حددت المادة 706 من قانون العقوبات الفرنسية جرائم الارهاب على سبيل الحصر نذكر منها:

_ جرائم القتل العمد الضرب والجرح العمدي المؤدي الى عاهة مستديمة والمقصد الى الوفاة. خطف الرهائن. خطف الاحداث مع استعمال العنف خطف الطائرات....الخ

وقد اضاف المشرع الفرنسي بعض الافعال الارهابية من القانون 92_686 الصادر في 1992 وهي:

_الجنايات والجنح ضد الامة والدولة والسلام العام وهي :

_جرائم الاشتراك في جمعية او اتفاق او تنظيم بقصد ارتكاب افعال ارهابية او اي وسيلة اخرى تساعد في اعاقة البحث عنه او القبض عليه...الخ[2]

"الملاحظ في التشريع الفرنسي المعني بمكافحة الارهاب ان المشرع الفرنسي لم يورد تعريفا لمصطلح الارهاب، بل قدم جملة من الاعمال الارهابية التي اعتبرها من قبيل الجرائم الارهابية والتي يعتمد عليها القانون الفرنسي"[3].

ب- في التشريع البريطاني:

---

[1] كمال بن الوريث، **جرائم الإرهاب في القضاء الدولي الجنائي، مجلة لدراسات القانونية المقارنة**، العدد2، المجلد6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 1596.

[2] لونيسي علي اليات، **مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود محمدي تيزي وزو 2012/2011، ص34.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 108

وقعت تعديلات متتاليه للقانون الخاص بمكافحة الارهاب باعتبار بريطانيا من اوائل الدول المتضررة منه والداعية لمحاربته ومن اهم هذه القوانين:

- قانون مكافحة الارهاب لعام 1989 عرفه على انه استخدام العنف الشديد ضد اشخاص او ممتلكات او التهديد باستخدامه لتخويف واكراه الحكومة او الجمهور او قسم من الجمهور من اجل تحقيق مكاسب سياسية او اجتماعية او ايديولوجية .
- قانون مكافحة الارهاب 2008 جعل المجرم ارهابيا في حال استخدام القوة او التهديد بها يعرض الترويج لقضية سياسية او دينية او ايديولوجية او عنصريه .

مجمل التعاريف المقترحة في القوانين الصادرة في بريطانيا تبسط مفهوم الارهاب وتعرفه بنية نشر الرعب والخوف.[1]

ج- في التشريع الامريكي:

تعددت تعريفات الارهاب في تشريعات الولايات المتحدة الامريكية ،وترتكز هذه التعريفات على الارهاب الفردي متجاهلة ارهاب الدولة ومستندة على اتجاه عام يعتبر الارهاب عنف موجه ضد الدولة وقد عرف التشريع الاول عام 1948 الارهاب "يقصد به كل نشاط يتضمن عملا عنيفا او خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الو.م:أ او اية دولة اخرى ويهدف الى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين والتأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب او القهر او التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال او الاختطاف.[2]

ويعد احداث 11سبتمبر2001 الكونغرس الامريكي قانون لمقاومة الارهاب بتاريخ 25 اكتوبر2001 ويعرف هذا القانون بـ "بابريون" حيث نصت المادة 802 منه على تعريف الارهاب الداخلي "اي فعل يرتكب داخل الو.م .أ يتضمن افعالا خطيرة عن حياة الانسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الامريكية او اي دولة قصد ترويع اجباري شعب مدنيي او التأثير على سياسة حكومة للترويع والاجبار او التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل و الاغتيال او الاختطاف.

2-تعريف الارهاب في التشريعات العربية

أ/ في القانون المصري:

[1] كمال بن الوريث، المرجع السابق، ص 1598_1599

[2] علي يوسف شكري، الارهابي الدولي، ط(1)/ دار النشر والتوزيع عمان، الاردن، 2008، ص 38

قد اشار المشرع المصري في المادة 86 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 97 لسنة 1992 حيث عرفته على انه "استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع ،يلجا اليه الجاني تنفيذ المشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او الاموال او المباني او الاملاك العامة و الخاصة او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح.[1]

ب/ في القانون اللبناني:

عرفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1943 الاعمال الارهابية بانها "جميع الافعال التي ترمي الى احداث حالة ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة او المحرقة او العوامل البيئية او الميكروبية التي من شانها ان تحدث خطر عام[2].

ويستدل من نص المادة ان المشروع اللبناني قد اعتمد في تعريفه على الوسائل المستخدمة في ارتكاب الاعمال الارهابية و الاثر النفسي الذي تحدثه هذه الاعمال اي حالة الذعر بالإضافة الى نتائجها شديدة الخطورة بما تحدثه من خطر عام.[3]

ج/في القانون السوري:

جاء تعريف القانون السوري مطابق للقانون اللبناني فقد عرفت المادة 304 منه ان الاعمال الارهابية "جميع الافعال التي ترمي الى احداث حالة ذعر و ترتكب بوسائل بوسائل كالأدوات المتفجرة و الاسلحة الحربية و المواد الملتهبة و المنتجات السامة او المحرقة و العوامل الوبائية او الجرثومية التي من شانها ان تحدث خطرا عاما.

و بمقتضى هذه المادة

- اعتبرت جريمة الارهاب جريمة مستقلة بغض النظر عن جنسية الفاعل.
- جريمة الارهاب هي جناية خطيرة تؤدي الى اعدام الفاعل اذا توفرت ظروف معينة منها موت الضحية.[4]

د/في القانون العراقي:

---

[1] ابو الوقا محمد ابو الوف، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكرا و تنظيما و تجهيزا، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001، ص19.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني بجرائم الارهاب الداخلي و الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص31.

[3] حمد دولي، الارهاب الدولي، (حراسة قانونية نافذة)، ط1، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003، ص37.

[4] شكري محمد عزيز، الارهاب الدولي (دراسة قانونية نافذة، ط1، دار العلم للملايين، د ب، 1991، ص52

وايضا ما قام به المشروع العراقي بالقانون رقم 31 لسنة 2005 حيث عرف الارهاب فيه على انه "كل فعل يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فردا او جماعات او مؤسسات رسمية و غير رسمية يوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار و الوحدة الوطنية او ادخال الرعب و الخوف و الفزع بين الناس و اثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية.[1]

هـ/في القانون الجزائري:

بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر سنة 1992ظهر مساس خطير و مستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني ،و كذا تهديدات استهدفت استقرار المؤسسات و امن المواطنين و السلم المدني جراء العمليات الارهابية و للحفاظ على النظام و الامن العمومي كان لابد من اتخاذ اجراءات خاصة للسير العادي للمؤسسات الادارية و الدستورية و يكفل للدولة تسييرا اجتماعيا و اقتصاديا ضمانا لرفاهية و امن المواطنين و يتجلى اول اجراء في اقامة مجلس اعلى للدولة.

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة و ضعف القانون الجنائي الذي اصبح غير ملائم مع مواجهة هذا الخطر ،مما حتم على السلطات العمومية الجزائرية اغلاق حالة الطوارئ لمواجهة الاوضاع الاستثنائية كأداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الاجراءات العادية و اللجوء الى التشريع الجنائي الاستثنائي ،حيث اصدر المشرع الجزائري موسوما تشريعيا في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الارهاب و التخريب و نص المادة الاولى[2] منه على:

"يعتبر عملا ارهابيا او ارهاب كل مخالفة تستهدف امن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه بث الرعب في اوساط السكان و خلق جو من عدم انعدام الامن ...الخ"

ان الملاحظ ان المشرع الجزائري في تعريفه للعمل الارهابي توسع في تحديد ما يعتبر من اعمار الارهاب و اعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر الباعث المحدد او استهداف غاية معينة.

الغي المرسوم التشريعي 92-03 بموجب الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و بموجب هذا الامر ادرج تجريم الارهابي ضمن احكام قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب و التثقيل المخلة

---

[1] محمد عبد المحسن سعدون ، مفهوم الارهاب و تجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية و الدولية، ط2، مركز الدراسات الكوفة، العراق، 2008، ص141

[2] المادة الاولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-03 المتضمن مكافحة الارهاب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 70، في 1 اكتوبر 1992.

بالدولة في قسمه الرابع المكرر "و جاء تعريف الارهاب مشابها الى حد يعيد مما ورد في التشريع السابق حيث جاء في المادة 87 مكرر[1] "يعتبر فعلا ارهابيا تخريبيا في مفهوم هذا الامر كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل عوضه.

– بث الرعب في اوساط السكان و خلف جو من انعدام الامن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الاشخاص أو تعريض حياتهم او حرياتهم أو منعتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

– تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

يستنتج مما سبق أن الجريمة الإرهابي في القانون الجزائري يتطلب لقيامها عنصرين اثنين الاول موضوعي يتمثل في افعال الاعتداء عن النفس والمال دون التعريف من اذا كان عاما أو خاص والثاني يتمثل في الاعتداء على السلامة وأمن الدولة ويتمثل في القصد الخاص بالجريمة.[2]

3/تعريف الإرهاب في بعض الاتفاقيات الدولية

أ/ **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:** الاتفاقية الموقعة بالقاهرة 22افريل 1998ولم تعقب عن تعريف الإرهاب فنصت في مادتها الاولى" كل فعل من الأفعال العنف والتهديدية أيا كانت بواعثه أو اغراضه، يقع تنفيذ المشروع الإجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الوعي بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم او اغراضهم او حريتهم او امنهم او حقوقهم للخطر أو إلحاق الضارة بالبيئة وبأحدي المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "

إن أهم ما جاء في الاتفاقية العربية أنها استثنت في المادة الثانية منها من الأعمال. الإرهابية الكفاح بمختلف الوسائل لتحرير الأرض وتقرير المصير او عدم اعتبار الأعمال الإرهابية من الجرائم السياسية حتى وإن كان الدافع على ارتكابها سياسيا.[3]

ب/تعريف اتفاقية الوحدة الأفريقية لجريمة الإرهاب

لقد عرفته الاتفاقية المبرمة في الجزائر في 14جويلية 1999الارهاب أنه :كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرق حياة سلامة جسد وحرية أي شخص أو اي عدد من أشخاص أو يسبب لهم الاذى البالغ أو الموت او يلحق ضرر بالممتلكات الخاصة والعامة والبيئة او بالتراث أو المواد الوطنية او كان الهدف منه

[1] المادة 87 مكرر من الامر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، المتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال ارهابية و تخريبية، الجريدة الرسمية، عدد71، تاريخ 1995.

[2] عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر الجزائري 2010 ص 269.

[3] حسن عزيز نور الحلو، في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، 2015، ص70.

ارهاب ووضع أي حكومة في حالة خوف أو اكراهها او اجبارها أو اغراء أية حكومة او هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام والامتناع عن القيام باي عمل او يبين أنه وجهة نظر أو التخلي عنه والعمل وفقا لمبادئ معينة ويلاحظ من أحكام هذه الاتفاقية انها استثنت من الأعمال الإرهابية حالات الدفاع الذي تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وتقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح ضد استعمار.

ج) تعريف اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب

تعد اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب أو لمحاولة إعطاء تعريف له، ففي المادة 02 عرفته بأنه أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة من الأشخاص والجمهور، وبالرغم من أن المعاهدة لم تنفذ نتيجة عدم التصديق عليها الأمن طرق دولة واحدة وهي الهند الا أنها تضمنت أول لمحاولة لإعطاء تعريف موحد لجرائم الإرهاب.

في مجمل التعريفات السابقة وان كان هناك اختلاف في تعداد الأعمال الإرهابية الا أنه يكاد يكون هناك اجماع على ذكر نية أو قصد التخويف وخلق جو من الرعب في أوساط المجتمع وبالتالي يمكن تفادي إثارة النقاط المختلفة حول تعريف الإرهاب اذا تم التركيز على القصد الجنائي الخاص، ومن خلال اجماع على أن الجرائم التي تقترن بقصد خلق الرعب في أوساط مسالمة مدنيا لتحقيق مقاصد خاصة هي جرائم إرهابية.[1]

الفرع الثاني :تمييز الإرهاب عن المفاهيم المشابهة له

إن الإرهاب في مساره التي تحقيق أهدافه وأفكاره وقد يختلط بغيره من المفاهيم وبعض الجرائم والأخرى والمنصوص عليها في القانون الدولي .

اولا: الإرهاب والمقاومة المسلحة

لا يفرق الكثيرون بين الإرهاب والمقاومة المسلحة نتيجة الخلط والتشويه الذي يقوم به وسائل الإعلام الغربية أو محاولة نزع التشريعية عن حركات التحرر والأعمال التي تقوم بها ونعتها بأنها اعمال إرهابية عدوانية

[1] عمار تيسير بحبوح، **التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كليو الحقوق، جامعة القاهرة، 2009-2010، ص 76.

ومن ذلك فالمقاومة هي استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان وإزالة الاحتلال والاستعمال أو تحقيق الاستقلال ورفع الظلم بالقوة المسلحة بما يتفق مع القانون الدولي بينما الإرهاب يعني القتل من أجل تحقيق أهداف غير قانونية

كما أن التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة يكمن في أن هدف الإرهاب هو سياسي تودي اليه ظروف مختلفة ويتخذ من العنف وسيلة لتحقيق غايتها ويحاول الإرهاب أن يعمل في الخفاء وبسرية تامة بحيث يبقى منفذ العمليات الإرهابية مجهول اما المقاومة الشعبية هدفها واضح القضاء على الاستعمار.[1]

وبالتالي نجد أن المقاومة المسلحة الشعبية تنسم بطابع المشروعية بينما نجد أن الأعمال الإرهابية تفتقد طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية ولمبادئ القانون الدولي كما أن ضحايا الإرهاب دائما ما يكون متنوعي الجنسية .أما الحركات التحرر فلا تستهدف سوى أفراد الاحتلال والذين عادة ما يكونوا من نفس جنسية الا نادرا.

ثانيا: الارهاب و الجريمة المنظمة

ان الجريمة المنظمة ماهي الا مجموعة الجرائم التي ترتكبها مجموعات او منظمات او عصبات اجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية

من بين اهم المنظمات الاجرامية الكثيرة علي سبيل المثال المافيا الإيطالية ونشاطها الرئيسي ويتمثل في الاتجار بالمخدرات و العقاقير والاجرام الروسي المنظم ويعمل في مجلات الدعارة والاغتيالات السياسية والاسلحة و المواد النووية وتجارة الاعضاء البشرية كما نجد ايضا الياكوزا اليابانية واهم نشاطاتها الاجرامية غسيل الاموال الاتجار بالسلاح...الخ

حيث تحمل هذا النوع من الجرائم في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد امن و استقرار المجتمع[2] لهذا ترتكز الجريمة المنظمة علي عمليات القتل و التخريب وتهريب المخدرات وترويجها و الاعمال المالية غير المشروعة كما شملة عمليات التهريب الاسلحة الثقيلة[3] ومنه تشابه المنظمات الارهابية في شان تنظيمها وسرية عملياتها و قوانينها الداخلية واساليب عملياتها بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الاجرامية عملها يمكن القول ان الفرق الاساسي بين الارهاب و الجريمة المنظمة، ان الإرهاب يهدف لتحقيق مطالب وأغراض سياسية، بينما يسعى الى تحقيق الربح الكسب المادي بغض النظر عن مصدرها بطرق وأساليب غير مشروعة.

---

[1] سهيل حسين فتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص131.

[2] جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص47.

[3] أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، د ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1994، ص30.

كذلك من حيث الدوافع اذ أن الدافع الى الجريمة الإرهابية هو دافع نبيل وشريف من وجهة نظر المنظمة الإرهابية، حيث يرى أنه يسعى الى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق والعدل بينما في الجريمة المنظمة لا يتوافر فيها مثل هذا الباعث فهو يهدف الى تحقيق الربح مهما كانت الطريقة.[1]

ثالثا: الإرهاب وحرب العصابات

ساد الخلط بين الإرهاب وحرب العصابات حيث توصف بعض أشكال حرب العصابات في الولايات المتحدة أنها إرهاب، الأمر الذي يستلزم ضرورة وضع فواصل بين الإرهاب وحرب العصابات.

من بين الاختلافات أن حرب العصابات تتم عادة في الأماكن الريفية والبلدان النامية والأقل تحضرا في حين تكثر العمليات الإرهابية في الأماكن الحضارية.[2]

كما تهدف أنشطة العصابات الى تقليص التدريجي للمساحات المحتلة والحاق أكبر قدر من الخسائر المادية في صفوف العدو، بينما تستهدف العمليات الإرهابية إثارة الذعر للتأثير على السلوك السياسي للدول، ومن يمارس أنشطة حرب العصابات عادة هم حركات التحرر الوطنية والمقاومة الوطنية ضد الاحتلال أو الجماعات الانفصالية ضد قوات وجيش الدولة بينما لا يستخدم الارهابيون أساليب حرب العصابات في عملياتهم لأن العمليات الإرهابية متباعدة زمنيا ولا ترتكز في مكان واحد.

رابعا: الارهاب والجريمة السياسية

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف معنى الجريمة السياسية ومما ضاعف من صعوبة وضع مثل هذا التعريف أنه نادراً من توجد هناك جريمة سياسية خالصة، اي تقع على حق سياسي فقط بل الغالب ان تكون الجريمة السياسية مركبة او نسبية، بمعنى أنها اما ان تقع اعتداءً على حقين في وقت واحد احدهما سياسي الاخر غير سياسي

رغم التقاء كلا من العمل الارهابي كثيرا ما يكون مدفوعا بهدف سياسي مثله مثل الجريمة السياسية[3] غير انهما يختلفان من حيث الأسلوب الذي نفذت به الجريمة ومن حيث الدافع ومن حيث الهدف ومن حيث الأسلوب تشتمل الجريمة الارهابية على نوع من وحشية وقسوة، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص60.

[2] حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص250.

[3] علي لونيسي، المرجع السابق، ص 54

لهم بالإضافة إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على تنفيذها من الناحية الاقتصادية أو الامنية او غيرها على عكس المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة ويقصد من فعلته النفع العام والمصلحة الاجتماعية.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الارهاب

من ابرز الصعوبات التي تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب وهي تعدد وسائل العنف وتباين الصور والإشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الارهابية ، وتعدت الصعوبة إلى مسألة حصر أشكاله وانواعه، فظهرت عدة معايير تتحكم في ذلك وتم تصنيف صور الارهاب الى عدة تقسيمات أهمها.

الفرع الاول: من حيث صفة القائمين بها

تنقسم جرائم الارهاب بالنسبة للقائمين بها به إلى شكلين، إرهاب الدولة (أولا) وإرهاب الأفراد والمنظمات (ثانيا).

أولا: إرهاب الدولة

المقصود بإرهاب الدولة " السياسات والأعمال الإرهابية، التي ترعاها الدولة وتدعمها بشكل مباشر وغير مباشر والتي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية لاسيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[1]

كما يمكن تعريفه انه إرهاب لاستعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات دول أخرى لإثارة الرعب او بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينه تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة او قمع المعارضة، وهذا الارهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو قد تقوم الدولة برعايته، وتتكفل بتهيئة الوسائل اللازمة للقيام به من قبل أفراد او مجموعه من الاشخاص التابعين لها.[2]

ويعد ارهاب الدولة من أخطر اشكال الدولة من اخطر أشكال الارهاب كونه يستخدم من قبل الطرف الاقوى ويعتبر أداة لسيادة الدولة والعدوات وتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد تقوم الدولة بأفعال تخالف تشريعات الدولية والوطنية وتنتهك حقوق الانسان بهذه الأفعال.

ويمكن تقسيم هذا الشكل من الارهاب الى نوعين اساسيين هما:

---

[1] أحمد حسن سويدات، المرجع السابق، ص 75.

[2] حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، ط1، مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص46.

1- **ارهاب الدولة الداخلي (القهري)**: وهو الارهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم والذي يتم عادة من خلال مؤسسات الدولة وهي مجموعات ارهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الوعي وخلف جو من الوعي في اوساط معينه من المواطنين ومثال تقليدي لإرهاب الدولة الداخلي هو نظام الحكم الارهابي الذي شاهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793 و1794 حيث أودي بحياة ما يزيد عن 40.000 مواطن فرنسي.

اذا إرهاب الدولة الداخلي يتحقق حينما تقوم من خلال احد اجهزتها او بعض الاشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بارتكاب اعمال الارهاب ضد رعايا او ممتلكات دولة أخرى ويهدف هذا النوع من الارهاب الى:

- قهر الشعب وابعاده هي من ممارسة السياسة، او إعادة تشكيل المجتمع سياسيا حسب رغبة السلطة الحاكمة
- إضعاف ارادة المواطنين في دعم المعارضين للسلطة الحاكمة ولقد مارست انظمة معاصرة هذا النوع مثل الجرائم الارهابية التي ارتكبها الرئيس السابقة لدوله تشيلي "بيونشيه" بعد توليه الحكم عن طريق انقلاب دموي عام 1973.[1]

2- إرهاب الدولة الخارجي :

وهو مجموعة الاعمال الغير مشروعة التي تمارسها الدولة أو أي فرد او تنظيم يقع تحت دعمها المادي او المعنوي علنيا كان او بشكل سري، وتنقسم هذه الصورة إلى نوعين :

أ) إرهاب الدولة الخارجي المباشر:

تتمثل في العمليات العسكرية التي تقوم بها الوحدات العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى (الارهاب العسكري) ومثال عنها الغارات الجوية الاسرائيلية على جنوب لبنان وسوريا والعمليات العسكرية ضد الفلسطينيين والغارات الجوية الأمريكية ضد أفغانستان.

ب) إرهاب الدولة الخارجي الغير مباشر :

تلجا أغلب الدول الى هذا النوع من الارهاب لتجنب مخاطر وتكاليف الحروب والمواجهات العسكرية وردود الفعل المستهجنة أنها من الراي العام العالمي، ويتحقق ذلك من خلال دعم الارهاب وجماعته في دوله أخرى بتدريب وتمويل وتسليع ودعم المنشقين والمعارضين لدولة من الدول بقصد إضعاف تلك الدولة وتفويض سلطتها وتغيير نظام الحكم فيها وقد مثلت قضية (قضية ايران _ كونترا) أعلى درجات تورط الدولة في الارهاب

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 56.

الخارجي الغير مباشر حيث باعت اسرائيل اسلحة امريكية الصنع إلى إيران لتموين تنظيم الكونترا للإقدام على عمليات ارهابية ضد المدنيين في نيكاغرا.[1]

ثانيا: إرهاب الأفراد (الارهاب المحلي):

ويقصد به الارهاب الذي يرتكبه عدة أشخاص سواء بشكل فردي او تنظيمي جماعي، وعادة ما يوجه ضد نظام أو دولة أو حتى فكره الدولة عموما دون تاثير خارجي من دولة ما أو دعم ويعرف أنه ارهاب المجموعات السياسية التي ليست في السلطة والتي تسعى إما للقضاء عليها وإما لتغييرها مثل ارغام الدولة على الافراج عن بعض المعتقلين او المسجونين او البواعث السياسية ويتميز هذا النوع من الارهاب باستثماره واستمراريته وتنوع اهدافه واساليبه ووسائله وله عده صور منها:

1- الإرهاب العادي (إرهاب القانون العام): يصدر من الأفراد لدوافع ومصالح ذاتية وغالبا ما تكون اقتصادية أو اجتماعية بعيدا عن الاهداف السياسية، فالقائمون بها يهدفون الى الكسب السريع للثروة عن طريق أعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن خصوصا الاجانب وطلب فدية مقابل اطلاق سراحهم.

2- الارهاب الشبه الثوري: يهدف الى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين، وقد يصبح جزءا من برنامج أكثر اتساعا للتغيير السياسي ضمن إطار عقيدة معينة وكان هدفه في الكثير من المواقع التاريخية هدم الرأسمالية والديمقراطية، وتولي السلطة بشكل دكتاتوري يوزع الثروة على الطريقة الاشتراكية.[2]

3- الإرهاب الثوري: صورة من الارهاب الذي تمارسه تنظيمات تهدف الى السيطرة على السلطة والقضاء تماما على النظام السائد او اجراء تغيير جذري عليه، وميزة هذه الصورة من الارهاب توجيه عملياته تجاه أشخاص محددين عن طريق شل قدرات افراد السلطة الحاكمة وضرب القوة العسكرية، بحيث لا يشمل ممتلكات الدولة الغير العسكرية، ومن اهم الحركات التي مارست هذه الصورة من الارهاب" حركة الألوية الحمراء "الهادفة إلى هدم الرأسمالية في ايطاليا وسيطرة العمال على السلطة.[3]

4- الارهاب الاعمى: يهدف من عملياته القضاء على النظام القائم دون وجود تصور النظام بديل، فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير أيضا، ويدل عن الضعف الفكري للحركة الارهابية ومثل هذه هي الفئات لا

---

[1] اسعون محفوظ، **التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، تبسة، 2010-2011، ص 38.

[2] خليف عبد السلام، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، ط1، دار جديد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص42.

[3] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص37.

تسبب عادة تحريات كبيرة للدولة، بحيث يفتقد للدعم الجماهيري كونه بشكل كبير ضد المدنيين الأبرياء ولا توجد له أمثلة كثيرة باستثناء وسيلة هامة له وهي التفجيرات الانتحارية ذات الآثار المادية والبشرية المعتبرة .

الفرع الثاني: من حيث الموضوع والغاية منه

وينقسم الى عدة صور أهمها :

أولا: الإرهاب الأيديولوجي:

فيه يسعى الارهابيون الى تحقيق الاهداف الأيديولوجية معينة يؤمنون القائمون بها، ومن مظاهره ارهاب الفوضويون في روسيا الذين حققوا هدفهم في السيطرة الشيوعية والاشتراكية على الحكم بعد نجاح الثورة البلشفية التي قادوها في سنة 1917.

ومنه يكون الارهاب الثوري من صور الارهاب الايديولوجي وايضا الارهاب العنصري الذي يمارس بدافع الاعتقاد يسمو عنصر أو جنس معين ومثالها النازية الالمانية جماعات "الكلوكلاسا كلان " الأمريكية وارهابها الموجه ضد السود وقد يكون الارهاب الايديولوجي دينيا كالذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة للكنيسة الكاثوليكية والإخلاص لها، والارهاب الحروب الصليبية نتيجة الاحقاد الدينية تجاه المسلمين.[1]

ثانيا: الارهاب السياسي:

يشمل الأعمال الارهابية الموجهة ضد نظام الحكم او رموز الدولة كاغتيال زعيم سياسي او رئيس دولة بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع، وتحويل نظام الحكم ويعد اغتيال ملك يوغسلافيا " ألكسندر الأول " في مرسيليا 1934 مثال لهذا النوع من الإرهاب، وهو المعروف والموصوف بعدائه التام للسياسة العامة وينشط انشطته ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو في مؤسساتها السياسية والقانونية.[2]

ثالثا: الإرهاب العام:

يهدف الى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الاشخاص والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال الاتية يأمل الإرهابيون بارتكابها الحصول على فدية أو غنائم أو أية منافع

[1] اسعون محفوظ، المرجع السابق، ص 39 .

[2] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص 221.

ومكاسب مادية أخرى من أمثلة هذا الارهاب نشير الى أعمال عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تتبع على منوالها، ويتميز ببيعة العداء للسياسة العامة في المجتمع ومخالفته للقانون العام وقواعد الاخلاق.

رابعا: الارهاب الفكري

هو إرهاب قائم على محاربة الفكر القائم وغرس فكر جديد وهو قد يكون إرهابا لغويا كما يطلق عليه البعض او غزوا فكريا في رأي البعض الآخر، يستخدم وسائل اتصالات والإعلام لتحقيق هدفه من نشر الفكر الجديد من خلال خطط إعلامية ودعائية مركزة.[1]

الفرع الثالث: من حيث النطاق

أولا: الارهاب الدولي

هو الارهاب الذي تتوفر فيه الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، وذلك عندما يكون أحد الاطراف دوليا سواءً أشخاص أو أشياء أو أماكن او يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية وهو يتعلق بالجرائم التي تعرض السلم الدولي للخطر، مثال ذلك: الاستخبارات الإسرائيلية الموساد ضد فلسطين خارج إسرائيل والإرهاب يكون دوليا في الأحوال الآتية:

- في حالة إثارة اضطراب في العلاقات الدولية.
- أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدولة التي بدأت فيها الجريمة.
- أن يكون الفاعلون لاجئون من الخارج وتابعون أكثر من دولة.

ويتوفر الإرهاب الدولي كجريمة على ثلاثة أركان المادي والمعنوي كسائر الجرائم، أما الركن الدولي فيتوافر حينما يكون القائم به شخصا أجنبيا كم أنه يدخل في نطاق العقوبات الدولية التي تم التطرق إليها وفقا لقواعد القانون الدولي والتي تم إيضاحها من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: الارهاب المحلي

والإرهاب الداخلي وهو ذلك النوع من الارهاب الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة ولا يشكل اعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام[2].

---

[1] إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، د ط، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص140.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، 2008، ص 124.

ويقصد بالإرهاب الداخلي الاعمال الإرهابية الغير مشروعة والتي تقع داخل المجال الاقليمي لدولة واحدة ويحمل الفاعلة جنسية تلك الدولة حيث انه لم يتلقى الرعاية ولا دعما ولا توجيها من قبل دولة اخرى او أية منظمة ارهابية خارج اقليم الدولة المتضررة.

والارهاب الداخلي من شأنه الاخلال بالنظام العام الداخلي اي بالركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع او تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، وبذلك يدخل ضمن طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

وهذا النوع من الارهاب يعتبر محليا بسبب:

1- المشاركة في العمل الارهابي والضحايا ينتمون الى نفس الجنسية للدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي.

2- انحصار نتائج العمل الارهابي داخل اقليم الدولة نفسها.

3- يتعين الا يكون هناك اي دعم مادي او معنوي للعمل الارهابي من الخارج.

وقد تعرضت معظم الدول إلى مثل هذا الارهاب ومنها الجزائر التي تعرضت للعديد من الاعمال الإرهابية الداخلية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي وبداية القرن 21، حيث أثرت سلبيا على الاقتصاد الوطني ودمرت وأحرقت مؤسسات بأكملها، وقتل آلاف المدنيين الابرياء

ويتميز هذا النوع من الإرهاب انه قد تمارسه الدول ضد مواطنيها او يمارسه مواطنوا الدولة ضد سلطات الحكم فيها ولكن ليس ضد الاجانب وإلا اصبح ارهابا دوليا حتى لو تم على إقليم الدولة

ومما سبق تناوله، يظهر جليا أن الارهاب الدولي يعد جريمة من أخطر الجرائم الدولية، ولا يوجد اختلاف بين الارهاب الدولي والارهاب المحلي من حيث المضمون، إنما يختلفان كون الارهاب المحلي غالبا ما يقتصر على حدود الدولة وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون، غير أن الارهاب الدولي يتميز بوجود عنصر يضاف الى عناصر جريمة الارهاب ويخلق تنازع فالاختصاص بين المحاكم وخلاف حول القانون الواجب التطبيق كون هذا الاخير يتصف بصفة الدولية وعابر للحدود.

[1] عمر زرقط، **الإرهاب الدولي وأثره على حقوق الانسان**، أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 102.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

من خلال البحث في تعريف الارهاب والجريمة الارهابية نجد ان ملامح الجرائم الموصوفة ارهابية قد تختلف عن غيرها من الجرائم بسبب التباين في المفاهيم المكونة للتعريف واختلاف اشكاله وانواعه مقارنة بجرائم اخرى سواء كانت دولية او وطنية الا انه بالرجوع الى طبيعة الجرائم الارهابية نجد انها ليست الا جريمة تخالف قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الانساني اي انها مثل باقي الجرائم لابد من توفر الاركان الاساسية الثلاثة الركن الشرعي (اولا)والركن المادي (ثانيا)والركن المعنوي (ثالثا) هذا بالإضافة الدولي الذي يميز الجرائم الارهابية الدولية للتي تكون عابرة للحدود عن تلك الجرائم الارهابية الداخلية المنحصر في حدود الإقليم الوطني.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي على انه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو أنه النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها، ويتمثل الركن الشرعي الجريمة الارهابية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم الارهاب وفي العرف الدولي ايضا هو اعلى المستوى الدولي اما على المستوى الوطني فيتمثل في النصوص القانونية المختلفة التي تجرمه والتي أغلبها أستنبطت من الاتفاقيات الدولية.[1]

ويلزم في هذه النصوص التشريعية أن يكون صادر من سلطة مختصة، وأن يكون سابقا على إرتكاب السلوك المحظور، كذلك يهدف الى حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب من خلال تحديد الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها من جهة أخرى.

الفرع الأول: الركن الشرعي في القانون الجزائري

لقد عرفت الجزائر أبشع صور الإرهاب وهذا ما أدى بالسلطة التشريعية إلى نص مراسيم تشريعية خاصة بجرائم الارهاب أولها المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30.09.1992 الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث نص المشرع الجزائري عن ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة التي تدعى مجالس قضائية خاصة وهي ثلاث جهات قضائية حسب نص المادة 11 من المرسوم 92-

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 38.

03، حيث قسم المشرع هذا المرسوم إلى أربعة فصول خص الفصل الأول منه الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، حيث قام بتعريفها في المواد 1و2 وفي المادة 3 إلى غاية المادة 10 نص عن العقوبات المفروضة على هذه الجرائم.

أنا الفصل الثاني فقد تناول فيه الجهات القضائية المختصة بالفصل في هاته الجرائم التي حددها الفصل الأول، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه القواعد الإجرائية المطبقة على الجرائم الإرهابية حيث إعتبرها المشرع جريمة خاصة فكانت الإجراءات الموضوعية والإجرائية تتلاءم مع هذه الخصوصية.[1]

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر 95-11 [2] المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية، إذ ألغي المرسوم التشريعي 92-03 بقوة القانون، حيث إعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقب عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت بين الإعدام والمؤبد، وهو نفس ما ذهب إليه الإتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها بإعتبار الجرائم الإرهابية جنايات.

إذ تم دمج الامر رقم 95-11 ضمن قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها وذلك بإحدى عشر مادة من المادة 87 مكرر الى 87 مكرر 10، تحدد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو نطقهم في الحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص، هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة.

الفرع الثاني: الركن الشرعي في القانون الدولي

بإعتبار أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن الا بنص، يتطلب تجريم الأفعال الإرهابية بوجود نصوص قانونية صريحة، بما أن جرائم الارهاب تتميز بالعنصر الدولي كان لابد من تجريمها في معاهدات وإتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وهذا ما ادى إلى ادراج الجريمة في عدة اتفاقيات اهمها :

---

[1] ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، قانون العقوبات والقانون الجنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص43.

[2] الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995 الموافق ل 25 رمضان 1415، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937 حيث حددت المادة الأولى من الفقرة الثانية تعريف الارهاب والمادة الثانية حددت الأفعال التي تعد من الأعمال الإرهابية.

- الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب 1977 من أهم ما جاءت به الدعوة إلى عدم إعتبار الجرائم الارهابية جرائم سياسية مما ينجم عليه الالتزام بالتسليم.

- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية (واشنطن 1971).

- اتفاقية نيويورك 1973 لمنع ومعاقبة أعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

_ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك 1979).

_ الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب _ اتفاقية التمويل (الأمم المتحدة 1999).

_ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة 1997).

_ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في 22 أفريل 1998.

_ اتفاقية الوحدة الإفريقية لمكافحة الارهاب المبرمة في الجزائر 14 جويلية 1999.[1]

وقد جاءت كل هذه الاتفاقيات لتعدد أهم معالم جريمة الارهاب الدولي إلى جانب القرارات الصادرة من كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومنها قرارات الجمعية من عام 1972 إلى 1988 تحت بند التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر حياة المدنيين ويهدد الحريات الاساسية ودراسة الاسباب العامة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف المصاحبة له، بالإضافة إلى القرارات التي اصدرتها تحت بند: إستراتجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب الصادرة بين 2006 و2010.

أما بالنسبة لمجلس الأمن فكان له دور فعال ونشط في مجال مكافحة الجرائم الارهابية الدولية من اهمها:

- القرار رقم 1/89 الصادر في 1998 المتعلق بإدانة الهجمات الارهابية على سفارتي الولايات المتحدة الامريكية في نيروبي وتنزانيا.

- القرار رقم 1269 الصادر في 1999 المتعلق بتأكيد مجلس الأمن مسؤوليته عن حفظ الأمن والسلم الدوليين وتأكيده على ضرورة مكافحة الإرهاب.

[1] كمال بن الوريث، المرجع السابق، ص 1602.

القرار رقم 1968 الصادر في 2001 المتعلق بإدانة الهجمات الارهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن.

هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات الاخرى التي تؤكد أن الارهاب يعتبر تهديدا للسلم والامن العالميين وضرورة عمل كافة الدول على مجاراته.[1]

كل هذه القرارات والاتفاقيات جاءت من أجل ايجاد حلول ومكافحة الارهاب الدولي من خلال التعاون الدولي.

المطلب الثاني: الركن المادي

الجريمة بشكل عام هي مظهر لسلوك اجرامي يعبر عن النية الإجرامية للجاني والذي ينص القانون على تجريمه إلا أن السلوك غير مشروع لت يكفي وحده لقيام الركن المادي بصورته العادية بل يجب أن يتوفر على عناصره التامة الثلاث السلوك الإجرامي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

الفرع الأول: الركن المادي في التشريع الجزائري

لا تختلف الجريمة الارهابية عن باقي الجرائم الأخرى في مكونات الركن المادي لها حيث يتكون هذا الأخير من ثلاث عناصر اساسية هي:

أولا: السلوك الإجرامي

يقصد به ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل بمدلوله الواسع اذا يشمل السلوك الايجابي او أن يكون سلوك سلبي يتمثل في الترك أو الامتناع عن فعل.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعنى بحمايتها او سبب لها ضررا. ويقتضي ذلك ان يصدر من الفاعل نشاطا ان كانت الصورة التي يتخذها ايجابيا كان أو سلبيا، ويحدث في العالم الخارجي.[2]

للسلوك الاجرامي أن يتمثل في:

---

[1] ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي، د ط، الدار الجامعية، بيوت، 2008، ص4.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص69.

_ الاعتداء على الأموال

_ تدمير المحلات العامة + البنوك... الخ

_ الحرائق العمدية في اماكن معينة _المتفجرات في الطرق العامة

_ تدمير وسائل المواصلات

_ اعتداءات على الاشخاص. ..الخ [1]

ومنه فان العناصر المكونة للفعل الاجرامي في الجريمة الارهابية تتمثل في:

1- الاعمال الاجرامية غير المشروعة:

عين بها ضرورة ان تكون الواقعة التي قام بها الفرد او الجماعة تتطابق مع النموذج القانوني الذي وصفه المشرع الجزائري لجريمة الارهاب.[2]

ويلاحظ ان الأعمال الإجرامية كعنصر في السلوك الاجرامي يجب ان تكون إيجابية ذلك ان السلوك الايجابي وحده هو الذي يتم باستخدام الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو خطر جسيم.

وعليه فإنه لا يتصور أن تقع الجريمة الإرهابية بسلوك سلبي مفاده الامتناع عن عمل يفرضه القانون، وذلك لأن المشرع ينهي أكثر مما يأمر.

هذا بالإضافة الى أنه بإستعراض كتفة الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة نجدها جميعها أو أغلبها جرائم إيجابية مثل جرائم الاغتيال، الاختطاف، الابتزاز وغيرها.

2- وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي:

وسائل الجريمة الإرهابية بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الاجرامي ويستخدمها الجاني لتنفيذ عملياتها الاجرامية، فهي تشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية ويمكن استخلاص هذه الوسائل في:

أ- القوة: ينصرف مدلول القوة الى كل أعمال القهر أو الارغام أو الاكراه، ولا يشترط لتوافر القوة أن يلجأ الجاني الى استعمال السلاح، فهي تقاس بما تخلفه من تأثير وتغيير في معالم العالم الخارجي حيث من شأنها إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحريتهم للخطر مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة.

[1] م حمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص13.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرج السابق، ص-ص 69-70.

ب– التهديد: هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة انسان أو تخويفه من أن ضررا سيلحق به أو بأشياء ذات الصلة به، ويعد تهديدا رفع السلاح في وجه المجني عليه أو اطلاق النار لمجرد الإرهاب فقط دون احداث أي إصابة للمجني عليه، حيث يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي له في نطاق الجريمة الإرهابية.[1]

ج– العنف: ينصرف الى الشدة والقسوة، فهو يمثل الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب التي اعتادت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها. حيث نرى أن العنف ينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الذاكرة المادي أو المعنوي ضد الأشخاص، او تدمير الأموال، ولا تستطيع القول ان هذا الفعل عنيف إلا إذا توافرت العناصر الذاتية

- ان ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي .
- ان يخلف هذا العمل أثر ماديا او نفسيا لدى المجني عليه.
- لا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف بمعنى إنعدام مساهمته للمجني عليه في إثارة العنف.[2]

د– الترويع: نعني به إثارة الخوف والفزع الشديد، فهو أعلى درجات الخوف اذ أنه يؤدي إلى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الأفراد يعد من قبيل الترويع قيام مجموعة إرهابية يوضع مواد متفجرة في مكان عام اعتاد العامة ارتياده مع إعلامهم بذلك قصد ترويع وإثارة الفزع بينهم.[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الاثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، حيث اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة إلى مدلولين

1- المدلول المادي: هو الاثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، وهذا التغيير يصيب الأشخاص أو يحدث الأشياء، ويكون التغيير حسيا ملموسا في الواقع الخارجي

2- المدلول القانوني: يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.[4]

وتتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الارهاب، حيث في أحد الامرين هما:

---

[1] سعد صالح نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص160.

[2] سعد صالح نجم الجبوري، المرجع نفسه، ص162.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 74.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149

أ) **وجود حالة خطر عام**

ان الجريمة الارهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم، ويظهر ذلك في الاثر المترتب على الخطر الارهابي المتمثل في الذعر والرعب ، حيث يتم يتمثل الخطر العام في الحالات التالية :

- **الاخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم**

إن المساس بحق الانسان في الحياة او حقه في سلامة جسده حتى لو لم يترتب عليه ضرر يكفي لاعتبار الفعل المسبب له فعلا ارهابيا، ذلك متى اقترن هذا الفعل بقصد إحداث الرعب والذعر لدى المدنيين والناس حيث نص المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون العقوبات على أنه يعتبر الفعل ارهابيا مثل بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن ، عرقلة حركة المرور او حريتهم في التنقل الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، الاعتداء عن المحيط او عرقلة عمر السلطات العمومية وسير المؤسسات فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغيير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم مثال حالات يقوم فيها الارهاب

بوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تتفجر، فهذه الجريمة تعتبر تامة رغم حدوث الاثر المقصود ويعاقب على الفعل بعقوبة الجريمة التامة.

- **الاخلال بالنظام العام للمجتمع**

تتوافر حالة الخطر العام متى استهدف الجاني من سلوكه الارهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات

ب- حدوث ضرر جسيم

الضرر هو نتيجة اعتداء فعلي أو حقيقي على مال أو مصلحة أو شخص محميين قانونا، والضرر نتيجة ارهابية يشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه لوقوع جريمة ارهابية وذلك في حدود وإطار الهدف من الفعل الذي رتب هذا الضرر.

والضرر الذي يصيب الأشخاص يمكن تصوره في الحالات الاتية :

- المساس بمادة الجسم سواء كان بالانقاص منها او بإحداث تغيير فيها يؤثر في تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم مثل بتر عضو من أعضاء الجسم أو فقدان منفعته.

- الإيلام النفسي ويتحقق بما يلحق المجني عليه من اذى في نفسه.

ثالثا: العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد ان يكون فعل الجاني هو الذي تسبب فيها[1] بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وأن تنسب إليه

تنقسم الجرائم الارهابية إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، فالجرائم الشكلية ليتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي للجريمة، فهنا مسألة السببية لا تثور بالنسبة لهذه الجرائم، اما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية، فهذه النتيجة تعتبر عنصر أساسيا في الركن المادي، أي لا تقوم الجريمة دونه هنا تتطلب العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المادية.

فحتى نكون امام جريمة ارهابية او تخريبية لا بد ان يؤدي السلوك الإجرامي كبث الرعب وسط السكان او عرقلة حركة المرور او الاعتصام او التجمهر الى نتيجة جرمية وهي الاخلال بالأمن العام للدولة.

الفرع الثاني: الركن المادي في القانون الدولي

لا يختلف الركن المادي للجريمة الارهابية في القانون الدولي عن ما جاء به القانون الوطني من حيث ضرورة توافر السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة يحرمها القانون الجنائي تتمثل في الاعتداء على المصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي يؤدي إلى الحاق الضرر ناتج عن هذا السلوك حيث يتمثل هذا السلوك في صورة أفعال تتصف بعدم المشروعية طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقي او العرفي فيه نجد أن الارهاب يتخذ صورا وأساليب متنوعة أهمها:

أولا: التفجيرات والأعمال التخريبية

تعد المتفجرات الارهابية أحد أشهر الصور الارهابية وأشدها خطورة وأكثر شيوعاً واقلها تكلفة وذلك لعدة اسباب منها ان هذا الأسلوب الإجرامي يمنح الفرصة لمنفذه إكمال عمليته بنجاح.[2] مع امكانية انسحابه من مسرح الجريمة دون اكتشافه.

[1] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 49.

[2] اسعون محفوظ، المرجع السابق، ص49.

اما الأعمال التخريبية فهي عادة ما تكون التفجيرات التي تستهدف المنشآت العامة والخاصة ذات الأهمية الكبيرة للدولة، وتتداخل التفجيرات والأعمال التخريبية عند استهداف المنشآت الحساسة والمكتظة بالناس، مثل استهداف الطائرات مترو الانفاق والفنادق.....الخ.

تتميز هذه الصورة الارهابية بكثرة عدد الضحايا وفداحة الخسائر المادية وتزداد خطورة عند استخدام أسلوب التفجيرات الانتحارية من امثلته تفجير مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية في 11 سبتمبر 2001.

ثانيا: عمليات الاختطاف

يعتبر الإختطاف من الطرق التقليدية للإرهابيين، وقد أصبحت الإستراتيجية الأولى لدى الكثير من المنظمات الارهابية، والإختطاف يكون إما لاشخاص معنيين تم اختطافهم واحتجازهم كرهائن أو يكون خطف اي وسيلة من وسائل النقل والمواصلات

1- خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن

يقصد بخطف الرهائن واحتجازهم السيطرة المادية على فرد او مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم وقد يتطلب ذلك إستعمال القوة والعنف ضد الرهائن، وذلك من أجل إجبار طرف ثالث من تحقيق مطالب معينة يعتبر هذا الأسلوب من الاساليب القديمة التي تزال مستمرة لحد الآن.[1]

ومن أشهر الامثلة على عمليات اختطاف الرهائن: احتجاز وزراء دول "منظمة الاوبك" الاحدى عشر (11) عام 1975 وطلب فدية تقدر ب 25 مليون دولار، كما حصلت الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية على مبلغ 5 ملايين يورو ودفعتها دول اوروبية مقابل اطلاق سراح 14 سائحا اوروبيا تم اختطافهم في صحراء الجزائر سنة 2003[2] وقد تنتهي عملية احتجاز الرهائن بقتلهم وإذاعة الخبر عبر وسائل الاعلام وشبكات الأنترنت مثل قتل السكرتير الأول في السفارة المصرية (ايهاب الشريف) وقتل دبلوماسي جزائري وسائقه هذا ما ادى إلى الاهتمام بالموضوع وابرام اتفاقيات اهمها اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة أخذ الرهائن في 1989/12/01.

[1] غرداين خديجة، **آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص91.

[2] محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، د ط، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص204.

2- خطف الطائرات (القرصنة الجوية)

يقصد بها الاستيلاء على الطائرات أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء الى التهديد باستخدام وسائل العنف أو إجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها لمطارات محايدة لأجل الابتزاز والمساومة والحصول على مكاسب مقابل الافراج عن المختطفين والطائرة.

كذلك نجد القرصنة البحرية وهي كل عمل اجرامي يتصف بالجسامة اثاره الى الغير ويكون منطوي على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر يتضمن ثلاث عناصر أساسية.

- وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة.
- يكون العنف موجها بقصد تحقيق اهداف شخصية وخاصة.
- ان ترتكب أفعال العنف في عرض البحر.

ثالثا: القتل والاغتيالات السياسية

يعد القتل والاغتيالات السياسية من أكثر الاساليب الارهابية التي يلجأ إليها الارهابيون لتنفيذ مخططاتهم والتي تكون في الغالب موجهة من شخصيات مهمة في الدولة ولها تأثيرها على الرأي العام داخل الدولة وخارجها وهذا وقد تتعاون منظمة او جماعة ارهابية مع الدول وهذا وقد تتعاون منظمة او جماعة ارهابية مع الدول التي تمارس الإرهاب لتنفيذ الاغتيالات حيث اثبت وجود تعاون بين أجهزة استخبارات بعض الدول مع جماعات ارهابية بهدف احتيال شخصيات سياسية معروفة ومن أهم وسائلها (تجنيد المرتزقة والعاملين في الاسلاك الامنية ذو الخبرات القتالية العالية)[1]، ومن أهم عمليات الاعتبار السياسي الذي عرفها المجتمع الدولي:

- إغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في 29 جويلية 1992.
- إغتيال رئيس الوزراء اللبناني " رفيق الحريري "في 14 فيفري 2005.
- إغتيال الرئيس الأمريكي " جون كيندي " في 1961.
- إغتيال الرئيس المصري " أنور السادات في 6 اكتوبر 1981.

هذا بالنسبة للأساليب التقليدية للإرهاب والعمليات الارهابية إلا أنه في الآونة الاخيرة بدأت الجمعات الارهابية الاعتماد عن وسائل وأساليب حديثة لتنفيذ هذه العمليات أصبحت تحت شعار " الارهاب

[1] رجب عبد المنعم المتولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص401.

الهادف الى إحداث كوارث" للتعبير عن مظاهر العنف الارهابي الغير مسبق ذلك بسبب استعمال أسلحة الدمار الشامل منها:

- إستعمال الأسلحة النووية، مثل هجوم 11 سبتمبر 2001.
- إستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية: اذا قام إتباع مجموعة Bhagwam shree rajeesh باستخدام الأسلحة البيولوجية في الولايات المتحدة الامريكية عام 1984 وذلك بتسميم الأكل ببكتيريا سلامونيلا في احتفالات سبقت الانتخابات المحلية أصيب أكثر من 750 بالتسمم.
- أيضا يتم استخدام الإنترنت لأغراض ارهابية، من خلال نشر الفكر الارهابي والترويج الاعلامي ونشر البيانات والتصريحات والكتب والافلام المشجعة على ممارسته.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يغير الركن المعنوي أحد مكونات البناء القانوني للجريمة فلا يمكن مساءلة فاعلها لمجرد توافر ماديات الجريمة فقط، بل يجب نسب السلوك الإجرامي لنفسية مرتكبه أي توافر القصد الجنائي لديه.

فالجرائم الارهابية جرائم عمدية لا تقع قانون إلا إذا توافر القصد لدى مرتكبيها، حيث لا يتصور ان تقع نتيجة إهمال او عدم احتراز إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الارهابي بالإضافة إلى القصد الخاص وهو الباعث على ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: الركن المعنوي في التشريع الجزائري

لا يشترط لقيام الجريمة الارهابية مجرد قيام مشروع فردي أو جماعي يستهدف إلحاق ضرر بالنظام العام بواسطة التخويف او الترهيب أو العنف.....الخ، بل يتعين وجوبا توافر عنصر الأمن لدى الفاعل الإجرامي، وبما ان الجرائم الإرهابية موصوفة جنايات فيجب توافر القصد بصورتيه.

أولا: القصد الجنائي العام في التشريع الجزائري

وهو انصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب فعل يعلم أنه مجرما قانونا[1]، وحتى نكون امام جريمة ارهابية يجب ان يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله، بحيث يمكننا القول ان هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به، ولكي يتوفر القصد الجنائي العام لا بد من توفر عنصرين:

1- العلم:

وهو العلم بالوقائع المكونة للجريمة، ثم إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجرم المؤدي للحصول على النتيجة الإجرامية يعد توقعها من الجاني[2]، حيث ينتفي القصد الجنائي بالجهل او الغلط في الوقائع اي يجب ان يكون على معرفة كاملة وتامة أن الأفعال المرتكبة ستبث الرعب وسط أبرياء وأنها تؤدي ال إلحاق أضرار بالناس والأمن العام.

كما يجي أن يصدر النشاط الإجرامي عن إرادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الارهابية مثل تأثير التهديد ما يلاحظ ان المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر بفقرتيها كان واضحا حيث أشار إلى العلم والمعرفة بوقائع الجريمة.

2- الإرادة:

هو انصراف ذلك النشاط النفسي الى إتيان او تحقيق الوقائع او المكونات الاساسية للجريمة التي أحاط الجاني علما بها فلا يجب أن يشوب هذه الإرادة أي عيب كالغلط أو التدليس او الاكراه، يجب أن يكون الشخص مسؤولا جزائيا لتتوفر فيه الإرادة، وهذا ما يفتح مجال الأهلية الجزائية فالقاعدة العامة وفقا للمادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية تفرق بين البالغ والقاصر بين 18سنة غير أنه في مجال الجرائم الارهابية أو التخريبية فيعتبر الشخص الذي بلغ 16سنة مسؤولا عن أفعاله ويحاكم مع البالغين

هذا يثير الكثير من الجدل كيف يمكن إعتبار صاحب 17 سنة حدثا في جريمة القتل العادية وبالغا إذا ارتكب جريمة إرهابية.

والقصد الجنائي للأفكار المادية يكون على النحو التالي:

أ- بالنسبة للاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ق. ع هي جرائم عمدية فهي أفعال مادية بحتة يجب أن تتوفر فيها العنصرين (الإرادة والعلم).

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص24.

[2] سعد صالح نجم الجبوري، المرجع السابق، ص 180.

ب- بالنسبة لجرائم التنظيمات والجمعيات الارهابية ينبغي ان تتوفر لدى الجاني إرادة الإنشاء والتنظيم هذا بالنسبة للإرادة، أما العلم بغرض هذا التنظيم فهو مفترض على عكس نية الاشتراك فيها حيث اشترط المشرع في المادة 87 مكرر 3 الفقرة الثانية معرفة غرضها ونشاطها لقيام مسؤولية المنخرط أو المشترك.

ج- بالنسبة لجريمة الترويج للنشاط الارهابي إشترط المشرع عنصري القصد وهما العلم والارادة من خلال المادة 87 مكرر 05 "كل من يعيد عمدا". .... وغيرها من الصور.[1]

والملاحظ بالنسبة للقصد العام في الجرائم الارهابية أن المشرع لم يساوي بين الصور فالبعض منها إشترط العلم والإرادة وفي بعض الصور الأخرى أفترض العلم[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في التشريع الجزائري

يشترط لقيام الجريمة الإرهابية قصد جنائي خاص بالإضافة إلى القصد العام وهو الغاية المعينة التي يرمي الجاني الوصول إليها والغاية من الجرائم الارهابية يختلف من جريمة إلى أخرى فمنها من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان وإثارة الرعب والفزع في نفوسهم وهناك من تكون غايتهم إزهاق الأرواح أو الوصول إلى أرباح مادية أو أهداف سياسية إلا أنه بالرغم من ذلك اختلفت الآراء إلى ضرورة وجود قصد خاص.

الرأي الأول: مفاده أن القصد في الجريمة الارهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام أي أن الجريمة الارهابية ذات قصد خاص لابد من توافره كأن يكون الدافع سياسيا يهدف الى قلب نظام الحكم

الرأي الثاني: أنه بمجرد توافر القصد العام قامت الجريمة الارهابية أي أن ينصرف العلم والإرادة إلى غاية مادية معينة من الجريمة، اذ يكفي أن يكون الجاني على علم ان فعله مجرد ومعاقب عليه ومن ثم فإن إتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الرعب أو الخوف بين الأفراد فضلا عن توافر عنصري الإرادة والعلم لديه يعد عنصرا مضافا الي القصد الجنائي العام ولا يعتبر قصد جنائي خاص.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في القانون الدولي

إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عن القانون الداخلي، فهو أيضا يقوم على عنصري العلم والإرادة، كما أنه إجماع بين جميع الفقهاء وسجلته كافة المواثيق الدولية، اذ أن القانون الدولي الجنائي يتطلب وجود علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي.

---

[1] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 55.

[2] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، ددن، العراق، 2006، ص 102.

ان الغالب في جرائم الإرهاب أن تكون عمدية ويصعب تصورها خارج هذه القاعدة بالنسبة للجرائم التي تعد انتهاك لقواعد القانون الدولي، فجرائم الاغتيال والاختطاف والحجز والابتزاز لا يتصور الا أن تكون عمدية، وقد أخذت بهذا الرأي معظم الاتفاقيات الدولية فلابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه[1]

القصد العام يتحقق عندما تنصرف إرادة الجانب الى الحاق الضرر بالآخرين مثل جريمة اختطاف الرهائن يحي أن تكون ارادته الى احتجازه مع انه يحرمه من حريته دون وجه حق

بينما القصد الخاص يتمثل في ارغام طرف ثالث على القيام أو الامتناع عن فعل معين في حالة احتجاز الرهائن أما في الحالات الأخرى يكون الدافع نشر الرعب والخوف بين أوساط الناس أو تحقيق أهداف مادية أو سياسية.

وتمتاز الجريمة الإرهابية وفقا للقانون الدولي عن المقدرة في التشريع الجزائري بالركن الدولي ويتحقق هذا الركن عندما يكون الإرهابي أجنبي أو الجماعة الإرهابية تتكون من أفراد من مختلف الجنسيات أو يتحقق بالأضرار بمصلحة يحميها القانون الدولي أو الأضرار بمصالح أكثر من دولة أو بالسلم والأمن الدوليين، كذلك في حالة هروب مرتكبوا العمل الإرهابي الى دولة أخرى غير الذي ارتكب فيها الجريمة الإرهابية أو كان التخطيط خارج الدولة أيضا في حالة تشجيع ودعم دولة من الإرهاب ضد دولة أخرى...الخ

ومضمون هذا الركن أن يكون الفعل مجرما بواسطة القانون الدولي لأنه يعتدي على مصلحة دولية أساسية يحميها القانون الدولي بغض النظر إذا كان القانون الداخلي يجرم الفعل ويعاقب عليه أم لا.[2]

ومما تقدم يظهر أن الإرهاب كشكل جنائي هو يتكون من مجموعة من الأركان كغيره من الجرائم الا أنه يتميز في بعض النقاط من حيث تعدد أساليبها الاجرامية المتحددة ولا يمكن حصرها والاختلاف على وجوب توافر القصد الخاص...الخ.

[1] محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص136.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة الإرهاب الدولي، د ط، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص141.

المبحث الثالث: دوافع ظهور جرائم الإرهاب

تعد جريمة الإرهاب جريمة معقدة ومتداخلة مع غيرها من الظواهر الأخرى، تشترك في ظهورها جملة من العوامل والدوافع التي لا يمكن، الا أن دراسة ما قد يكون سببا للإرهاب يعد أمرا ضروريا للوصول الى طرف من وقمع ومكافحة هذا النوع من الجرائم، فآلية المكافحة لهذه الظاهرة تتطلب معرفة دقيقة للعوامل التي تساعد على ظهورها، والدوافع الأكثر مساهمة في انتشار جرائم الإرهاب الدولي سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الدوافع السياسية والفكرية

ان معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف وراءها دوافع سياسية واتجاهات فكرية معينة تؤثر على منطق الإرهاب، فقد اعتبر البعض أن القمع السياسي الناتج عن الديكتاتورية وإلغاء حرياتهم وحقوقهم مع وجود معتقدات فكرية سواء كانت دينية أو سياسية أو اجتماعية... أدت الى بلورة أن فكرة الإرهاب هو الحل الوحيد للتخلص من كل الاضطهادات التي يتعرضون لها.

الفرع الأول: الدوافع السياسية

ان الأسباب السياسية واحدة من أهم أسباب التي أدت الى ظهور فكرة الإرهاب وتناميها، وتنقسم بدورها الى نوعين داخلية وخارجية[1] وربما تكون خارجية وليدة الأسباب الداخلية، والملاحظ أن الإرهاب يرتبط أساسا بطبيعة الأنظمة السياسية في الدول ودرجة الشرعية التي تسند اليها، لأن غياب الديموقراطية والتعددية السياسية وغياب حق حرية التعبير، وعدم وجود تناول للسلطة يؤدي الى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، وتجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة يؤدي هذا كله الى تهيئة الظروف المناسبة للعنف والإرهاب.[2]

بالإضافة الى أنه يتم استغلال الإرهاب من أجل دوافع سياسية كإبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة كما حدث في العديد من الدول الافريقية (مثل رواندا وبروندي و...) خلال فترة التسعينات ولا تزال مستمرة.

---

[1] حمدان رمضان محمد، **الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد1، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص 278.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص149.

ويتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية حينما تهدد الدول الكبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى مثال ذلك خطاب الرئيس –جورج بوش–: "أن الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا وسيتم التعامل معها على هذا النحو"، ولا يخرج هذا الخطاب عن كونه نوع من أنواع الإرهاب السياسي الغير مباشر للدول الضعيفة.[1]

ومنه يمكن ايجاز الأسباب السياسية الرئيسية للإرهاب في:

– التعبير عن الاحتجاج من الأوضاع السياسية التي تكرسها حكومة معينة أو نظام حكم في مواجهة جماعات عرفية أو أثنية أو لغوية أو دينية تمثل إقليما في ذلك المجتمع.

– استعمال المنظمات الإرهابية والجماعات الإرهابية التي تكون من صنع ودعم الدول كورقة ضغط على دول أخرى أو لتنفيذ عمليات إرهابية ضد بعض الدول هو ما يعرف بحرب الوكالة مثل دعم الولايات المتحدة الأمريكية التنظيمات الإسلامية المتطرفة واستخدامها في حرب أفغانستان ضد الاتحاد السوفياتي للحد من النفوذ الشيوعي.

– التناقض بين ما تدعو اليه المواثيق السياسية الدولية من قيم إنسانية وحريات سياسية وديموقراطية وبين ما تقوم به هذه الدول من انتهاكات واضحة لها.

– استبداد النظام السياسي وعدم وجود مشاركة شعبية واقعية في اتخاذ القرارات السياسية المهمة.

– الصراع العرقي في بعض المناطق التي تأخذ الطابع المسلح وتلجأ الى استخدام التخطيطات الإرهابية على المستوى الدولي ضد مصالح العرقيات.[2]

الفرع الثاني: الدوافع الفكرية

للأسباب الفكرية دور هام في تفعيل أعمال العنف والإرهاب، وان الإرهاب الفكري له صلة بنوعية نظام الرأسمالي والاشتراكي، وقد يقوم الصراع بين مؤيدي كل من النظامين ومحاولة كل طرف الوصول الى التفوق الإيديولوجي هذا ما أدى الى تبادل الإرهاب الدولي أثناء الحرب الباردة، ومن ناحية أخرى عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي الى حضارات أخرى يؤدي الى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة.[3]

---

[1] على لونيسي، المرجع السابق، ص65.

[2] ناصر الهاشمي، الإرهاب الجذور المظاهر وسبل المكافحة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص191.

[3] حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 281.

ومن صور الإرهاب الأيديولوجي أو الفكري الذي يرى فيه صاحب الفكرة أن عنصرا أو جنسا أو طائفة أو أقلية هي الأسمى والأكثر تحضرا ويدعو الى ضرورة سموها على غيرها من الطوائف، من أبرز ملامح هذا الإرهاب هو التمييز العنصري.[1]

وتتلخص دوافع الإرهاب الفكري أو الدوافع الفكرية في:

- كبت أو اخماد الأصوات المعارضة داخليا وخارجيا، حتى لو أدى ذلك الى القيام بعمليات اغتيال للتطهير الفكري.
- فرض نطاق أو حدود يمنع تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة.
- فرض نوع من الثقافة الفكرية على عقول ووعي المواطنين.
- نشر مذهب شيوعي أو أفكار أصولية أو مبادئ فوضوية وذلك لتدني المستوى المعيشي والثقافي مع العديد من المشاكل الاجتماعية كالسكن، التعليم، البطالة،...الخ.
- الوصول الى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه بطريقة تتماشى مع أهداف النظام واتجاهاته وذلك عن طريق برامج تربوية وتوعوية ودعائية، بالإضافة الى الندوات والمنشورات.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

ان الدوافع الاجتماعية والاقتصادية هي مجموعة الأسباب التي يكون المجتمع الذي يعيش فيه مرتكب العمل الإرهابي دور كبير في دفعه لارتكاب جرائم إرهابية.

حيث تحدث مشكلات اجتماعية تسبب ضرر نفسي ومادي على أفراد المجتمع تولد شعور الإحباط ورغبة في الانتقال عن طريق الأعمال الإرهابية، مع أهمية دور الاقتصاد اذ أصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول من أهم الدوافع للإرهاب الدولي.

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية عاملا من العوامل التي تحرك العمليات الإرهابية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، اذ يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في المجتمع الى انتشار الفقر والتضخم والديون وارتفاع الأسعار

[1] عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص 49.

ممن يؤدي الى إصابة أفراد المجتمع بحالات يأس واحساس بالعداء اتجاه المهيمنين على اقتصاد الدولة، أيضا أن أغلب عمليات الارهاب تكون من طرف أشخاص يعانون أوضاع اقتصادية سيئة.[1]

مع ازدياد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول بين متقدمة ونامية ودول العالم الثالث. ان عمليات النهب للموارد الاقتصادية للدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى أو الدول الاستعمارية يؤدي الى حرمان المجتمعات من حق الاستفادة من مواردها في تحقيق التطور الاقتصادي، فتكون نتيجة الاستغلال مصدر للعنف من قبل الفئة المستضعفة وخلق عدم توازن في الاقتصاد العالمي مع اللجوء الى عمليات اقتصادية غير شرعية مثل النهب والاحتكار والاستغلال لثروات الدول الضعيفة ونشوء علاقات غير متكافئة تدعو الى اللجوء الى أعمال العنف.

كما أن تدهور الأوضاع الاقتصادية في أي دولة غابا ما تولد بيئة ضعيفة تستغل من طرف التنظيمات الإرهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالح تلك التنظيمات، مع وجود العامل المالي الذي يعتبر وسيلة لمساعدة التكتلات الإرهابية للتجهيز والتجنيد والتمهيل وشراء الأسلحة والتكنولوجيا للتنظيمات الإرهابية ما يساعدها على تجهيز لعمليات إرهابية كبرى.

بالإضافة الى أن يعمد الارهابيون الى الحاق الضرر بالجانب الاقتصادي للدولة المستهدفة كوسيلة للضغط عليها لتبني سياسات معينة يرجع الى أهمية قطاع الاقتصاد في أي دولة مثال الذي حدث في الجزائر من عمليات تخريبية للمؤسسات والمصانع خلال فترة العشرية السوداء.[2]

وتتلخص أغلب الأسباب الاقتصادية في:

- رغبة الدول الكبرى في السيطرة على الاقتصاد العالمي والتحكم في القرارات الاقتصادية.
- عدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت بين دول الشمال ودول الجنوب وحصر الدور الفقيرة بالمشاكل الاقتصادية المتعددة لضمان استمرارية تبعيتها والسيطرة عليها.
- انشار الفساد الاقتصادي وسوء التسيير وللمؤسسات الاقتصادية.

[1] رنا مولود سبع، **ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان**، مجلة الدراسات الدولية، العدد 49، 2011، ص169.

[2] نسيب نجيب، **التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2013، ص664.

- الاستعمار الاقتصادي والاستغلال الغير مشروع لموارد والثروات لبعض الدول أو حرمانها من حق التصرف في مواردها وثرواتها.[1]

ومنه يمكن القول أن سوء الأوضاع الاقتصادي واختلال الميزانية وعرقلة عجلة النمو الاقتصادي هو السبب العام والدافع الأكبر لتنامي ظاهرة الإرهاب.

الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية

ان الإرهاب ليس طاهرة وليدة بحد ذاتها انما نتيجة عدة ظروف اجتماعية ساهمت في تكوينها، وتدخل الأسباب الدينية والثقافية ضمن الأسباب الاجتماعية.

وبما أن الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع وتماسكها يلعب دور أساسي في مدى قوة المجتمع، لأن انهيار العلاقات والخلافات المستمرة داخل الأسرة تؤدي حتما الى غياب الرقابة التي تنتج آثار سلبية وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل التنظيمات والجماعات الإرهابية.

إضافة الى ذلك هناك الكثير من العوامل الاجتماعية التي تؤدي الى اللجوء الى الإرهاب:

- ضعف دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تعتبر من أكثر العوامل التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة لانتشار ظاهرة الإرهاب

- اهمال مشاكل الشباب وغياب مشاريع قادرة على استغلال طاقتهم وتوجيهها وفقدان الثقة في النظام الاجتماعي مما يؤدي الى ظهور طبقات التي بدورها تساهم في انتشار المنظمات الإرهابية.[2]

- وجود فساد في المجتمعات بمختلف اشكاله (اداري، تعليمي، سياسي، قضائي،..... الخ) يؤدي الى انتشار البيروقراطية والرشوة واستغلال الوظيفة هذه العوامل تحرم أفراد من الحصول على حقوقهم المشروعة في ظل الفساد المنتشر والمهيمن على المجتمع الى ممارسة الإرهاب كحل لمشاكلهم.

- كما أن العنصرية في المجتمعات البشرية من الدوافع والأسباب التي تساد على زيادة وانتشار الاعمال الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية والأنشطة العنصرية التي تتم ممارستها كأعمال إرهابية ضد السود في المجتمع الأمريكي أو التي تمارسها المنظمات الصهيونية للعنصرية ضد الفلسطينيين.

---

[1] عباس شافعة، الطاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 100.

[2] حسين العزاوي، المرجع السابق ص53.

هذا بالإضافة الى دوافع أخرى متعددة وعلى الأغلب تكون مرتبطة ببعضها البعض مع ظروف داخلية ودولية تتطلب معالجة جادة وإصلاح حقيقي في مجمل هذه العوامل والظروف التي تساعد على انتشار وزيادة التنظيمات الإرهابية.

الفصل الأول

ملخص الفصل الأول

ان الارهاب ظاهرة من ظواهر العنف المنظم سواء علء المستوى الداخلي او الخارجي، حيث اصبح يمثل مشكلة امام النظام الدولي بأكمله و ما يزيد من تعقيد ظاهرة الارهاب كونه لا يخضع لتعريف قانوني محدد ، فاختلاف مفهوم الارهاب من منظور الى آخر ادى الى اختلاف تصنيف و حصر الاعمال الارهابية، بالإضافة إلى الخلط بينه و بين بعض الجرائم المشابهة له مثل الجرائم السياسية، العنف، المقاومة المسلحة ...الخ نظرا للتقارب بينهم ، فهناك من ينظر الى الارهاب انه جريمة يعاقب عليها القانون في حين يرى البعض الاخر انه وسيلة للدفاع عن النفس و المصالح ، الا انها تشترك بشكل عام في الاركان القانونية.

إضافة الى تعدد اشكال الارهاب راجع الى تعدد الاهداف و الدوافع التي تؤدي الى ارتكابه سواء كان من الفرد او مجموعة او من دولة ذاتها له انعكاسات على المستوى الوطني و الدولي ، هذا ما ادى الى انفراد الدول في تشريعاتها الداخلية بتجريم جرائم الارهاب و محاولة حصره في افعال محددة او عقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف لتعزيز الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم.

الفصل الثاني :

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي

إن التزايد المخيف في عدد الضحايا الإرهابية والخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها في مختلف بقاع العالم بالخطورة التي تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للمجتمع الدولي"

ونتيجة لذلك تنامى الوعي الدولي في العقود الأخيرة بأهمية مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه في إطار التنسيق والتعاون الدولي من بينها الجزائر لاسيما إدراك اغلب الدول مدى عجز أجهزتها بالتصدي لمثل هذه الجرائم فسعت إلى تاييد فكرة التعاون الدولي من خلل تكويين مجموعة من الآليات القانونية سواء على النستوى الدولي أو الإقليمي إنطلاقا من إستحداثه في المجال التشريعي على إعتبار أن التشريعات هي الأساس القانوي لإي تعاون دولي يتم تطبيقه سواء على المستوى القضائي أو الأمني .

ترتيبا لما سبق يتطرق هذا الفصل إلى أغلب الجهود الدولية التي لجأت لها الدول لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي من حيث مختلف الاتفاقيات والتنظيمات (المبحث الاول) بالاضافة الى الجهود القضائية (المبحث الثاني) وأخيرا التعاون الامني (المبحث الثالث).

المبحث الاول: الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة جرائم الارهاب الدولي

لجأت العديد من الدول الى ابرام اتفاقيات دولية وتشكيل مختلف التنظيمات والمنظمات الدولية والإقليمية التي تهدف الى تحريم الافعال الارهابية وتشديد العقاب على مرتكبيها بعد عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات لأنه لا يمكن اعتبار اي سلوك من قبيل الجرائم الارهابية ما لم يتم اقرار ذلك من خلال التشريعات الدولية .

كما تضافرت لتجسيد التعاون الدولي لمختلف الدول في ابرام اتفاقيات سواء كانت دولية او اقليمية او حتى ثنائية بين الجزائر والعديد من الدول بالاضافة الى القرارات الدولية سواء الصادرة عن مجلس الامن او الجمعية العامة او غيرها من الجهات المخول لها بذلك وتعد التزاما دوليا يقع على عاتق مختلف الدول المرتبطة بها وكذلك تكون مفتوحة لانظمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضاء اي ان كل دولة تتعرض الى ارهاب او تريد ايداع رغبتها في مكافحة الارهاب يمكن لها ان تنظم الى منظمة الامم المتحدة ووكلاتها المتخصصة بموضوع الارهاب او لها ان تنظم الى مختلف الاتفاقيات الدولية او الاقلمية لمكافحة الارهاب وجرائمه وهذا ما سيتم التطرق له من خلال التعرض الى اغلب الاتفاقيات المبرمة لمكافحة جرائم الارهاب (المطلب الاول) ودراسة مختلف المنظمات التي سعت الى مكافحة وقطع ظاهرة الارهاب (المطلب الثاني).

المطلب الاول :الآليات الاتفاقية لمكافحة الارهاب

تعتبر الاليات التعاقدية لمكافحة الارهاب الدولي المتمثلة في مختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية اهم وسيلة لتنظيم التعاون القانوني في ملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم والتي غالبا ما تحقد كردة فعل لوقوع عمليات ارهابية محددة او الوقاية من مخاطر وقوعها في المستقبل ومن اشهر الهجمات الارهابية التي شكات منعرج في تاريخ الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الارهاب هي الهجمات الارهابية التي وجهت على المركز التجاري للولايات المتحدة الامريكية 2001/09/11 ظهر بعدها الاهتمام اكبر لتوفير اغلب الوسائل التشريعية او التنظيمية او حتى الامنية لقمع مثل هذه الجرائم .

ونظرا للتشابه الكبير بين اغلب نصوص اتفاقيات ، فنجد ليس من الضرورة في هذه الدراسة التحليل المعمق لكل اتفاقية على حد ، وسيتم دراستها بصورة عامة مع الحرص على ذكر اغلبها واهمها.

الفرع الاول :الاتفاقيات الدولية

لقد تبلورت جهود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت سيل التعاون الدولي وتدابير مكافحة الارهاب وجرائمه كالمساهمة في تقريب وجهة النظر بين دول حول توحيد مفهوم الارهاب في حين اقتصرت اتفاقيات اخرى على تحديد اعمال العنف المكونة للجريمة الارهابية وتقسيم هذه المعاهدات والاتفاقيات الى عدة انواع.

أولا :الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الارهاب ضد الافراد

لم تقف العمال الارهابية عند حدود الافعال الموجهة ضد الدول بل امتدت لتشمل هجمات ضد الافراد والاعتداء عليهم[1] هذا ما دعا الى ابرام عدة اتفاقيات اهمها:

أ/ اتفاقية واشنطن 1971[2]

هذه الاتفاقية تواجه اعمال الخطف والقتل والاعتداءات الاخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الاشخاص الذين تلتزم الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي بتوفير حماية خاصة لهم وكذلك اعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الاعتداءات فهي لم تتضمن تعريفا للارهاب ولكنها تضمنت الاعمال التي تكون جزء منه وقد حددت المادة الاولى منها هذه الاعمال ويجب ان يكون الشخص الاعتناء من المتعمتعين بحماية دولية لا تمتد الى اسرته او اقاربه كما انها لا تشمل الاعتداءات الواقعة على اموالهم.[3]

كما ساعدت المادة الثانية من الاتفاقية في حصر نطاق تطبيقها ببعض الاعمال الموجهة ضد هؤلاء الاشخاص وهي :الخطف، القتل، الابتزاز، المرتبط بها، بغض النظر عن دوافع ارتكاب هذه الاعمال .....تعتبر جرائم ذات صفة دولية.[4]

ب/ اتفاقية نيويورك 1973[5]

جاءت الاتفاقية نتيجة لما تعرض له رجال السلك الدبلوماسي القنصل من اغتيالات وحوادث خطف التي أثارت الغضب في المجتمع الدولي وقد حدد المادة الأولى منها نطاق سرياتها.

- كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبق الدستور الدولة وظائف رئيس الدولة وكل رئيس الحكومة او وزير خارجية أجنبي وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة اجنبية وكذلك أعضاء اسرهم الذين يكونوا بصحبتهم.
- كل ممثل او موظف او شخصية رسمية للدولة او المنظمة الحكومة يتمتع طبق للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصية او ضد المقرات الرسمية او محل إقامته الخاص او ضد وسائل التقائه حمايته خاصة ضد الاعتداءات على شخصه وعلى أسرته.

---

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص99.

[2] اتفاقية واشنطن لمنع وقمع افعال الارهاب المتخدة لشكل الجرائم ضد الاشخاص والاستغلال المرتبط بها عام 1971، تم التوقيع عليها في 1971/2/2 دخلت حيز النفاذ 1973/3/8 .

[3] حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص768.

[4] أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار ، الارهاب الدولي د.ط، مركز الدراسات(العربي الأوروبي) باريس 1998، ص77.

[5] اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة 14 _12_1973 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم لكاسب رقم 96-2008 في 02/06/1996 دخل حيز النفاذ 1977.

أما الأفعال المحرمة فقد حددتها المادة الثانية وهي القتل الاختطاف او اي هجوم ضد شخص أو حرية شخص ذو حماية دولية، ارتكاب هجوم عنيف ضد المقرات الرسمية.... الخ بالإضافة إلى التهديد ومحاولة استعمال اي هجوم من هذا النوع المساهمة كشريك في هذه الهجومات[1] ومنه فذه الاتفاقية قد حددت على سبيل حصر الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم إرهابية ضد أشخاص متمتعين بحماية دولية.

ج،/ اتفاقية نيويورك 1979[2]

تتكون هذه الاتفاقية من 20 مادة تناولت الجوانب المختلفة لأعمال اخذ الرهائن من حيث التزامات الدول او مواجهتها او توقيع العقاب المناسب على الأشخاص المرتكبين للجريمة.

وحسب المادة 1 منها فجريمة الخطف يقصد بها كل شخص يأخذ شخص آخر رهينة او يحتجزه ويهدده بالقتل او الاذى او يواصل احتجاز بهدف اكراه طرف ثالث للقيام باي فعل او الامتناع عن القيام به، كشرط صريح او ضمني الاطلاق سراح الرهينة، لأن هذه الاتفاقية لا تطبق عند ارتكاب جريمة اخذ الرهائن أثناء النازعات المسلحة.

وتلتزم المادة 2 من الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدخال هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية وتحديد عقوبات مناسبة كأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجريمة.

ثانيا: الاتفاقيات الموجهة لمكافحة جرائم الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني

قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات ضد الجرائم التي تستهدف أمن وسلامة الطيران المدني.

أ/ اتفاقية طوكيو 1963[3]

تعد اول اتفاقية دولية تناولت موضوع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، حيث تتكون من 26 مادة، تطبق الاتفاقية على الجرائم الخاصة لإحكام قانون العقوبات وكذلك الأفعال التي تعد جرائم اولا تعد كذلك والتي من شأنها ان تعرض او يحتمل ان تعرض للخطر سلامة الطائرة والأشخاص او الأموال وتعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

كما تطبق على الجرائم التي ترتكب او الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسلحة في دولة متعاقدة أثناء وجودها في حالة طيران او فوق سطح عالي البحار ار فوق اي منطقة أخرى تقع خارج إقليم اي دولة ولا تطبق الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية او خدمات الشرطة.[4]

---

[1] لونيسي علي، المرجع السابق، ص124.

[2] اتفاقية نيويورك المناهضة لأخذ الرهائن، الموقعة في 17/12/1979 صادقت غليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_145 مؤرخ في24/04/1996 دخلت حيز النفاد 1983

[3] اتفاقية طوكيو 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة عليها في 14 سبتمبر 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 أوت 1995، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 16 أوت 1995.

[4] راجع المادة: 1، 2، 3، 4 من اتفاقية طوكيو 1963.

ب/ اتفاقية لاهاي 1970 [1]

جاءت الاتفاقية بعد فشل اتفاقية طوكيو في وضع حد لحوادث اختطاف الطائرات الذي تفاقم فكان لا بد من إيجاد حل هذا فقامت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد تشريع دولي جديد لقمع حوادث الاختطاف وأسفر عن هذه الاتفاقية.

وسعت الاتفاقية لاهاي نطاق تطبيقها وامتدت لتطبيق على كافة الأعمال الإجرامية التي ترتكب على متن اي طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة والغير المتعاقدة ولم تستبعد الا طائرات الخدمات العسكرية او الجمركية او الشرطة[2].

وبناءً على ما ورد في الاتفاقية لا بد من توفر شروط لقيام الجريمة وهي لا استعمال العنف او التهديد به أو الاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او الشروع او الاشتراك فيها وان تكون بصورة غير مشرَوعة أثناء الطيران وعلى متنها بالإضافة إلى توافر الركن الدولي ان لا تقع الجريمة في حالة الطيران الداخلي يعني يجب وقوع الجريمة من دولة ضد دولة أخرى.

ج/ اتفاقية مونتريال 1971[3]

جاءت الاتفاقية مكملة الاتفاقية لاهاي لتدارك النقائص فيها فقد دعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال بكندا من أجل دراسة مشروع الاتفاقية لمنع الأعمال الغير مشرَوعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وحمايته من أعمال العنف والتخريب.[4]

وتضمنت المادة الثانية على الأفعال التي تعتبر مجرمة حسب الاتفاقية منها(تدمير الطائرة في الخدمة او محاولة اتلافها او تعريض سلامتها للخطر، القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة في حالة الطيران او الابلاغ عن معلومة كاذبة يعرض بها سلامة الطائرة للخطر..... الخ.

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة الجرائم التابعة للإرهاب

أ/ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980[5]

تتعلق الاتفاقية بحيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع حيث حيازة المواد النووية او استخدامها او نقلها بشكل غير مشروع او التهديد بها.

---

[1] اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات، الموقعة في 16/02/1971 دخلت حيز النفاذ 14/10/1971

[2] نسيب نجيب، المرجع السابق، ص83.

[3] اتفاقية مونتريال المتعلقة بالتخريب الموجه ضد سلامة الطيران، الموقع في 23/07/1971، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_214 في 8/08/1995 ، ودخلت حيز النفاذ 26/01/1973.

[4] مشهور بخت العريمي الشريعة الدولية لمكافحة الإرهاب ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011 ص 57

[5] اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة بتاريخ 3 مارس 1980.

ولعدم تغطية هذه الاتفاقية كل المخاطر المحتملة للإرهاب النووي خاصة بعة احاث 11 سبتمبر 2001 تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي بموجب لائحة الجمعية العامة 290 /59 في 13 أفريل 2005 التي دخلي حيز النفاد في 7_7_2007 وصادقت عليها الجزائر 3/11/2010 وتطبق على كل من يقوم بصفة غير مشرَوعة او عن عمد حيازة او استخدام اي مواد مشعة والحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو البيئة.

ب/ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999[1]

تعاقب الاتفاقية حسب نصوصها على القيام اي شخص باي وسيلة وبصورة غير شرعية وقصد لجمع الأموال تقديمها بهدف استعمالها لا تكتب جرائم الإرهاب سواء طريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق جماعات تخترق انجاز المخدرات الأسلحة والأعضاء وكل الأنشطة غير المشرَوعة.

وإن اهم ما يمز الاتفاقية انها عالجت المساهمة في العمل الإرهابي باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها إذ لا يمكن الحديث عن الإرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تحويل مالي.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

بعد أن أصبحت الأفعال الإرهابية تهدد استقرار مختلف الأنظمة والركائز التي تقوم عليها دول العالم، كان لا بد على اغلب هذه الدول التعاون من أجل مكافحة وقمع الجرائم الإرهابية.

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب 1998[3]

كأثر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب عام 1994 عندما دعا مجلس وزراء الخارجية العرب إلى ضرورة عقد اتفاقية عربية لمكافحة جرائم الإرهاب صياغتها بشكل مشترك لمكافحة التطرف وتم تأجيل مناقشة مشروع الاتفاقية حتى عام 1995 ثم أصدر قرار يقتضي تعميم مشروع الاتفاقية عند دول الأعضاء لدراسته وابداء الرأي وقد تم الاجتماع عام 1996.

ثم ابرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 وتضمنت 24 مادة وقد ورد في المادة الأولى منها تعريف الإرهاب[4] وبينت أسس التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب على المجالين الأمني القضائي وتعهدت الدول بعدم تمويل او تنظيم او ارتكاب الاعمال إرهابية او الاشتراك فيها باي صورة من الصور.

---

[1] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة في 1999/12/9، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، المؤرخ في 2000/12/23، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 2001.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 194.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، الموقعة في 22 أفريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/7، الجريدة الرسمية العدد 93، الصادرة في 1998.

[4] عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب وآليات مكافحتها، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص151.

وقد جاء في المادة (2/2) انه "لا تعد أي من الجرائم الإرهابية..... من الجرائم السياسية" حيث تم تكريس هذه الرغبة الممثلة في نزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية التي غالبا ما ترتكب الدوافع سياسية وجعلناها بالتالي خارج إطار المبدأ الشهير "لا استرداد في الجرائم السياسية".[1]

كما افردت الاتفاقية نصا يستثني أعمال المقاومة من توصيف الإرهاب حيث تأسس هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع المشروع على النفس التي يتضمنه القواعد الوضعية والدولية.

ولم تكتفي الدول العربية بتحريك العمل الإرهابي وإنما تجاوزت ذلك إلى حد تحريم المساهمة في استمرار الأعمال الإرهابية عن طريق توصيلها من خلال المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2] وتضمن تعهد الدول المتعاقدة بسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من اي هذه الدول طبق للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[3] (م03) اما المادة 4 تنص انه لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة المرتبة قد كانت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم اذا كانت تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية واذا كانت قد صدر فيها حكم نهائي لدى دولة متعاقدة او وقعت خارج إقليمها للدول المتعاقدة الطالبة من طرف شخص لا يحمل جنسيتها او اذا صدر عقد يشمل مرتكب الجريمة.... الخ .

تضمنت الاتفاقية في المجال الأمني تدابير المنع ومكافحة تلك الجرائم خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وإجراءات التحري والقبض على الهاربين المتهمين او المحكوم عليهم جرائم إرهابية او ما يتعلق بتبادل الخيرات البحثية والفنية المتاحة اما في المجال القضائي نصت كل ما يتعلق بتسليم المجرمين والانابة القضائية المتبادلة وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عليها من الجريمة الناتجة عن ضبطها وكذلك فحص الادلة والإثارة الناتجة عن الجريمة.

تعرضت هذه الاتفاقية لعدة انتقادات منها انها خلت من اي إشارة إلى دوافع الإرهاب واعمال العنف اي ان الاتفاقية نظرت الى الإرهاب على أنه كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أي كانت دوافعه بالإضافة على اهنا نصت ان ارهاب الأفراد والجماعات دون الإشارة الى الإرهاب التي تمارسه دولة ضد دولة أخرى او ضد ومواطنيها.

ثالثا : اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته 1999[4]

وقعت دول منظمة الوحدة الأفريقية على الاتفاقية الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في اجتماعها المعقد بالجزائر 1999 خلال الدورة الخامسة والثلاثون العادية لجمعية رؤساء الدول الحكومات وتحت ي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة.

---

[1] راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسألة الجزائرية محليا دوليا، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص-ص 543-544.

[2] عمراني كمال الدين، المنظومة القانونية المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الإرهاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص75.

[3] حكيم غريب، السياسة الدولية القانون الدولي لمكافحة الإرهاب الجوي، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2012، ص313.

[4] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته 1999، الموقعة في 14 جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-70 المؤرخ في 20 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 2000.

ثم بعدها كان ميثاق الاتحاد الافريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك وقد صادقت الجزائر عليها تطرقت الاتفاقية الى وصف وحصر الأعمال الإرهابية من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها يعتبر عملا ارهابيا كل:

أ/ اي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرق او أحكام هذه الاتفاقية من شأنه ان يعرض حياة الأفراد او الجماعات او السلامة البدنية او الحرية.... الخ.

ب/ إعاقة السير العادي للمواقف العمومية او توفير الخدمات الأساسية للجمهور وخلق وضع عام متأزم.

ج/ ترهيب وإثارة حالك من الهلع او إجبار او اقناع او حمل اي حكومة او هيئة مؤسسة او عامة الشعب او جزء منه على القيام بالعمل او الامتناع عنه او اعتماد موقف معين او التخلي عنه.

د/ خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

هـ/ اي ترويح او تمويل او اصدار او امر او مساعدة او تحريض او تشجيع او مساعدة او محاولة او تهديد او خيانة او تنظيم او تجهيز اي شخص بقصد ارتكاب اي من الأعمار المشارة إليها في الفقرة (أ).[1]

ويلاحظ من الاتفاقية استثنت من الأعمال الإرهابية حالات الكفاح التي تشته الشعوب وفقا المبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار الاحتلال وسيطرة قوات اجنبية لنفس النهج التي اتبعته الاتفاقية العربية.

علاوة على ذلك فإنها لم تضع إجراءات محددة لمرتكبي الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة الأولى كما جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة من قبل الجهات المختصة او بطريقة مباشرة من خلال الفتوات الدبلوماسية[2] في حين كان الاخر ان يقتصر ذلك على الجهات القضائية فقط حتى تتم مراقبة إجراءات التسليم ومدة اتساقها وتوافقها مع قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الوطنية

إن التعاون الثنائي بين الدول هو التعاون الذي يجمع بين دولتين عادة ما تكونان متجاورتان جغرافيا الا ان تطور وسائل الاتصال والنقل افضل إلى توسيع التعاون الثنائي حتى بين الدول المتباعدة جغرافيا، وذلك لتحقيق المصالح المشتركة والتي من بينها التعاون على مكافحة جرائم الإرهاب نتيجة لتعقد الشبكات الإرهابية وانتشارها في المنطقة المغربية الأفريقية وحتى العالم هذا ما دفع الجزائر لعقد شركات في شكل اتفاقيات مكافحة الإرهاب على المستوى العربي، الإقليمي والعالمي

اولا: اتفاقية الجزائر– بريطانيا لمكافحة الإرهاب

[1] عمراني كمال الديني، المرجع السابق، ص78.

[2] راجع نص المادة 10 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام 1999.

عرف التعاون الثنائي الجزائري البريطاني تطور ملحوظ في السنوات الأخيرة وذلك في العديد من المجلات خاصة في ما يتعلق في التعاون الأمني فقد تم ابرام اتفاقية تعاون ثنائي في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية مملكة بريطانيا العظمى إيرلندا الشمالية وفي لندن 11 جويلية 2006 تم ابرام اتفاقية تعتني بالتعاون في المجال الجزائري بين البلدين وفي نهاية سنة 2009 تم توقيع اتفاقية (اتفاقية الدفاع الشامل) حيث تم من خلالها تبادل الخبرات العسكرية والميدانية في مجال مكافحة الإرهاب وإمكانية تزويد الجزائر بأسلحة متطورة تسمح لها بربح معركتها مع الإرهاب وكذلك مواجهة التهديدات الإرهابية المتكررة في الصحراء الكبرى.[1]

واستكمالا لهذا التعاون قام وزير الامن والاستعلامات البريطاني يوم الاثنين 26 اكتوبر 2010 بزيارة للجزائر قام من خلالها بتوقيع مع الطرف الجزائري على اتفاق ثنائي في مجال الدفاع بين البلدين والذي من شأنه تحديد الاطار القانوني والاداري لتقوية العلاقات الثنائية في مجال الدفاع، وخصوصا ما يتعلق منها بمكافحة الارهاب والتطرف وتبادل المعلومات حول تحركات الشبكات الارهابية.

ثانيا: اتفاقية الجزائر– أمريكا لمكافحة جرائم الارهاب.

يعتبر التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر في مجال مكافحة الارهاب متعدد الابعاد ومتكامل خاصة في المجال الامني والعسكري والقضائي.

حيث شمل التعاون الامني بين الجزائر وو. المتحدة الأمريكية توقيع البلدين لاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في 07 افريل 2010، وحسب تصريح المدعي العام الامريكي "اريك هولدز" ان هذه الأخيرة تسمح بتبادل الادلة الجنائية بين المسؤولين الأمريكيين والجزائريين في مختلف الجرائم من بينها جرائم الارهاب.

كما توجت العلاقة الجزائرية الامريكية بإنشاء "مجموعة اتصال ثنائية" في 2011 هدفها اعطاء صفة مؤسساتية للعلاقة بين البلدين، حيث يعمل التعاون الامني لمكافحة الارهاب والمسائل الأمنية ذات الصلة بها [2]، وتم التأكيد مجددا على ضرورة زيادة التعاون الثنائي فيما يخص مكافحة الارهاب وتهريب المخدرات، وذلك من خلال التوقيع على اتفاقية تعاون في المجال القضائي في 07 افريل 2010 التي من شأنها زيادة التعاون الثنائي للخد من خطورة الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة.

أما الوجه الآخر للتعاون هو التعاون العسكري بين البلدين الذو يتمثل في تزويد الولايات. المتحدة الأمريكية للجزائر بالأسلحة المتطورة للتصدي لخطر الارهاب في عهدة الرئيس "جورج وولكر بوش الإبن "، وشمل التعاون ايضا اتفاقيات تسليم الارهابيين والمتهمين بالقيم بعمليات ارهابية مثل تسليم الطرف الامريكي

[1] اسعون محفوظ، المرجع السابق، ص46.

[2] محند برقوق، التعاون الأمني الجزائري–الأمريكي والحرب على الارهاب، ط د، مركز كارينجي للشرق الأوسط، بيروت، 2009، ص2.

للسجناء الجزائريين في معتقل غوانتانامو[1]. في جوان 2007 وقعت الجزائر والولايات. المتحدة الأمريكية على اتفاقية تعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ولم تفتح احداث 11 سبتمبر 2001 الطريق لتعاون امني ثنائي بين الجزائر والولايات. المتحدة الأمريكية فق، ولكن سمحت لهذه الأخيرة بضم الجزائر في منظومتين أمنيتين منها الحوار الاطلسي لحلف الناتو، وسمح لها في الانخراط في "عملية المسعى النشط " التي تهدف اساسا الى مكافحة الارهاب، اما المنظومة الامنية الثانية متعلقة بمنطقة الساحل الافريقي. فالجزائر تلعب دورا هاما في هيكل مكافحة الارهاب في هذه المنطقة في اطار مبادرة عموم الساحل التي انطلقت في 2002و التي تم توسعتها الى شراكة مكافحة الارهاب 2005.

كما اشركت الولايات المتحدة الأمريكية الجزائر في مناورات مشتركة في منطقة الساحل "منورات فلتلوك"، كان هذا التعاون الامني متعدد الاطراف بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الارهاب على المستوى الاقليمي أما على المستوى العالمي فالجزائر والولايات المتحدة الأمريكية تعاونت ايضا في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب باعتبارهما عضوين مؤسسين سنة 2011.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والاقليمية لمكافحة جرائم الارهاب

بما أن الارهاب الدولي هو احدى أخطر الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولي ذلك راجع الى تعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، لذلك بات من الضروري تضافر الجهود الدولية لمكافحة ومعالجة أسبابه المؤدية له، فلا يكفي مجرد تجريم الأفعال الارهابية من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية بل يلزم انشاء آليات دولية لضبط مرتكبيها وتسليمهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم وهذا لا يتم الا من خلال منظمات خاصة كحفظ الأمن والسلم العالميين في اطار من التنسيق والتعاون الدولي لتحقيق أهداف مشتركة.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة

ان منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية دخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1946 ووضع لها ميثاق يبين أهم مبادئها، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن الدولي وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وقمع أعمال العدوان وغيرها من أعمال الاخلال بالأمن.[3]

---

[1] مريم براهيمي، **التعاون الأمن الأمريكي الجزائري في الحرب على الارهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص176.

[2] أمحند برقوق، المرجع السابق، ص4.

[3] ياسين طاهر الياسري، مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الأمريكية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص36.

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة جرائم الارهاب

لقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة حملتها على الارهاب منذ سنة 1970 حيث أصدرت العديد من القرارات والتوصيات في هذا الشأن ورعت العديد من الاتفاقيات، وفي 1972/12/28 أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من 85 عضو معنية بدراسة وهذا طبقا للقرار 3034 على أن تعمل اللجنة في سبيل التعاون الدولي ومكافحة الارهاب.[1]

وكانت قد ضمنت من قبل نصوصا تعالج فيها الارهاب الدولي من خلال عدة قرارات كإعلان المبادئ العامة الخاصة بالتعاون الودي وفق ميثاق الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970 التي طالبت من الدول الامتناع عن تنظيم أو مساندة أو انشاء أو تمويل أو إثارة الأنشطة الارهابية العشرية التي تهدف إلى قلب أنظمة الحكم

وفي سنة 1973 قررت الجمعية العامة تكوين لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تضم 35 عضوا حيث اجتمعت في شهري جويلية وأوت 1973 ودرست ثلاث مواضيع أساسية:

- تحديد مفهوم الإرهاب الدول
- حصر اسباب الإرهاب الدولي
- اقتراح إجراءات الوقاية من جرائم الإرهاب[2]

ومن بين التدابير التي اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة جرائم الارهاب :

1. إدانة جميع اعمال الإرهاب وأساليب ممارسته على اعتبار أنها اعمال إجرامية لا يمكن تبريرها
2. إدانة اعمال الإرهاب التي تشكل انتهاكا خطيرا المقاصد ومبادرة الأمم المتحدة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتعرض العلاقات الدولية الودية للخطر وتستهدف حقوق الإنسان.
3. إدانة الأعمال الإجرامية التي يقصد منها لو يراد بها إشاعة حالة من الرعب والفزع لأغراض سياسية
4. مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بالإرهاب بضرورة الأنظمة لتلك الاتفاقيات على سبيل الأولوية ... إلخ [3]

كما نذكر بعض قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة جرائم الإرهاب:

[1] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص539.

[2] حسين عبد الحميد احمد رشوان، الإرهاب والتطرف، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص117.

[3] عامر علي سمير الدليمي، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقات الإقليمية والدولية وطرق مكافحتها، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2019، ص265.

في ديسمبر 1987 أعدت اللجنة القانونية للأمم المتحدة مشروع توصية خاصة بمحاربة الإرهاب الدولي واستدعاء مؤتمر دولي يتولى التفريق بين الإرهاب وكفاح التحرير الوطني ويعد أن استفحلت طاهرة الإرهاب صادفت جمعية الأمم المتحدة على قرار تدين الإرهاب منها.

- قرار الجمعية العامة رقم 2625 في أكتوبر 1970.

أصدرت قرار يتضمن امتناع كل دولة عن تشجيع الأعمال الإرهابية في إقليم دولة أخرى أو تقديم مساعدة للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل في إقليمها.

- قرار الجمعية العامة رقم 3034[1] في 18 ديسمبر 1972.

نص القرار على إنشاء لجنة خاصة تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وبعد ذلك تقوم اللجنة بإعداد تقريرها متضمن توصياتها.[2]

-قرار الجمعية العامة رقم 61/40 في 09 ديسمبر 1985.

حثت اول الاعضاء على تعزيز أطر التعاون من خلال الأمم المتحدة للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي من خلال سن تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة تنفيذ التزاماتها الدولية:

- القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1990 المتعلق بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي.
- القرار 210/01 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المتعلق بمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية سواء كانت خيرية، ثقافية أو الانجاز الغير مشروع بالأسلحة والمخدرات...الخ
- القرار رقم 136/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية وتطبيق المعاهدات والبروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب.

-قرار رقم 64/818 أصدرته الجمعية العامة تحت عنوان إستراتجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وذلك في جوان 2010 ولقد نضمن هذا القرار تقرير الأمن العام، وأشارت بأن دول الاعضاء وكيانات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في ذلك المنظمات الإقليمية اذا تبذل جهودا كبيرة من أجل تنفيذ أركانها الأربعة وهي التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية للإرهاب، تدبير منع الارهاب، مكافحة الإرهاب وتعزيز دور المنظومة بهذا الصدد.

هذا بالإضافة إلى عدة قرارات أخرى عملت من خلالها الأمم المتحدة على إرساء مبادئ السلم والأمن الدوليين والعمل على مكافحة الجرائم الإرهابية بمختلف صورها

ثانيا: جهود مجلس الأمن لمكافحة جرائم الإرهاب

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر المتعلق بالتمييز بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة ضد الأنظمة العنصرية.

[2] حلمي نبيل، المرجع السابق، ص 104.

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الاعلى في منظمة الأمم المتحدة، فهو يتولى بموجب الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين في فصلها الخامس المادة 24، كما يتولى وضع خطط للتصدي لأي خطر أو أي عمل عدواني يهدد السلم، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في فصلها السابع المادة 39 .

وفيما يتعلق بالإرهاب، فقد اتخذ المجلس العديد من الخطوات وار العديد من القرارات في سبيل مكافحة هذه الجرائر، وجاء في طلبات وقرارات مجلس الأمن الدولي الالتزام بما يلي :

-التعاون بين الدول من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمنع ومكافحة اعمال الإرهاب وتوفير الحماية لمواطنيها والمقيمين والمؤسسات المنشآت والأملاك فيها من هجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى المحاكم لمقاضاتهم.[1]

الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات القائمة بعمليات إرهابية وعدم تزويدهم بالسلاح.[2]

- منع ووقف الأعمال الارهابية .

- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى اصدار اوراق الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير كافية لمنع تزوير وتزييف اوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية جانبيها.[3]

- مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وضرورة الانضمام لتلك الاتفاقيات على سبيل الأولوية.

- تبادل المعلومات بين الدول عن المشتبه بهم وفقا للقانون الدولي والوطني والتعاون والتنسيق في الأمور الإدارية والقضائية بمنع ارتكاب الجرائم الارهابية.

-تقديم أي شخص يشارك في عمليات تمويل الإرهاب أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة ادراج الأعمال الإرهابية في لقوانين والتشريعات الوطنية.... الخ.

وقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب من مجلس الأمن والعالم كله دون استثناء على إثر تفجيرات 11-09-2001 حيث عقد مجلس الأمن في اليوم الموالي للتفجيرات لمناقشة الوضع بإجماع الدول كلها تقريبا وتأييدها على ذلك تم إصدار القرار 1373 في 28-9-2001 الذي يعرض أهم قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب حيث منع تصوير الأعمال الإرهابية وأمر بتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين

[1] عمر علي سمير الدليمي، المرجع السابق، ص 268.

[2] عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 448.

[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص368.

فيها وأكد على المبدأ الذي ارسلته الجمعية العامة المتعلقة بامتناع أي دولة عن تنظيم اي عمل ارهابي في دولة أخرى أو المشاركة في ذلك.[1]

بالإضافة إلى العديد من القرارات قام من خلالها بإدانة نشر العمليات الإرهابية في مختلف دول العالم.

الفرع الثاني: جهود جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية أحد أقدم المنظمات ذات الطابع الاقليمي، فهي سابقة لنشأها عن منظمة الأمم المتحدة بحيث يتحدد هدفها في تكريس التعاون في جميع المجالات بين الدول العربية، وفيها يخص مسألة الإرهاب فقد أولت جامعة الدول العربية اهتماما متزايدا بمكافحته سواء على المستوى العربي أو حتى الدولي، ويبرز ذلك في مختلف القرارات والمؤتمرات والاتفاقيات التي صدرت عن المنظمة والتي تهدف إلى قمه ومنع الأعمال الإرهابية.

وقد بدأت فكرة التعاون العربي لمواجهة الإرهاب من خلال اللقاءات والاجتماعات المتكررة داخل جامعة الدول العربية منذ سنة 1993 على مستوى وزراء الداخلية للأعلام والعدل، حيث تضخمت الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإرهاب عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 22 أفريل 1998.[2]

قد تضمنت مجموعة من تدابير المنع والقمع نذكر منها:

أولا: تدابير منع الجرائم الإرهابية حسب الاتفاقية العربية

وهذا حسب المادة الثانية من الاتفاقية

- على الدول إذ تلتزم بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية.
- إذ تعتمد الدول بعدم تنظيم وتمويل أو ارتكاب الأعمار الإرهابية أو الاشتراك فيها.
- يجب على الدول التعاون من أجل القضاء على هذه الظاهرة بتطوير وسائل خاصة بمراقبة الحدود لمنع انتقال الأسلحة (الا اذا كانت لأغراض مشروعة)... الخ .

ثانيا: تدابير قمع الأعمال الإرهابية حسب الاتفاقية العربية

- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم داخليا والتعاون من أجل تسليمهم.
- حماية مصادر المعلومات والشهود وتقديم المساهمات لضحايا الارهاب.
- تقوية الصلة والرابطة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب... الخ.[3]

[1] محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، ط1، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2009، ص42.

[2] صالح بكر الطيار، أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص251.

[3] راجع المادة 2 و3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

والجديد بالذكر أن جهود جامعة الدول العربية في إطار مكافحة الإرهاب لم يقتصر على إبرام الاتفاقية العربية فقد توالت جهودها التي أسفرت العديد من النتائج ومن ذلك نذكر اصدار مجلس الجامعة أثناء انعقاد القمة العربية في بيروت من 17 إلى 28 مارس 2002 قرار يتضمن رفضه القاطع وادانته الحاسمة للإرهاب.

وفي 2004 تم انعقاد المؤتمر السابع الحربي لمكافحة الإرهاب (وزراء داخلية العرب) والتي نوقشت فيه الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة الإرهاب وهي:

- متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة يضع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار.
- احداث هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الارهاب.
- إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية.
- التأكيد على التمييز بين الكفاح المسلح والارهاب .

الفرع الثالث: جهود الاتحاد الإفريقي والأوروبي

أولا: بالنسبة للاتحاد الافريقي

تعد افريقيا أكثر القارات معاناة من النزاعات الداخلية والصراعات الناشئة فيما بينها هذا ما دعا الى تكاثف جهود دول القارات لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

قد انشئت منظمة الوحدة الإفريقية للاتحاد الإفريقي ماي 1963 وتم إعداد ميثاق المنظمة التي يتكون من دباجة و33 مادة.

وقد أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية الكثير من القارات لمكافحة الإرهاب منها:

- عام 1992 قرار دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب.
- عام 1994 انعقاد القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس وصدر اعلان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي الاعمار الارهابية.
- عام 1999صدور اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته.
- عام 2001 اعلان بعض التجمعات الفرعية من القارة الأفريقية إدانتها الإرهاب الذي تعرضت له امريكا إلا أنه أمام تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة الأفريقية وعجز المنظمة على حلها تأسس الاتحاد الإفريقي عام 2002.

وأنشأ العديد من الآليات التي تساهم في تحقيق السلام ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي منها مجلس السلام والأمن عام 2004.[1]

[1] مجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الافريقي تم اقتراحه في قمة لوسكا عام 2001، وتأسس عام 2004، بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية للاتحاد الإفريقي جويلية 2002 حسب الموقع

www.Africa-union.org

كما تجسدت الجهود الإفريقية بانعقاد الاجتماع العالمي الحكومي بالجزائر 2004 تحت إشراف الاتحاد الإفريقي والتي قدمت فيه حوصلة تقييمية حول مسار تطبيق العمل والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تم على هامشه تدشين المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب بالجزائر[1]

إذ ارتكز التعامل مع الظاهرة الإرهابية في إطار الاتحاد الإفريقي على أنه لا يعتبر فقط عملا خارجا عن القانون وانتهاكات حقوق الانسان، وانما يعتبر عقبة كبيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإفريقية، ولذلك تضمن الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي إدانة أعمال الإرهاب باعتبار ذلك واحد من المبادئ الأساسية لعمل الاتحاد الإفريقي.

ثانيا: بالنسبة للاتحاد الأوروبي

كانت أوروبا ولا زالت مسرحا للعمليات الإرهابية ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى مكانتها السياسية وطبيعتها الديمغرافية، وازاد تزايد موجات وتهديدات الإرهاب برزت الحاجة الملحة إلى ضرورة تكاثف وتعاون دول مجلس أوروبا من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم.

هذا ويعد الاتحاد الأوروبي من المنظمات التي كانت ولا تزال بالغة النشاط في تطوير التعاون الأوروبي في المسائل الجنائية، حيث سنت ما يفوق 20 اتفاقية متعددة الأطراف تخص المسائل الجنائية وكذلك في مسلسل التعاون لمكافحة الإرهاب من خلال إبرامها العديد من الاتفاقيات وانشاء الآليات والأجهزة المكلفة بمهام لها علاقة وطيدة بمكافحة الإرهاب.[2]

وتعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، 11 سبتمبر 2001 ندد الاتحاد الأوروبي بالدول المساندة للإرهاب الدولي وذلك في القمة التي عقدت بتاريخ 21 سبتمبر 2001 ووضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب من طرف المجلس الأوروبي حيث تم اتخاذ إجراءات صارمة لأوامر القبض على المتهجمين، محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المكلفة بالأمن. [3]

وفي 3 ماي 2002 وضع الاتحاد الأوروبي قوائم المنظمات الإرهابية ونعهد بتجميد أرصدتها واسعا إثر ذلك مجموعة من الآليات المؤسساتية لمحاربة الإرهاب الدولي "مجموعة الإرهاب التابعة للاتحاد الأوروبي"، ورشات عمل لمحاربة الإرهاب الدولي بالمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية وغيرها من الآليات.

وأصدر مجلس أروبا قرار في 13 جوان 2002 وضع فيه إطارا عاما لمحاربة الارهاب، وقد تضمن الفصل الاول من هذا القرار تفصيلي لجرائم الإرهاب وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن هذه الأعمال تعتبر جرائم وفقا للقانون الوطني [4]

---

[1] حكيم غريب، المرجع السابق، ص347.

[2] محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص156.

[3] شافعة عباس، المرجع السابق، ص 156.

[4] محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، ط1، مكتبة زين الحقوقية، تونس، 2011، ص190.

ولقد تبنى الاتحاد الأوروبي قضية مكافحة الإرهاب في العديد من القرارات التي ساهمت بشكل كبير في مكافحة جرائم الإرهاب ومحاولة الحد منها.

المطلب الثالث : الجهود الإنفرادية للجزائر لمكافحة جرائم الإرهاب

لقد أكدت الجزائر على ضرورة دعم وتنسيق الجهود لمواجهة والتصدي للأعمال الإرهابية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وذلك من أجل ملاحقة الإرهابيين ومحاولة قمع الإرهاب عبر الحدود الدولية باعتباره أصبح ظاهرة تهدد كيان الدول واستقرارها مما استوجب أن يعتمد آلية في مكافحة لضمان الأمن والسلم في المجتمع الدولي.[1]

الفرع الأول : تدابير الرحمة [2]

يحدد هذا الامر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم ارهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات وكذا الأشخاص الحائزين للأسلحة والمتفجرات ، المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 7 ، فلا تقام الدعوة الجنائية ضدهم إلا بشروط [3]

أ- ألا يكون هذا الشخص المتابع بجرائم ارهابية أو تخريبية قام بإبلاغ النيابة العامة أو سلطة الأمن بانفصاله وتوقفه عن ممارسة أي نشاط ارهابي.

ب- ألا يكون هذا العضو متابع بهذه الجريمة قد ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطن أو خربت أملاكا عمومية.

الفرع الثاني : استعادة الوئام المدني[4]

تصمن هذا القانون ثلاث مجموعات من التدابير لصالح هذه الفئة وهي:

---

[1] شافعة عباس ، المرجع السابق ،ص 337

[2] الامر رقم 95 – 12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة

[3] اسمهان بوضياف ، المرجع السابق ، ص 14

[4] لأمر رقم 99 – 08 المؤرخ في 13 جوان 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

أ- تدابير الإعفاء من المتابعات : والذي تعمق في التدابير التي جاء بها قانون الرحمة مع العمل بمبدأ القانون الأصلح للمتهم ، وتشمل هذه التدابير الذين كانوا ينتمون لجماعات أو تنظيمات ارهابية ولم يرتكبوا جرائم دم أو شرف ويعلنون صراحة عن توبتهم حسب المادة الثالثة من قانون الوئام المدني وللمستفيدين من هذه التدابير التقيد بمجموعة من الالتزامات وذلك وفقا لما جاء في المادة الخامسة من نفس القانون

ب- الوضع رهن الإرجاء : وهي من اختصاص لجنة خاصة تسمى لجنة الإرجاء لغرض التأكد من توبة المستفيد من الإرجاء ، ويخص الأفراد الذين ثبت تورطهم في الانتماء لجماعة ارهابية ولم يرتكبوا أعمال ارهابية ، على أن تكون التوبة خلال ثلاث أشهر من تاريخ صدور القانون ، ويمكن أن تسمح لهم السلطات في قوى مكافحة الارهاب خلال فترة الإرجاء التي يجب ألا تتعدى خمسة (5) سنوات [1]

ج- تخفيف العقوبات : أقر المشرع استبدال عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة اثنتي عشر (12) سنة والسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالسجن لمدة اقصاها سبع (7) سنوات[2].

كما أقر المشرع استبدال عقوبة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات بالحبس لمدة اقصاها ثلاث (3) سنوات ، إضافة إلى تخفيف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات إلى النصف بالنسبة لمرتكبي الاعمال الارهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم التقتيل الجماعي واستعمال المتفجرات في الاماكن العمومية والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء.

ويكون المتورطين في أي اعمال ارهابية كالقتل دون التقتيل الجماعي أو وضع المتفجرات في أماكن عمومية شرط الحضور وتسليم انفسهم أمام السلطات المختصة ، فهؤلاء يستفيدون من تخفيض العقوبات طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[3]

عملت الجزائر على المواصلة في المخططات التحفيزية من أجل القضاء على الظاهرة الارهابية ، حيث قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بوضع المرسوم الرئاسي رقم 05-278 الذي نص فيه على تدابير الاعفاء لأعضاء

[1] الطاهر زرقاوي ، عبد المجيد لخذاري ، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الارهابية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 7 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، ص 125 .

[2] الطاهر زرقاوي ،عبد المجيد لخذاري ، المرجع نفسه ، ص 125

[3] الامر رقم 06 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 ، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الجماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المتابعة القضائية أو تخفيض العقوبة ، فتمت المصادقة على الميثاق بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005 ، وجاء المرسوم في اعفاء كل فرد ارهابي يسلم نفسه خلال الفترة الممتدة ما بين 13 جانفي 2005 و 28 فيفري 2006 من المقاضاة.

حيث قام هذا الميثاق بوقف المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين يتوقفون عن نشاطهم المسلح وسلمون أنفسهم وأسلحتهم ولم يرتكبوا جرائم فضيعة أو مست بأمن الدولة.

ويحتوي الأمر على 48 مادة مقسمة على ستة فصول نص الفصل الثاني منها على الفئات المستفيدة من العفو

-الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة المحددة.

-الأشخاص المتورطين في ارتكاب المجازر الجماعية والذين يمتثلون طوعا أمام السلطات في أجل ستة أشهر.

-الأشخاص محل البحث داخل أو خارج الوطن ولم يتورطوا في المجازر الجماعية وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الآجال.

-الأشخاص الذين وضعوا حد لنشاطاتهم وصرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر.

-الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية.

-الأشخاص المحبوسين وغير محكوم عليهم نهائيا.[1]

[1] انظر المواد من 4 إلى 9 من الأمر رقم 06-01

المبحث الثاني: الجهود القضائية لمكافحة جرائم الإرهاب

يشكل التعاون القضائي الدولي اهمية كبيرة في مجال مكافحة جرائم الارهاب الدولي خاصة في ظل اتساع نطاق هذه الجرائم وسهولة تنقل الارهابيين عبر الحدود الوطنية للدول، فكان لزاما على المجتمع الدولي التعاون بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أن يتم تكريس مجموعة من الآليات القضائية من أجل تضييق الخناق على العناصر الارهابية وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب ويمتد هذا التعاون الدولي طوال مراحل البحث والتحري والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات ولا تنتهي بصدور الحكم بل يستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة.

ويمكن تعريف التعاون الدولي القضائي على أنه تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة منها الجريمة الارهابية، حيث يعمل هذا الأخير على التوفيق بين استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي داخل حدود اقليمها وضريرة ممارسة حقها في العقاب، لأن هذه الآليات التعاونية تواجه العديد من العوائق والاشكاليات التي تحول دون نجاحها المطلق في قمع الجريمة الارهابية.

المطلب الأول: آليات التعاون القضائي لمكافحة جرائم الارهاب

يعنى بآليات التعاون القضائي لمكافحة الجريمة الارهابية مجموعة الاحكام الموضوعية والاجرائية التي اقرتها الاتفاقيات والصكوك الدولية والقوانين الوطنية لمواجهة الجريمة في المجال القضائي التي تشمل الاجراءات القضائية من تسليم المجرمين وتبادر المساعدات القضائية وغيرها من الاجراءات الأخرى التي جاءت ذلك أن الوسائل الأخرى التي انتهجتها الدول لم تكن كافية لقمع أو ردع الارهاب.

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما حيوي وضروري في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الاجرائي، بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان منهما أو محكوم عليه إلى الدولة الطالبة التي تثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة في حقه، وتبرز فعالية نظام تسليم المجرمين خاصة في الجرائم الارهابية نظرا لعجز الدول منفردة مهما كانت مكانتها وقوتها أن تحد من جميع العمليات الارهابية التي تقع في اقليمها.

هذا ويعرف نظام تسليم المجرمين حسب المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بأنه حد إجراء التعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوم عليه من نطاق السيادة القضائية للدولة إلى نطاق سيادة قضائية لدولة أخرى"[1]

[1] اسعون محفوظ، المرجع السابق، ص190.

ويمكن تمييز مما سبق حالتين للتسليم:

الحالة الأولى: تسليم المحكوم عليهم

أي أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإحالة وقبل أن يبدأ تنفيذ العقوبة يلوذ بالفرار إلى خارج اقليم الدولة التي اصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه[1]

الحالة الثانية: تسليم المتهمين

إذ يفترض أن الشخص مرتكب الجريمة قد ارتكبها وقبل أن تكتشف أو يتم ضبطه يفر هاربا خارج اقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فترسل هذه الأخيرة في طلبه من الدولة التي فر إليها لتحاكمه عما ارتكبه من جرم.

ومن خلال التعاريف السابقة لإجراء التسليم نستنتج أن التسليم يكون بين دولتين الأولى هي الدولة الطالبة، وهي التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، أما الطرف الثاني فهي الدولة المطالبة، وهي الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على اقليمها.

وتتم هذه الآلية يوفق شروط محددة تنقسم إلى نوعين

أولا: شروط تتعلق بشخص المجرم

إن الأمر المعمول به أنه يجوز تسليم أي شخص لجأ إلى اقليم دولة مهنية بعد ارتكابه جريمة على اقليم دولة أخرى [2] إلا أن هذه العملية تخضع لعدة شروط تقيد تنفيذها أهمها:

أ- جنسية الشخص المطلوب

من المبادئ المستقرة في مجال نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي إعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا وبهذا الخصوص تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها ولا يخرج الوضع لتسليم الشخص المطلوب عن ثلاث حالات

الحالة الأولى: أن يكون رعية الدولة المطالبة وهذه الحالة لا تعبر محل للخلاف إذ يجب تسليم المجرم إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسجيل لشروطه الموضوعية واجراءاته الشكلية.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم وهنا يثير جدل في الدول المختلفة فنجد انقساما بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تؤكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام للمجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 29 جويلية 1965 حيث تنص المادة 12 منها "لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيها الخاصين".[(3)]

---

[1] عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص57.

[2] سمر قمر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، د ط، ددن، غزة، 2010، ص122.

[3] يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

كما استندت ليبيا يفي رفضها للطلب الأمريكي بتسليمها لرعايا المتهمين بتفجير الطائرات الأمريكية إلى عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العام تلزمها بذلك، كما أن القانون الليبي لا يجبر على تسليم المواطنين لأي سلطات أجنبية.

وتشير الاحصائيات الدولية إلى أنه من بين 163 اتفاقية تسليم مجرمين، نصت 98 اتفاقيه منها على الخطر المطلق لتسليم الرعايا.

هذا ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن تدخل مجلس الأمن في قضية لوكربي[1] أدى إلى نشوء قاعدة عرفية دولية جديدة مفادها أنه في حالة وقوع جريمة إرهابية فإن الدول ملزمة بتسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب الأعمال الارهابية لتتم محاكمتهم وقد يكون التسليم للدولة التي وقعت الجرائم على اقليمها أو التي تضرر مواطنوها من الأعمال الارهابية.

الحالة الثالثة: تتمثل كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فالوضع مرتبط بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم أما إذا لم تضمن ذلك أصبحت الاستشارة مجرد مجاملة دولية أو ضمان لشرط المعاملة بالمثل.

وبما أن إعمال مبدأ أخطر تسليم الرعايا وتطبيقه قد يرتب أثار سلبية غالبا ما تمكن المجرم من الافلات من العقاب فكان لابد من إيجاد بديل عنه يتمثل في مبدأ "التسليم أو المحاكمة" الذي أكدته المادة 16 فقرة 10 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

ثانيا: شروط تتعلق بالجريمة سبب التسليم

تثير الجرائم محل التسليم العديد من الاشكالات القانونية، فكل جريمة لا تستوجب حتما تسليم مرتكبيها وإنما ينبغي توافر عدة شروط أخرى ترتبط بمحل الجريمة.

أ- أن تكون من الجرائم التي يجوز فيها التسليم

يسند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الاجرام يمنع المجرمين من الافلات من العقاب باجتيازهم حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى أي أن كل جريمة تنتهك القانون الجزائي لدولة معينة تخضع للتسليم إلا أن ما جرى عليه العرف الدولي عدم جواز التسليم في بعض الجرائم المخلة بالنظام العام وهو ما أقرته اتفاقيات تسليم المجرمين.[3]

---

[1] قضية لوكربي، حادثة تفجير طائرة أمريكية بأسكتلندا 1988، وقد اتهمت أمريكا وبريطانيا ليبيا في عهد الرئيس القذافي بتدبيرها، مما أحدث أزمة بين الطرفين قادت لتسليم المتهمين الليبيين ومحاكمتهم، ثم التصالح على دفع تعويضات للضحايا.

[2] تدريست كريمة، **معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، المجلد02، جامع تيزي وزو، 2016، ص 34.

[3] ليلى عضماني، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق وع سياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص223.

وبالنسبة للجرائم الارهابية فقد اجمعت الاتفاقيات الدولية على إخراج هذه الأخيرة من طائفة الجرائم السياسية، فنجد على سبيل المثال الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب قد نصت في مادتها الخامسة على أن "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية المطلوب تسليمهم ضد أي من هذه الدول...إلخ.

ب- التجريم المزدوج:

ويقصد به أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم حيث يأخذ هذا الشرط أساسه من مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وقد أخذ المشرع الجزائري يشرط ازدواج التجريم بموجب المادة 695 من قانون الاجراءات الجزائية إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري.

كما يتحقق الشرط وفقا لأحد الأسلوبين

- اسلوب القائمة الحصرية: وهو تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها.
- أسلوب الحد الأدنى للعقوبة يعتمد على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين، فإذا كانت الجريمة موضوع التسليم يعاقب عليها أقل من الحد الأدنى كان التسليم محظورا.

ج- مبدأ الخصوصية في التسليم

يقصد بذلك أنه لا يجوز للدولة اليت تسلمت المتهم أو المحكوم عليه أن تحاكمه أو تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة والعقوبة التي انصب عليها طلب التسليم، هذا يعني عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة على جريمة سابقة للجريمة المسلم لأجلها.

ويرد على هذا المبدأ استثناء في حالة توافره يمكن للدولة عدم التقيد بالجريمة أو العقوبة الواردة في الطلب.

- موافقة الدولة المطالبة على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم أخرى غير تلك التي جرى التسليم بشأنها.
- بقاء الشخص المطلوب داخل اقليم الدولة طالبة عفي الافراج عنه أو عودته إليها طوعية أو ترحيله إليها عن طريق دولة ثالثة.

د- عد سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم

تظهر أهمية التقادم فيما يرتبه من آثار قد تنعكس على اجراء التسليم الأمر الذي يؤدي إلى عدم شرعية حق الدولة في إجراء الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب، نتيجة مضي المدة القانونية المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بالتقادم في أي من التشريعات الجنائية للدولتين المتعاقدتين أو في كليهما، أو حسب ما يقتضيه النص في المعاهدات الثنائية مما يترتب عليه رفض إجراء التسليم.[1]

[1] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 172.

هـ- توافر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه

حيث لا توافق العديد من الدول على تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة إلا إذا ارفقت بطلب لتسليم الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية لإتمام الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم عليه ويعد ذلك أحد الضمانات المكفولة للشخص المطلوب.[1]

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

تعرف المساعدة القضائية المتبادلة بأنها الصلاحية القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ اجراءات معينة بغرض تتبع أو تعقب أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الاقليمي، من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى وذلك إما لضبط الجناة أو لجمع المعلومات، أو استدعاء وسماع الشهود أو الاستعانة بالخبراء، أو توفير المعلومات اللازمة لحسن سير اجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتشكل المساعدة القضائية المتبادلة في اطار مكافحة الارهاب أداة حيوية وفعالة للنظام القضائي ذلك أن الدولة بمجرد استلامها لطلب ما من دولة أخرى تفوض لها اتخاذ تدابير غالبا ما تكون اجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية أو أي اجراءات قضائية أخرى، وفي هذا الاطار قد أقرت المنظمة الأمم المتحدة في قرارها 1373 لسنة 2001 وجوب تقديم اقصى قدر ممكن من المساعدة في مجال مكافحة إرهاب ونظرا لأهمية المساعدة القضائية باعتبارها وسيلة أساسية لتجسيد التعاون الدولي فقد تعددت صورها ويمكن ذكرها في:

أولا: الانابة القضائية

تعد عملية جمع الأدلة والبيانات أثناء مرحلة التحقيق في الجرائم الارهابية أمر ضروري للكشف عن الحقيقة ومعاقبة مرتكبيها، غير انه في بعض الحلات قد تعترض موانع وعقبات تحول دون تمكن قاضي التحقيق من القيام ببعض أعماله.[2]

كما تعرف على أنها "يعمل بمقتضى تفوض السلطة القضائية المختمة بالنظر في النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو اتخاذ إجراء أو أكثر من الاجراءات اللازمة للفصل في الدعوى، وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الاجراءات بنفسها.

أو "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنادية باتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنيبة، وذلك بسبب عائق يحول دون إجراء هذه الأخيرة لهذا الاجراء. (3)

---

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 344.

[2] عكاشة عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 14.

[3] سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 25، 2021، ص 668.

ويدخل في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 فيما يلي:

1- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية.

2- القيام بإجراءات التفتيش والضبط، وفحص الأشياء وتفقد المواقع.

3- الامداد بالمعلومات والأدلة.

4- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات.[1]

ورغم الأهمية البالغة التي تؤديها آلية الانابة القضائية الدولية في نطاق العلاقات الدولية، مما يجعل أداءها بالتبادل بين الدول ذات طبيعة ملزمة، إلا أنه ليس التزاما مطلقا، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقات الدولية المنعقدة في هذا المجال على النص عليها، كإدراج اسباب خاصة لرفض تنفيذ الدول لطلبات الانابة القضائية الدولية ومثال ذلك الاسباب التي أوردتها المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 117/45 سنة 1990.

- إذا ارتأت الدولة المطلوب إليها التنفيذ للطلب إذا ووفق عليه، أنه من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية.
- إذا أعتبرت الدولة المطلوب إليها أن للجرم طبعا سياسيا.
- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن طلب المساعدة انما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصري أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري.
- إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطلوب منها أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق والمقاضاة بموجب اختصاصها القضائي.

وفي إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة الارهابية آلية الانابة القضائية الدولية.

وعلى المستوى الاقليمي، تضمن الاتفاقات المعنية بمكافحة جرائم الارهاب الدولي هذه الآلية ونصت على التزام الدول الأطراف بضرورة تنفيذ طلبات الانابة القضائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك تم تأكيد ضرورة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 180.

الأصل العام أن يطبق قانون العقوبات الخاص بالدولة على كل ما يقع على اقليمها من جرائم، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، كما يقتصر تطبيق قانون الاجراءات الجزائية لدولة ما على اقليمها فقط ولا يجوز لها أن تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي في اقليم دولة أخرى ولا يجوز لها من باب أولى، أن تنفذ ما تصدره محاكمها من أحكام جنائية في اقليم دولة أخرى.[1]

ونظرا لتطور الاجرام الدولي بصورة عامة وجرائم الارهاب الدولي بصورة خاصة ولتحقيق تعاون قضائي دولي فعال في ملاحقة الارهابيين والحيلولة دون توفير أي ملاذ آمن لهم أصبح من الضروري القبول بفكرة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني للدول، وتطبق هذه الأحكام دون حاجة إلى اعطائها القوة التنفيذية أو اخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة.

ويستحب الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لاعتبارات العدالة إذ يكرس أحد المبادئ المهمة التي تقتضيها قواعد العدل والانصاف وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين.

ورغم هذه الأهمية إلا أن الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية للدول هو عدم الاعتراف للحكم الجزائي الصادر عن دولة أجنبية بقوة تنفيذية ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو جماعية تقرر للحكم الصادر في دولة ما بالقوة التنفيذية في دلة أخرى وذلك على اعتبارات الحكم الجنائي يشكل مظهرا مباشرا لسيادة الدولة على اقليمها.[2]

واعتبر البعض مبدأ الاعتراف المتبادل في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو خصوصية لدول الاتحاد الأوروبي ومن بين المميزات الأساسية للقضاء الجنائي الأوروبي.

المطلب الثاني: اشكالات التعاون القضائي لمكافحة جرائم الارهاب

اثبتت الممارسة العلمية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الارهاب وجود عدة عراقيل تحول دون ضمان فعالية الآليات القضائية قد تؤدي لإفلات المجرم من العقاب، الأمر الذي شجع الارهابيين على ارتكاب المزيد من الأعمال الارهابية على نطاق واسع وتنقسم هذه العراقيل إلى عدة أنواع نذكر منها.

الفرع الأول: العراقيل المتعلقة بالشروط الأساسية للتسليم

تعتبر شروط التسليم من المقومات الأساسية التي ينص عليها نظام تسليم المجرمين، غير أنه يمكن أن تنشأ مشكلات إجرائية وموضوعية عند تطبيقها، ويظهر ذلك من خلال:

أولا: صعوبة التحقق من شرط التجريم المزدوج

إذ يتبين هذا الشرط في مجال تسليم المجرمين العديد من الصعوبات والعراقيل مما يحول دون اتمام عملية التسليم(1) وذلك راجع لعدة أسباب:

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص9.

[2] نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 142.

- قلما تنفق التعريفات الموجودة للجرائم الارهابية في القوانين العقابية المختلفة.
- تنوع تصنيفات هذه الجرائم ومسمياتها والعناصر المكونة لها والظروف المشددة أو الأعذار المخففة.
- اختلاف درجة الخطورة والجسامة في نظر بعض الدول حيث قد تكون الجريمة افعالا مباحة لا تستحق عقوبة جنائية ومجرمة في التشريعات الأخرى، الأمر الذي يؤدي الى انتقاء شرط التجريم المزدوج والامتناع عن التسليم.

وعلى سبيل المثال فعل الاعتصام في الساحات العمومية الذي اعتبره المشرع الجزائري بموجب المادة 87 مكرر و87 مكرر 1 من قانون العقوبات من قبل الافعال الارهابية التي تستوجب تشديد العقوبة على مرتكبيها لكنها لا تغير أفعال إرهابية في التشريعات الأخرى.

ولتطبيق شرط التجريم المزدوج جوانب قصور أخرى، إذ عادة ما يتم ادراج قائمة في معاهدات التسليم التي تبرمها الدول بأسماء الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين فيها، غير أن لهذه الطريقة عدة نقائض، لأنها تستبعد من نطاق التسليم الأفعال التي تجرم بعد توقيع معاهدات التسليم.[2]

كما أن جرائم الإرهاب تشمل العديد من الأفعال والسلوكات لم يقع حصرها وليست لحد الآن محل اجماع واتفاق بين الدول.

ثانيا: رفض الدول تسليم رعاياها

نحظر غالبية النظم القانونية للدول تسليم مواطنيها، أي كانت الجريمة المرتكبة خارج اقليم الدولة وهي قاعدة أساسية في أغلب النظم القانونية، بل أن هذه القاعدة في بعض هذه الأنظمة تتسم بطابع دستوري من بين هذه الدول الجزائر التي دائما ما تنص على عدم تسليم رعاياها منها ما نصت عليه المادة 03 من الاتفاقية المبرمة مع بلجيكا 1970 " لا يسلم الطرفات المتعاقدات المواطنين التابعين لكل منها فمن مبررات مبدأ عدم تسليم الرعايا أن الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في محاكمة مواطنيها حال تواجدهم على اقليمها، وأن التخلي عن المواطن في هذه الحالة نشكل تخليا عن سيادة الدولة.

ولتفادي افلات المجرمين من العقاب حرصت الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية على أنه في حالة رفض التسليم استنادا لكون الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم، يجب أن تبادر هذه الأخيرة الى محاكمته أمام قضائها أعمالا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة "

الا أن أعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة من قبل بعض الدول الفرض الحقيقي من وراءه هو تفادي تسليم رعاياها لا غير، مثال ذلك رفض الولايات المتحدة الأمريكية تسليم الإرهابي الكوبي "لويس بوسادا

---

[1] عبد القادر البقيرات، **المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، المجلد 01، 2009، ص63.

[2] محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، د.ط، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص71.

كارليس" الذي دخل الى اقاليمها بطريقة غير شرعية 2005 الى كل من كوبا وفنزويلا اللتان طالبتا تسليمه بتهمة ارتكابه العديد من الجرائم الإرهابية منها تفجير طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية الكويتية قيادة سواحل "بريادوس" في عام ى1976 مما اودى بحياة 73 شخص ورغم اعتراف الارهابي "لويس" بالجرائم التي ارتكبها بصورة علنية، الا أن الوليات المتحدة الأمريكية بمقاضاته أو تسليمه.

ثالثا: أمكانية استفادة الإرهابيين في حق اللجوء السياسي

يعتبر اللجوء السياسي بمثابة الحماية التي تمنحها دولة ما فوق اقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطاتها لأي شخص أضطر لمغادرة بلده.

ويفترض على منح شخص حق اللجوء السياسي عدة أثار قانونية منها عدم إعادته الى دولة الاضطهاد، كما لا يجوز تسليمه، لأن التسليم سيكون وسيلة لاتخاذ اجراءات انتقامية ضده لذا استقر الرأي العام على استبعاد مرتكبي الجريمة العادية من دائرة حق اللجوء السياسي وعدم منح هذا الحق المضطهدين السياسيين.[1]

غير أن تطبيق هذه القاعدة في مجال العلاقات الدولية ليست سهلة خاصة في ظل غياب معايير موحدة تحكم نظرة القوانين الداخلية للدول لمفهوم الجريمة السياسية، كذلك فشل المجتمع الدولي الى اليوم في الاتفاق حول تعريف موحد للإرهاب الدولي، حيث يمكن للإرهابيين أن يستغلوا التداخل الكبير الموجودين الإجرام السياسي والإرهاب الدولي، للاستفادة من اللجوء السياسي الذي يحول دون إمكانية تسليمهم الى الدول التي ارتكبوا جرائمهم الإرهابية فيها.[2]

الفرع الثاني: العراقيل المتعلقة بتطبيق العقوبة

أولا: إقْرار الحصانة القضائية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

تعد الحصانة القضائية الجنائية قاعدة من قواعد القانون الدولي تفضي بإعفاء رئيس الدولة المتواجد على اقليم دولة اجنبية من الخضوع لمحاكمتها الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة تقع تحت طائلة اختصاصها القضائي العادي، وهي حصانة كاملة ومطلقة سيتفيد منها رئيس الدولة سواء كان في زيارة رسمية أو خاصة ولا يرد على هذه القاعدة أي استثناء بسبب خطورة الجريمة المرتكبة.

الا ان القواعد الدولية الاتفاقية والقضاء الدولي تؤكد على أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية عن الجرائم التي قام بها أي تم استبعاد مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول مثال على ذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الابادة 1948 على أن " الأشخاص الذين يرتكبون الابادة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، يعاقبون سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد".

[1] محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص148.

[2] نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 207.

كما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نص المادة 27 منهً، يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة مساوية دوا أي تمييز يسبب الصفة الرسمية.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في اطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

هذا ما يؤكد أنه جميع النصوص تسعى الى جدية تضييق نطاق الحصانات القضائية الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وممثليها الرسميين.

الا أنه اغلب المحاكم الداخلية للدول رفضت العديد من الدعاوي المرفوعة ضد رؤساء الدول وممثليها الرسميين، بحجة استفادة هؤلاء من الحصانة القضائية الجنائية المطلقة تحول دون متابعتهم أمام الهيئات القضائية الأجنبية حتى لو ثبت ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة على غرار جرائم الإرهاب الدولي ونذكر من بين هذه القضايا.

1- قضية الرئيس فيدال كاسترو: " اصرت المحكمة المركزية الثانية للتحقيق بمدريد الإسبانية بتاريخ 20 نوفمبر 1999 حكم قضى يحفظ الشكوى المودعة ضد الرئيس الكوبي بتهمة ارتكاب جرائم الابادة الإرهاب والتعذيب، واستند هذا القرار الى أن الرئيس أثناء قيامه بوظائفه الرسمية لا يمكن متابعته قضائيا لأنه يستفيد من حصانة قضائية جنائية مطلقة في القانون الدولي، وهو ما ايدته المحكمة الوطنية الإسبانية.[1]

2- قضية الرئيس الليبي معمر القذافي: قامت عائلات الضحايا وجمعية SOSATTENTATES، بوضع دعوى قضائية ضد الرئيس معمر القذافي أمام محكمة باريس في 15 جوان 1999 بتهمة الإشتراك مع منظمة إرهابية في تفجير طائرة فوق صحراء النيجر 1989.(VTA)فرنسية تابعة لشركة الخطوط الجوية

أصدرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 20 اكتوبر2000 قرار نصت فيه "الحصانة القضائية لا تغطي سواء أعمال السلطة العامة أو الإدارة العامة التي يقوم بها رئيس الدولة، شرط الا تشكل جريمة دولية فالحصانة القضائية لا تشمل الجرائم الإرهابية التي يرتكبها رؤساء الدول".

غير أن محكمة النقض الفرنسية ألغت هذا القرار 13 مارس 2001 وأكدت على تكريس النظام التقليدي للحصانة لرؤساء الدول اذ نص القرار " في الوضع الراهن للقانون الدولي فإن الجريمة الإرهابية موضوع متابعة الرئيس الليبي مهما تكن خطورتها لا تدخل ضمن الاستثناءات على الحصانة القضائية الجنائية للرئيس الأجنبي أثناء أداء وظيفته".

هذا بالإضافة الى العديد من القضايا التي تؤكد أن المحاكم الوطنية أكدت على النظام التقليدي للحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين حتى في حالة اتهامهم بأخطر الجرائم كالإرهاب

[1] الياس صام، **الحصانة القضائية الجنائية لروؤساء الدول في ضوء تكور القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009/2008، ص42.

لكن هذا ينفي كذلك أن بعض الدول لم تعتد بالحصانة (مثل قضية عمر البشير أو قضية رئيس ليبيريا شار (تايلوز).

ثانيا : استفادة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي من قوانين العفو

يهدف العفو أنه عمل من أعمال السلطة الحاكمة التي يؤدي الى حظر الملاحقة الجنائية وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية ضد أشخاص معنيين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق سلوك اجرامي فكثيرا ما اعتمدت الدول على قوانين للعفو عن مرتكبي جرائم ارهابية خطيرة مرتكبة من القوى الحكومية أو قوى معارضة.

تؤدي قوانين العفو عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصورة خاصة الى اعتبار الفعل محل التجريم كأنه لم يكن، حيث يقتضي محو الجريمة ووفق كل متابعة قضائية والغاء أي عقوبة صدرت بغض النظر عن مدى خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد المشمولين بالعفو حيث تكرس بصورة واضحة الافلات من العقاب[1] ومن بين الدول التي اعتمدت على قوانين العفو عن مختلف الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب نذكر :

–الشيلي: أصدرت قانونا للعفو بموجب المرسوم رقم 191 المؤرخ في 1978/04/18 نص فيه على منح عفو شامل لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الفترة 11 سبتمبر 1973 الى 10 مارس 1978 .

– الأوروغواي: أصدرت قانونا للعفو في ديسمبر 1986 عنوانه "انقضاء الإجراءات العقابية للدولة" يقضي بأن لإجراء تقوم به الدولة للمعاقبة على جرائم ارتكبت قبل مارس 1985 على ايدي افراد من الجيش والشرطة بدوافع سياسية، في اطار تأدية مهامهم أو تنفيذ لأوامر القادة من 1973 الى 1985 هو إجراء انقضت مدته القانونية بموجب هذا القانون

– الجزائر: تضمنت الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموع من تدابير العفو التي يستفيد منها الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا الأمر[2]

لقد أثبتت التجارب أن تدابير العفو التي تعفي المسؤولين من ارتكاب جرائم إرهابية خطيرة من العقاب كثيرا ما تحقق هدفها المتمثل في تحقيق المصالح الوطنية بل تشجعن على اقتراف المزيد من الجرائم ومن الأمثلة المعروفة حكم العفو المدرج في اتفاق سلام لوجي 1999 الذي لم يخفق في انهاء الصراع المسلح فقط بل لم يفلح كذلك في وقف ارتكاب المزيد من الجرائم في حق المدنيين.

ثالثا: عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] كريم خلفان، **ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد4، 2008، ص198.

[2] تنص المادة 02 من الأمر 06-01 على "تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر-87 مكرر10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها .

تعدد فكرة انشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي الى سنة 1937، هذا ما ساهم في انشاء اتفاقيتين دوليتين الأولى 16 نوفمبر 1937 تتعلق بقمع الإرهاب ومنعه دوليا والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما.

وفي مؤتمر روما 1998 تم اقرار النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الا أنه هذا الأخير لم يحتوي على جرائم الإرهاب الدولي احتج البعض بانعدام تعريف للجرائم الإرهابية متفق عليه كما برروا متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب سيكون أكثر فعالية على المستوى الوطني[1] ومنه فإن عدم وجود محكمة واحدة موحدة تحاكم على جرائم الإرهاب الدولي فهذا يؤدي الى تباين في مدى فعالية ملاحقة الارهابيين في مختلف دول العالم.

كما يمكن ذكر بعض الاشكالات الاضافية التي تواجه التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب.

- ثقل إجراءات طلبات التعاون القضائي الدولي لاختلاف الأنظمة القانونية والقضائية للدول المعنية.

(النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني).

- تسجيل بعض القيود الموضوعية والإجرائية، لا سيما في مجال تسليم المجرمين مثل اشتراط بعض الدول والمنظمات الدولية عدم توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية ورهن تسليم المجرمين لذلك.

- إن طرق تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي الكلاسيكية مثل تنفيذ الإنابات القضائية الدولية والتي تتم أغلبها بالطرق الدبلوماسية الا تقدم فعالية والسرعة المطلوبة في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

[1] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 85.

المبحث الثالث: الجهود الأمنية لمكافحة جرائم الإرهاب

ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يكفل محاربة الجريمة، وذلك إزاء الانتشار الرهيب للظاهرة الإجرامية خاصة الإرهابية منها، فرار المجرمين الى دول أخرى، وصعوبة إلقاء القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى لمطاردة المجرمين الذين يلجؤون اليها، واستقلال تلك الأجهزة في كل دولة عنها في الدول الأخرى، ما دفع بضرورة التعاون الدولي في المجال الأمني والشرطي والحاجة الى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أسرع وقت سعيا بذلك محاولة قمع الجرائم الدولية الإرهابية والعابرة للحدود وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين هذا أدى الى ظهور منظمات دولية واقليمية تضمن القيام بذلك .

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب (الانتربول)

من المبادئ التي تستند اليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون الدولي، لا شك أن التعاون الدولي يعد من أهم الوسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وأهم تجسيد لهذا التعاون هو لمواجهة أكثر الجرائم الخطورة من بينها جرائم الإرهاب الدولي.

يرجع بداية التعاون الدولي في المجال الشرطي الى سنة 1904 ، حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمنيا في الاتفاقية الدولية بمكافحة الرفيق الأبيض المبرمة في 1904/05/18 حيث تنص المادة 01 لتتعهد كل الحكومات المتعاقبة أن تنشأ أو تعين سلطة تركيز لديانة المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة[1] الا أن الظهور الصريح لفكرة انشاء الانتربول كان في بداية القرن العشرين وتحديدا في 1914 عند عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي من طرف الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية، وقد تم مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول في المجال الجنائي مؤتمر فيينا 1923 وبولين 1925 الا أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين التي عقدت في نمسا (فيينا) للفترة من 7-13 جويلية 1958 وتبنت قرار باعتماد النظام الأساسي أو ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كبديل للتسمية المعروفة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداءً من 1958/06/13 بعدد أعضاء 18 عضوا[2] ومقرها ليون فرنسا.

---

[1] عبد القادر بقيرات، التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد02، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 169.

[2] يصل عدد أعضائها اليوم أزيد من 190 دولة.

والمنظمة كيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتمويلها يأتي من مساهمات الأعضاء بناءا على معايير وضوابط محددة، تهدف من خلالها تعزيز التعاون الأمني الشرطي لمكافحة الإجرام العابر للحدود.

الفرع الأول: أجهزة المنظمة (الأنتربول)

تنص المادة 05 من دستورها عند أنها تتشكل من 05 أجهزة.

-الجمعية العامة.

- اللجنة التنفيذية.
- الأمانة العامة.
- جهاز المستشارين.
- المكاتب المركزية الوطنية.

أولا: الجمعية العامة:

تمثل كل دولة في الجمعية العامة بوفد يتكون من مندوب أو أكثر بينهم رئيس الوفد، وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة، أو تجتمع في دورات غير عادية بناءًا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ويتمثل دورها في :

-تحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع السياسة المالية لها.

- إصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع هيئات أخرى.
- الموافقة على انضمام الدول العضوية المنظمة، وانتخاب رئيس المنظمة ومساعديه وغيرهم.

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

وهي جهاز تابع لمنظمة الانتربول بضم بعض من الدول الاعضاء في المنظمة، وقد حددت المادة 22 من دستور المنظمة واختصاصاتها.

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة واعداد جدول اعمالها.
- تقديم أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة للجمعية العامة، ومباشرة كافة الإختصاصات المفوضة لها من قبل هذه الأخيرة.
- توقيع الجزاء على الدولة المحلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.[1]

[1] حليمة فراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2016، عدد2، 2016، ص156.

ثالثا: الأمانة العامة:

يختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والاشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة كما له الإمكانية في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويتكون من الإدارات عامة لكل منها مهام معينة.[1]

رابعا: المكاتب المركزية الوطنية:

تعتبر أساسية لفعالية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، حيث أوجبت المادة 32 من دستور المنظمة قيام كل دولة عضويا بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية على اقليمها، الذي يكون حلقة اتصال بين كافة ادارات الشرطة في الدول الأخرى.

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة جرائم الارهابية

كان النظام الأساسي للمنظمة لا يسمح لها بملاحقة وقمع الجرائم السياسية، الأمر الذي منع الانتربول لمدة طويلة من التطرق للأفعال الإرهابية، لكن لاحقا تم دراسة المسألة والتوصل الى أن الجرائم غير المقبولة لا ينبغي اعتبارها كجرائم سياسية مهما كان الباحث، وابتداءً من سنة 1984 تبنت الجمعية العامة للمنظمة قرارين مهمين الأول قرار رقم 06 وتتعلق بالإرهاب، واعتبر أنه من الضروري مكافحة هذا النوع من العنف، وقرار رقم 07 الذي أعتبر أن الإرهاب غير مدرج في الخطر الوارد في نص المادة 03 من دستور المنظمة ضمن المبدأ العام القائم على عدم تسبيب جرائم الإرهاب ومن ثم فأن المنظمة مختصة في مجال الإرهاب.

أصبح بذلك للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مكافحة جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه وذلك من خلال عدة آليات أهمها.

أولا: تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة

تتجسد أهداف المنظمة في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الى أوسع نطاق بين جميع أجهزة وسلطات الأنتربول في العالم وفق شرط أساسي، وهو امكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وأمنة وعلى هذا الأساس قامت منظمة الانتربول بتأمين نظام عالمي في هذا المجال الا وهو المعروف باسم 24-711 والذي بواسطة يمكن للمكاتب المركزية للشرطة البحث عن البيانات المبرمجة آليا، والمحتوية على معلومات هامة جدا واساسية متعلقة بالأشخاص المطلوبين للعدالة وبأولئك الذين يشتبه بكونهم ارهابيين ببصمات الأصابع، والحمض الأميني، ووثائق السفر...الخ وغيرها ما يؤدي الى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم الإرهابية.[2]

[1] يوسف توفيق شهادة الضبطية العدلية وعلاقتها بالقضاء، د.ط، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص34.

[2] – حليمة فراز، المرجع السابق، ص163.

ولقد عمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات بهذا النظام ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية، وأجهزة الجمارك.

2- نشرات البحث الدولية

من أهم الوسائل الفنية للأنتربول " النشرات الدولية" التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناءً على طلب المكاتب المركزية الوطنية، حيث تختلف هذه النشرات حسب الهدف منها مضمونها وهي 7 أنواع مختلفة لكل نوع منها لون يميزه عن الأخر (نشرة خضراء، برتقالية، صفراء، زرقاء، سوداء، حمراء) والحمراء منها خاصة بأخطر الجرائم والمجرمين تصدر هذه النشرة من أجل ملاحقة الإرهابيين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء تعلق الامر بملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد ارهابي في غيابه أو مجرد أمر بالتوقيف ضد هارب منهم وليس مدان بارتكاب جرائم الارهاب،[1] ويجب أن تحتوي النشرة أو طلب اصدار النشرة على كل المعلومات والبيانات الخاصة بالإرهابي الهارب سواء كان مدان أو متهما ولا يحق للأمانة العامة للأنتربول رفض الطلب الا اذا لم يشمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف، وفي حال ضبط الإرهابي يقوم المكتب المركزي الوطني للانتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة أو بإبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدول التي ضبطت الارهابي الهارب، أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طليته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة.[2]

وهذا يكون وفقا أما:

- أن تطلب الدولة الطالبة من الدول الضابطة القبض على الإرهابي الموجود لديها.

ان تطلب الدولة الطالبة من الدول الأخرى الموجود لديها الإرهابي الهارب مجرد ابلاغها فقط.

3- تسليم المجرمين:

يمكن اعتبار دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بصلح أساسا أخر للتسليم المجرمين بين الدول الاعضاء فيها في حالة عدم وجود حالات المعاملة بالمثل سابقة بين هذه الدول أو عدم وجود اتفاقية دولية للتسليم سارية المفعول.

هذا بالإضافة الى مجموعة من المشاريع التي وضعتها المنظمة في مجال منع الجرائم الإرهابية وقمعها بمساهمة جميع الدول الأعضاء من بينها:

يعتمد هذا المشروع على تجميع ودراسة وتحليل جميع المعلومات GEIGER-مشروع الخاصة بالسرقات المتعلقة بالمواد المشعة وتبيان طريقة استعمالها، وكذا نتائجها الخطيرة خاصة حال وجودها لدى جماعات ارهابية[3]:

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 135.

[2]- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 263.

[3] عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص-ص 187-188.

يهتم هذا المشروع بشكل خاص بالمنظمات الاجرامية التي تدعم PASSAGE-مشروع الجماعات الارهابية سواء بالأموال أو وثائق السفر، وكذا الدخول غير الشرعي للدولة بصفة المهاجر أو المقيم أو حتى اللاجئ:

هو مشروع دولي خاص بمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة في BAOBAB-مشروع القارة الإفريقية وغيرها من المشاريع التي تهدف في مجملها الى انشاء قواعد بيانات عالمية آمنة تحتوي بيانات حول التنظيمات الإرهابية واساليب عملها وأعضائها.

الفرع الثالث: التعاون الجزائري مع الانتربول

طلبت الجزائر الانضمام الى الانتربول عن طريق مراسلة رسمية مع الأمانة العامة للمنظمة صادر في 24 أفريل 1963 وقد اعقبت ذلك مراسلة اخرى من طرف الأمانة العامة في 02 ماي من نفس العام تطلب من الجزائر ايفاد ممثل لها الحضور الجمعية العامة السنوية للمنظمة التي انعقدت في 21 الى 28 أوت ب"هلنسكي" الذي أسفر أن تصبح الجزائر عضوا في الانتربول وذلك بعد تحقيق الشرطين.

– انشائها جهازا وطنيا مركزيا داخل ترابها ويكون له عنوان والذي يعد نقطة وصل بين مصالح الدولة التي تلعب دورا في مكافحة الاجرام.

– مساهمة الدولة المعنية باشتراك مالي يتراوح ما بين وحدة واحدة 100 وحدة على أن كل وحدة تقدر قيمتها ب70 ألف فرنك فرنسي.

ومن مظاهر التعاون خلال ثلاث من 2004 الى 2006 عالج المكتب المركزي للانتربول في الجزائر أكثر من 4780 حالة بالاعتماد على تبادل المعلومات مع الدول المنخرطة في المنظمة، وبخصوص قضايا الإرهاب عالج المكتب خلال 2006 (58 قضية)، فيما سبق للمكتب معالجة (82 قضية) في 2005 و(199 قضية) في 2004 تتعلق بالإرهاب.[1]

وخلال 2006 تسلمت الجزائر رسميا ثلاث متهمين من مجموعة أربعة كانت أوقفتهم الشرطة القضائية لمدينة الدار البيضاء بالمغرب في 2006/01/03 بناءً على مذكرة توقيف دولية أصدرها مكتب الشرطة الدولية بالجزائر واللذين كانت تلاحقهم الجزائر باتهامات منها : النصب والاحتيال، اختلاس الأموال والتزوير وأعمال إرهابية ... إلخ.

[1] مصطفى عبد النبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالانتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، 2-3-4 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المطبعة العربية، غرداية 2008، ص 207.

المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي

لقد سلكت أغلب الدول منهج التعاون الأمني فيما بينها خاصة مع انتشار جرائم الإرهاب لذلك حرصت على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة اقليمية متخصصة وإبرام اتفاقيات تكفل التعاون الاجرائي على اقليمها حيث يعتبر نموذج التعاون الشرطي الدولي في اوروبا نموذجا فعالا في المساعدة المتبادلة.

الفرع الأول :التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنغن

في جوان 1985 تم توقيع معاهدة شنغن من طرف بعض الدول الأوروبية وهي بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا، المانيا وكان الغرض من المعاهدة هو الغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها لإعطاء مواطنيها اكبر قدر من الحرية، وفي نفس الوقت لترقية التعاون بينها، وعلى اثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على تطبيق معاهدة شنغن في 19 جوان 1990، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995، وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين لتعزيز التعاون الأمني الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة وتتمثل في:

أولا: حق المراقبة عبر الحدود

وفقا للمادة 40 من الاتفاقية، فإنه لعوم الشرطة الحق في مراقبة المشتبه فيهم في اقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وتقتصر الإجراءات على المعاينة اللازمة واختفاء أثر المشتبه فيه، والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية التي تدخل في نطاق سيادة الدولة المطلوب منها وتتطلب إذن تتطلب ولكن لا يجوز اتخاذ الاجراءات الماسة بالشخص المشتبه فيه كالتفتيش أو القبض والاستجواب.

ثانيا: الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية

في حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة او في حالة هروب المتهم، حيث يسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم جنائيا بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما شرع في الهروب إلى دولة مجاورة، ولا يمكن اخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب عن هذا الهروب، وذلك في اطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في طلب الاتفاقية.[1]

وفي المادتين 40 و41 من حق رجال الشرطة في دولة معينة تجاوز حدود دولتهم والعمل في اقليم دولة أخرى للاستمرار في مراقبة المشتبه فيهم او ملاحقة المجرم في حالة التلبس بالجريمة وذلك يعد ثورة في مجال التعاون الامني لما ينطوي عليه من خروج على القواعد العامة التي تحكم التعاون في هذا المجال.

[1] هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص380.

الفرع الثاني: التعاون الشرطي في ظل معاهدة ماسترخت

تعتبر معاهدة ماسترخت من المعاهدات المبرمة في ظل الاتحاد الاوروبي والموقعة في 27 فيفري 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في اول نوفمبر 1993، وقد بينت المادة (380) من الباب السادس لهذه الاتفاقية على ان الهدف من اليوروبول هو خلق نظام تبادل المعلومات على المستوى الأوروبي لمكافحة الاجرام واي صورة أخرى من صور الارهاب والاتجار الغير مشروع بالمخدرات.

اليوروبول هو اختصار للتسمية التي نطلق على "المكتب الأوروبي للشرطة" وهو جهاز امني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ويتألف من وحدات امنية تساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تأسس عام 1998 بهدف محاربة الارهاب والجريمة المنظمة مقرها لاهاي.

يعتبر اليوروبول تحقيق بطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة هذه السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والابحاث وخلق بنك المعلومات التقييم واستغلال المركزي للمعلومات وتتلخص مهام اليوروبول في تحسين سير التعاون الشرطي بين دول الاعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للأجرام الدولي ويقوم في سبيل ذلك بما يلي:

- تسهيل تبادل التعاون بين الدول الأعضاء.
- تجميع وتحليل المعلومات.
- تبليغ المصالح المختصة الأعضاء بالمعلومات التي تخصصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية.
- -تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء.
- تسيير جمع المعلومات.[1]

وفي مجال اختصاصها في مكافحة الإرهاب نجد أن ديباجة الاتفاقية المنشئة لليوروبول ونص المادة 02 الفقرة 02 تضمنت حكما يفيد أن اليوروبول لا يعالج الجرائم المرتكبة ،والتي سوف ترتكب في إطار النشاطات الإرهابية التي تعتدي على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الاشخاص، وأيضا الاعتداء على الأموال لا بعد فترة أقصاها المقررة بواسطة تصويت الإجماع على قرار صدر في 03 ديسمبر 1998 والذي منح الاختصاص لليوروبول لمعالجة الجرائم الارهابية، ومن ثم انطلق التعاون الشرطي في مجال الإرهاب في 1 جانفي 1999.[2]

وقد رغبت دول الاتحاد في جعل اليوروبول أشبه بالاتروبول، ووفقا الاتفاقية المنشئة له يعتبر هذا الأخير تمركز للمعلومات تستفيد منها سلطات الشركة الدول الأعضاء بفضل وجود شبكة معلوماتية لذلك يعتبر اليوروبول كقاعدة للبيانات والمعطيات تتولى هذه الآلية المنشأة تحليلها.

---

[1] احمد حسين السماوي، **اليوروبول مهمة انقاذ القانون**، مجلة الشؤون القانونية، المجلد1، عدد04 ، الدوحة، اكتوبر 2019، ص102.

[2] قريبيز مراد، **مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013 ص 374.

ولكي يتحقق التنسيق بين اليوروبول والوحدات الوطنية تقوم الدول الأعضاء بارسال ضابط شرطة يلعب دور الوسيط وفقا لنص المادة 5 من نظامه.

بعد لإحداث 11 ديسمبر2001 قرر المجلس الأوروبي بتاريخ 22 سبتمبر 2001 تعزيز اليوروبول بفرقة خاصة لمكافحة الارهاب تتكون من خبراء وضباط، وقد اندرج ذلك ضمن رغبة دول المجلس باتخاذ تدابير من شأنها أن تعزز التبادل للمعلومات بين دول الاتحاد في مجال مكافحة المخدرات الإرهاب[1].

ومن أجل تقوية التعاون بين كل من اليوروبول والاورجيست دفعت اتفاقية تعاون بين الجهازين خصوصا في مجال الجريمة المنظمة والارهاب وقد شاركه اليوروبول في 41 اجتماع التنسيق بينها وبين الأورجيست، وقد بلغت عند الرسائل المتبادل بين الجهازين 675 رسالة في 2010 تعتبر الأوروبول شرطة دولية يعمل على تسيير ومراقبة الحدود وقد ظهر نتيجة :

- انعدام وجود شركة دولية تعمر على تسيير ومراقبة الحدود.
- غياب شرطة دولية يسمح لظاهرها من البحث عبر العالم عن الأدلة وتوقيف المجرمين.
- انعدام وجود شركة تتعدي مهامها إقليم الدولة التي تنتمي إليها.[2]

بالإضافة إلى منظمة اليوروبول ظهرت منظمات الاوروجيست التي لعبت دور مهم في مكافحة الإرهاب.

-الاورجيست: تم تأسيسها بموجب الركيزة الثالثة، أنشأت بقرار من المجلس الاتحادي في 28/02/2002 بهدف مكافحة كل أشكال الخطيرة للأجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم تبييض الأموال، كما أن اختصاص الاوروجيست تشمل كل انواع الجرائم مثل الإرهاب والمتاجرة الغير شرعية في المخدرات وتزوير العملة.[3]

تمتع الاوروجيست بالشخصية المعنوية القانونية وتؤدي مختلف أنشطتها منذ تاريخ 24-04-2003.

يعم اختصاصها 27 دولة من دول الاتحاد الأوروبي وتتمثل مهامها الرئيسية في:

-ترقية وتحسين وتنسيق التحقيقات القضائية فيما بين السلطات والهيئات المختصة في الدول الأعضاء وتحسين مستوى التعاون بين هذه السلطات بالعمر عند تسهيل سير المساعدة القضائية الدولية.

-تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ودعم السلطات الوطنية لفائدة تقوية فعالية التحقيقات ومتابعتها.

-العمل على تطوير الإمكانية المتاحة من أجل تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية، وبالتالي تضييق الخناق على افرادها.

---

[1] الأورجيست تأسست في 28/28/2002 بقرار من المجلس الاتحادي بهدف مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم.

[2] أمال حجيج ،**نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، مجلة دفاتر القانون والسياسة**، عدد 12، دون بلد، 2015، ص 255 .

[3] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دط، هوما للتوزيع، الجزائر, 2013, ص197.

-خلق جماعة دولية محترفة من القضاة والمحامين والكتاب في إطار خدمة العدالة المنفتحة والحديثة.

- حماية المعلومات واستكشاف الإمكانيات للالتحاق بمجلس إتفاقية أوروبا لحماية الأفراد فيها يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية.

وتتلخص مهام اليوروبول والاوروجيست كونها وكالات أوروبية تعمل على تأمين الحدود ومكافحة الجريمة بكل أشكالها من خلال القيام بمهام عدة تتمثل في تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء تيسير جمع المعلومات وتعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام السالفة ذكرها.

المطلب الثالث: التعاون الأمني على المستوى الافريقي

إن التحديات الأمنية التي تواجه القارة الأفريقية تستدعي المزيد من تظافر جهود دول القادة في اطار مقاربة امنية وشاملة النص على التنسيق والدعم وتقييم في المجالات التقنية وتعزيز القدرات الميدانية وتبادل المعلومات والتجارب والخبرات بين القدرات للشرطة الأفريقية هذا دفع بلدان المنطقة على إنشاء الات امنية جهوية مختصة في مكافحة الإرهاب وقد تمثلت في إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الأفريقية ، لجنة قيادات الأركان العملية المشتركة كما تم تدعيم هذه الآلية بالية امنية أطلق عليها وحدة التنسيق والاتصال.

الفرع الاول: منظمة الافريبول AFRI.POL

ترجع فكرة إنشاء آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "افريبول" كآلية مستحدثة لسنة 2013 بمنافسة انعقاد المؤتمر الإقليمي الافريقي ل22 للأنتربول والمنعقد في الفترة الممكنة.

من 10 الى 12 سبتمبر 2013 بوهران -الجزائر- والتي شهدت حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والاربعون [1] ليتم تأسيسها كآلية مستقلة برعاية الاتحاد الافريقي 2017 من قبل مؤتمر الاتحاد الافريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة بأديس أبابا-إثيوبيا- ليدخل حيز النفاذ أما عن الأسباب التي دعت إلى إنشاء هذه الآلية يمكن قصرها في النقاط التالية:

- تفسي ظاهرة الجريمة وانتشارها في العديد من الدول الأفريقية، خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحويلات الغير المشروعة لرؤوس الأموال والانجاز الغير مشروع وجرائم الإرهاب.

- التطور المتزايد والمستمر لعصابات الجريمة المنظمة بشتى صورها كتلك التي تنشط في الانجاز بالمخدرات والأسلحة وتهريب البشر والاختطاف مقابل فدية أو ارهاب.

-الانتشار الغير مشروع للأسلحة وجرائم تبييض الأموال.

---

[1] - خالدي خديجة، الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفروبول، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي .2020، ص67.

ومما لاشك فيه أن لكل مؤسسة هيكل تنظيمي تبني عليه، الأمر الذي ينطبق على منظمة الأفروبول التي تتألف من ثلاث أجهزة ولكل جهاز اختصاص محول له وكما للجهاز الذي يليه:

- الجمعية العامة
- لجنة التوجيه والأمانة
- مكاتب الاتصال.

عند وقوع جريمة إرهابية في دولة من دول الاعضاء في الأفروبول يمكن لتلك الدولة أن تطلب من هذا الأخير التحرك إزاء هذا الاعتداء وهي بدورها تقوم بتقديم مجموعة من خدمات التحقيق والتحليل في موقع الحدث بالتنسيق مع الجمعية العامة التي تقوم بجمع وتعليل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم وبالمجموعات الإرهابية ويتبادله مع دول الاعضاء غير منظومة اتصالاته الشرطية، "افسيكوم" وأيضا يقوم بتصميم التحذيرات والتنبيهات بأدوات كمنظومة النشرات الحناء التي تحرر باللغات الرسمية للاتحاد الافريقي.

وتبنى الأفروبول استراتيجية لمواجهة الإرهاب وخاصة بمنطقة الساحل الإفريقي.

- جمع المعلومات والبيانات والصور الامنية عن الجماعات والمنظمات الإرهابية والأشخاص الذين يشكلون خطر في منطقة الساحل الإفريقي وشمال أفريقيا.
- تنسيق جهود كافة العناصر الامنية في افريقيا وتصويب توجيهاتها نحو مكافحة التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة وفق أحدث الطرق والاستراتيجيات.
- تنفيذ الخطط الأمنية وفق مبادئ الشراكة الأفريقية المتضمنة في النظام الداخلي الافروبول.
- تخطيط وتنفيذ ضربات وقائية ضد الخلايا الارهابية واحباط مخططاتها.
- وضع مخطط استراتيجية شاملة ومرتبطة بالدراسات الميدانية المعمقة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي .

الفرع الثاني : التعاون الإفريقي.

أولا: لجنة قيادات الأركان العملياتية المشتركة

تم إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة خلال اجتماع رؤساء قيادة أركان دول الجزائر د، مالي، موريتانيا والنيجر، الذي انعقد يومي الثاني عشر والثالث عشر من شهر أوت 2009 بتمنراست بالجزائر، تلاه الاجتماعي غير العادي لمجلس رؤساء أركان البلدان الأعضاء في لجنة الأركان العملياتية المشتركة في السادس والعشرون من شهر سبتمبر 2010، وانعقد هذا الاجتماع المندرج في إطار تقييم الوضعي الأمني بمنطقة

الساحل الصحراوي، طبقا للإجراءات التي تم اتخاذها من طرف لجنة الأركان العملياتية المشتركة وقد تم تنصيب هذه اللجنة خلال اجتماع تمراست في الحادي والعشرون من شهر أفريل 2010[1].

أما عن المهام الموكلة للجنة يمكن حضرها في ثلاث مهام أساسية[2]:

-متابعة وتحليل وتنسيق أعمال المنطقة العملياتية المحددة بمشاركة جميع أعضائها.

-القيام بعمليات البحث وتحديد تواجد الجماعات وشبكاتها والقضاء عليها باستخدام القوات والوسائل المسخرة للجانب العملياتي .

-ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بمنطقة بالمنطقة ذات الاهتمام المشترك والتخطيط وتنفيذ العمليات مع سلطات البلدان أن تجري عمليات محاربة الجماعات الإرهابية والإجرامية.

-العمل على مكافحة الإرهاب والتهديدات المصاحبة له في اطار مقاربة متكاملة ومنصقة.

ثانيا: وحدة التنسيق والاتصال

طبيق التوصيات وزراء خارجية للبلدان السبعة لكل من الجزائر، مالي، موريتانيا، النيجر، بوركينافاسو، ليبيا، وتشاد، المجتمعين في السادس عشر من شهر مارس 2010 بالجزائر، تم إنشاء وحدة التنسيق والاتصال في السادس من شهر أفريل 2010 وهي هيئة تابعة للجنة قيادات الأركان العملياتية المشتركة، والتي تتولى مهمة مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الافريقي، حيث تقوم هذه الوحدة

بتزويد اللجنة التي عد بمثابة آلية عسكرية بالمعلومات الأمنية والتكتيكية والعملياتية اللازمة من أجل مكافحة والتصدي للعمليات الإرهابية في المنطقة أما عن مهام هذه الهيئة فنذكر منها:

- جمع ومعالجة وتبادل المعلومات الزمنية حول مختلف النشاطات الإرهابية.
- التخطيط ووضع إجراءات المرافقة لعمل مكافحة الإرهاب وخاصة تحسيس سكان البلدان الأعضاء حول أضرار التطرق.
- تعمل على مواجهة التهديد الارهابي عن طريق تبني استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتعتمد على عنصر التعاون والتنسيق في جمع المعلومات حول التهديدات.

كما قامت وحدة التنسيق والاتصال بالتخطيط لإطلاق إذاعة تبث مختلف برامج التوعية انطلاقا من مدى خطورة وسائل الإرهاب في تنفيذ عمليات الإجرامية يكتسب مبدأ التعاون الدولي في مختلف مجالاته أهميته بالنظر إلى الأسس التي يقوم عليها سواء في المجال التشريعي أو القضائي أو حتى الأمني، فالمجال التشريعي يجسد

[1] الجهود التي تبذلها الجزائر في مكافحة الإرهاب والاجرام في منطقة الساحل الافريقي، مجلة الحيش، جانفي 2011، عدد570،ص38.

[2] بدأت هيئة الأركان العملياتية المشتركة عملها رسميا في 21 أفريل 2010، وتعتبر هذه الهيئة بمثابة آلية عسكرية تهدف إلى العمل والتنسيق في المجال الأمني والعسكري بين دول الأعضاء، أنظر، قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي بمذكرة ماجستير في ديوان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات اقليمية، الجزائر، 2012, ص38 .

الإرادة الدولية المتجهة لتقنين مختلف الجرائم الإرهابية في التشريعات الدولية، بالتالي محاصرة المنظمات الإرهابية وقمع نشاطاتها، في حين نجد المجال القضائي يتضمن مختلف وسائل المساعدة القضائية من مرحلة البحث والتحري الى ما بعد مرحلة المحاكمة، أما عن التعاون الدولي في المجال الزمني فهو أقرب ما يكون إلى واقع الأمن في مختلف الدول سواء في مجالاتها الداخلي أو حدودها المشتركة مع الدول الأخرى.

ملخص الفصل

انطلاقا من مدى خطورة وسائل الارهاب في تنفيذ عملياته الاجرامية اصبح يحظى باهتمام دولي كبير خاصة بعدما شهده العالم من هجومات ارهابية في القرن الاخير اهمها احداث 11 سبتمبر 2001 ، وظهر الاهتمام الدولي في مختلف المجالات التشريعية التي تعبر عن إرادة موحدة لمحاولة قمع و ردع هذه الأعمال التي تهدد الامن و السلم الدوليين مع تعاون في المجال القضائي الذي يساهم اكثر من الجانب التطبيقي و الاجرائي ، هذا الذي يدعمه المجال الامني الدولي

كما أن اغلب الدول سعت منفردة لمحاولة مكافحة جرائم الارهاب من بينها الجزائر الذي اعتمد فيها المشرع على سياسة ردعية تجاه مرتكبها كما فتح المجال الى التسامح و التوبة امام التنظيمات الارهابية في محاولة لإيجاد إجراءات وطنية فعالة لمكافحة الإرهاب بصفة عامة ، هذا يعني ان الارهاب يستوجب تكثيف الجهود الوطنية و الدولية لمواجهته.

خاتمة

إن العنف و الإرهاب وجهان لظاهرة واحدة لازمت البشرية منذ العصور القديمة، يرى أنه في العقود الأخيرة أصبح اكثر تنظيما و أشد خطورة على حياة الإنسان في كل أنحاء العالم.

ورغم وجود الإرهاب كظاهرة دولية خطيرة تهدد حقوق الإنسان. إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام و محدد لتعريفها، ليس لعدم وجود تعريف لها بل لتعدد التعاريف لاختلاف الزوايا المنظور منها و كثرة المعايير المعتمد عليها في ايجاد مفهوم الظاهرة الارهابية، إلا أنه هناك اجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل ارهابا .

بالإضافة الى اتفاق غاية اغلب التنظيمات الارهابية في نشر الرعب و الخوف من اجل الحصول على اهداف معينة غير شرعية. كما ان تزايد هذه الجرائم دفع بالدول الى ابرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، بالإضافة الى زيادة التعاونات على كل من المستوى القضائي او الأمني لمكافحة ظاهرة الارهاب .

و رغم النقائص التي تشوب هذه الآليات و عدم قدرتها على وضع نهائي للجرائم الارهابية، الا انها استطاعت ان تخطو خطوة للقضاء على الارهاب. حيث أن سرعة انتشار التنظيمات الارهابية و توسعها لمختلف دول العالم يقابلها بطء في إجراءات التعامل الدولي، فلم يكن لهذا الاخير دور فعال في مجارية جرائم الإرهاب. إنما هو يعتبر محاولات لم تصل إلى النتيجة المطلوبة منها. و قد مكنت الدراسة من التوصل إلى مجموعة من ~~النتائج~~ نذكر أهمها:

- حتى الآن لم يتم الاتفاق على ماهية الجريمة الارهابية سواء على الصعيد الداخلي او الدولي.
- الجريمة الارهابية ليست مقتصرة على منطقة او مجموعة او ديانة محدد بل هي اصبحت من الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأكمله
- لا يمكن لدول بمفردها القضاء على جرائم الارهاب لأنه من الجرائم العابرة للحدود لا بد من وجود جهود مشترك تسعى الى مكافحة الارهاب.
- ان الصفة الدولية هي التي تميز بين الارهاب الدولي و الارهاب الوطني او المحلي حيث ان جرائم الارهاب الداخلية هي نفسها جرائم الارهاب الدولية يضاف اليها الركن الدولي عندما تتخطى آثار الجريمة الى خارج اقليم الدولة.

ويتضح من خلال الدراسة ان اعمال الارهاب توسعت بسبب تعثر الجهود الدولية في وضع اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول الاعضاء تتضمن تعريف واضح و محدد لجرائم الإرهاب و سير مكافحتها و العقوبات المقررة على مرتكبيها.

وعلى ضوء ما استقرت عنه الدراسة من نتائج تعتبر بعض **التوصيات** التي تصب حول تعزيز و تفعيل دور التعاون الدولي في جميع المجالات (القانونية، القضائية و الامنية) اهمها:

- ✓ وضع تعريف دقيق الارهاب الدولي، حتى لا يكون اداة للهيمنة والسيطرة تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها، من خلال اتفاقية موحدة وعامة لمحافظة جرائم الارهاب الدولي.
- ✓ ادراج جرائم الارهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لضمان توفير حماية جنائية العملية ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أيا كان مركزهم في السلطة.
- ✓ ضرورة الحد من هيمنة الدول الكبرى على فعالية ودور منظمة الأمم المتحدة لتحقيق مبدأ المساواة بين الدول.
- ✓ تشجيع المنظمات المعينة على انشاء آليات ومراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز دور الموجود منها.
- ✓ حث الدول التي لم توقع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم بحد الى الضرورة التصديق عليها مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها.
- ✓ الحد من انتهاكات الدول العظمى وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول بذريعة مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.
- ✓ تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، منها تمويل الإرهاب والاتجار الغير مشروع بالأسلحة، تهريب المواد الكيماوية والنووية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة ...الخ.

وفي الأخير يمكننا القول أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب اتخذ أوجه وأشكال عديدة تمثلت في ابرام اتفاقيات بكل أنواعها إضافة الى اصدار قرارات وانشاء لجان متخصصة بالإضافة الى جهود المنظمات سواء الدولية، الإقليمية أو الوطنية وكذلك التعاون الأمني.

تعتبر خطوة نحو الحد من الجرائم الإرهابية، ولكنها ليست ناجحة للتخلص من جرائم الإرهاب والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بل يجب بذل جهود أكثر فعالية من أجل محاربة الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية طوكيو 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في 14 سبتمبر 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 اوت 1995، الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 16 أون 1995.

2- اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء الغير قانوني على الطائرات، الموقع عليها في 16 فيفري 1970، دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971.

3- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها لعام 1971، الموقع عليها في 02 فيفري 1971، دخلت حيز النفاذ في 03 أوت 1973.

4- اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة في 23 سبتمبر 1973، دخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1974.

5- اتفاقية نيويورك 1973 متعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة في 14 ديسمبر 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ 1996.

6- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977 الموقعة في 27 جانفي 1977، دخلت حيز النفاذ في 04 أوت 1978.

7- اتفاقية نيويورك 1979 لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في 17 ديسمبر 1979، صادقت غليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996، الجريدة الرسمية عدد 26، بتاريخ 1996.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، الموقعة في 22 أفريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية عدد 93، بتاريخ جوان 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 مارس 1992.

9- الاتفاقية الدولية لقمع تصوير الإرهاب في 1999، الموقعة في 9 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-445 المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 1، بتاريخ 2001.

10- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1999 لمنع الإرهاب ومحاربته، الموقعة في 14 جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-70 المؤرخ في 28 ماي 2000، الجريدة الرسمية عدد 30، بتاريخ 2000.

ج- الأوامر والمراسيم

1- الامر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 1995.

2- الأمر 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجديدة، الرسمية، عدد 46، الصادرة في 13 يوليو 1999.

3- الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

4- المرسوم التشريعي، 92-03 المتضمن مكافحة الإرهاب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في أكتوبر 1992.

5- المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 أوت 1995، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول يتعلق بالطيران المدني الدولي، الجديدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 16 أوت 1995.

6- المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 10 نوفمبر 2010.

د–المعاجم والقواميس

1– أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، لبنان، 1997.

ثانيا : المراجع

أ– الكتب القانونية

1– ابوالوف مُحَمَّد ابوالوف، لتأصيل القانون الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، فكرا وتنظيما وتجهيزا، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3– أحمد حسن سويدات، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، د ط، منشورات الحليب الحقوقية، بيروت، 2005.

4– أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، د ط، مطبوعة جامعة القاهرة، مصر، 1994.

5– أحمد مُحَمَّد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

6– أحمد مُحَمَّد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، د ط، مركز الدراسات العربي–الأوروبي، باريس 1998.

7– أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

8– جمال زايد هلال، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9– حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

10- حسن عزيز الحلو، الإرهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

11- حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، ط1، مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12- حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي (مكافحة الإرهاب الجوي)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

13- حمد دولي، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية نافذة)، ط1، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003.

14- خليفة عبد السلام، الإرهاب والعلاقات العربية والغربية، ط1، دار جديد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

15- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

16- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، د ط، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- سعد صالح نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

18- سمر قمر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، د ط، د د ن، فلسطين، 2010.

19- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2011.

20- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د ط، دار هومة للتوزيع، الجزائر، 2013.

21- شكري مُحَمَّد عزيز، الإرهاب الدولي لدراسة قانونية نافذة، ط1، دار العلم للملايين، دب، 1991.

22- طارق عبد العزيز، التقنين الدولي كجريمة الإرهاب الدولي، د ط، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

23- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

24- عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

25- عامر علي سمير الدليمي، الجرائم الإرهابية فب التشريعات والإتفاقيات الإقليمية والدولية وطرق مكافحتها، د ط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

26- عبد القادر زهير نقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

27- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

28- عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس

29- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، ددن، العراق، 2006.

30- عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 2005.

31- عكاشة عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

32- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، د ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

33- مُحَمَّد داوود بعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، ط1، مكتبة زين الحقوقية، تونس، 2011.

34- مُحَمَّد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

35- مُحَمَّد عيد الحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، ط2، مركز دراسات الكوفة، العراق، 2008.

36- مُحَمَّد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي،(من الإعتبارات السياسية والموضوعية)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

37- مُحَمَّد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001.

38- مُحَمَّد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

39- مُحَمَّد فتحي عيد، الارهاب والمخدرات، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005

40- مُحَمَّد مؤنس محي الدين، الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1987

41- مدحت رمضان، جرائم الارهاب (عل ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي لدولي والداخلي)، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995

42- مشهور بخت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، ط2، دار الثقافة للنشر، الأِدن، 2011

43- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، 2008

44- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط1، دار الفكر، الاسكندرية، 2008

45- ميشال ليان، الارهاب والمقاومة في القانون الدولي، د ط، دار الجامعية، بيروت، 2008

46- ناصر الهامشي، الارهاب الجذور المظاهر وسير مكافحته، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016

47- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دط، دار الفكر الجامعي، الاستدلالية، 2008

48- هيثم فاتح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجنائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

49- يوسف توفيق شحادة، الضابطة لعدلية وعلاقتها بالقضاء، دط، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999

ب- الأطروحات ومذكرات الماجستير

- **الأطروحات:**

1- سفيان عيساوي، **مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018

2- عباس شافعة، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011

3- عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1999

4- عمر زرقط، **الإرهاب الدولي وأثره على حقوق الانسان**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016-2017

5- علي لونيسي، **آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012

6- قريبيز مراد، **مكافحة الارهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013

7- ليلي عصماني، **التعاون الدولي لقطع الجرائم الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013

8- نسيب نجيب، **التعاون القانوني والقضاء الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2012

- **مذكرات الماجستير:**

1- اسعون محفوظ، **التعاون الدولي لمكافحة الارهاب**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2011-2010

2- الياس صلم، **الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008-2009

3- بوجلطية على أحمد، **سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2010-2009

4- ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010

ج- المجلات:

1- أحمد حبيب السماوي، **اليوروبول مهمة انقاذ القانون**، مجلة الشؤون القانونية، المجلد1، العدد 04، الدوحة أكتوبر 2019

2- أمال حجيج، **نمو قوة أورومتوسطية للشرطة وتسيير الحدود**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 12، 2015

3- حليمة فراز، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 2016، العدد 02، 2016

4- خالدي خديجة، **آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (افريبول)**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020

5- حمدات رمضان مُحَمَّد، **الارهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الموصل، العراق، 2011

6- رابحي لخضر، **الارهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، المجلد . ، جامعة الأغواط، الجزائر

7- رنا مولود سبع، **ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان**، مجلة الدراسات الدولية، العدد 49، 2011

8- سامي الواقين، **الارهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، مجلة اتجاهات سياسية، العدد 02، المركز الديموقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، 2018

9- سولاف سليم، **المساعدات القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة المحلية للإجتهاد القضائي**، المجلد 13، العدد 25، 2021

10- عبد القادر اليقيرات، **المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009

11- عبد القادر البقيرات، **التعاون الدولي الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، 2009

12- فريدة حسن، **الارهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد05، المجلد01، جامعة المسيلة، الجزائر

13- كريم خلفان، **ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2008

14- كمال بن الوريث، **جرائم الارهاب في القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد06، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

د- الملتقيات

1- مصطفى عبد النجي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالأنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، 2-3-4 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المطبعة العربية، غرداية، 2008

هـ- المواقع الالكترونية

- مجلس الأمن والسلام التابع للإتحاد الافريقي www.Africa-union.og

العنوان	الصفحة
اهداء شكر وعرفان فهرس المحتويات	
مقدمة.....	4-1
الفصل الأول: االطار المفاهيمي لجرائم االرهاب	
المبحث الأول: مفهوم جرائم الارهاب.....	7
المطلب الأول: تعريف جرائم الإرهاب وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.....	7
الفرع الأول: تعريف جرائم الإرهاب	7
الفرع الثاني :تمييز الإرهاب عن المفاهيم المشابهة له	16
المطلب الثاني: أنواع جرائم الارهاب.....	18
الفرع الاول: من حيث صفة القائمين بها.....	18
الفرع الثاني: من حيث الموضوع والغاية منه.....	21
الفرع الثالث: من حيث النطاق	22
المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.....	24
المطلب الأول: الركن الشرعي.....	24
الفرع الأول: الركن الشرعي في القانون الجزائري	24
الفرع الثاني: الركن الشرعي في القانون الدولي.....	25
المطلب الثاني: الركن المادي.....	27
الفرع الأول: الركن المادي في التشريع الجزائري.....	27
الفرع الثاني: الركن المادي في القانون الدولي	31

المطلب الثالث: الركن المعنوي	34
الفرع الأول: الركن المعنوي في التشريع الجزائري	34
الفرع الثاني: الركن المعنوي في القانون الدولي.....	36
المبحث الثالث: دوافع ظهور جرائم الإرهاب	38
المطلب الأول: الدوافع السياسية والفكرية	38
الفرع الأول: الدوافع السياسية	38
الفرع الثاني: الدوافع الفكرية	39
المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية.....	40
الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية	40
الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية.....	42
ملخص الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب	
المبحث الاول: الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة جرائم الارهاب الدولي	48
المطلب الاول :الآليات الاتفاقية لمكافحة الارهاب	48
الفرع الاول :الاتفاقيات الدولية.....	48
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.....	52
الفرع الثالث: الاتفاقيات الوطنية.....	54
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والاقليمية لمكافحة جرائم الارهاب.....	56
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة	57

الفرع الثاني: جهود جامعة الدول العربية.....	60
الفرع الثالث: جهود الاتحاد الإفريقي والأوروبي.....	61
المطلب الثالث : آلية مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني (الجزائر).....	63
الفرع الأول : تدابير الرحمة.....	63
الفرع الثاني : استعادة الوئام المدني.....	63
الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....	64
المبحث الثاني: الجهود القضائية لمكافحة جرائم الارهاب.....	66
المطلب الأول: آليات التعاون القضائي لمكافحة جرائم الارهاب.....	66
الفرع الأول: تسليم المجرمين.....	66
الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة.....	70
المطلب الثاني: اشكالات التعاون القضائي لمكافحة جرائم الارهاب.....	72
الفرع الأول: العراقيل المتعلقة بالشروط الأساسية للتسليم.....	72
الفرع الثاني: العراقيل المتعلقة بتطبيق العقوبة.....	74
المبحث الثالث: الجهود الأمنية لمكافحة جرائم الإرهاب.....	78
المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب (الانتربول).	78
الفرع الأول: أجهزة المنظمة (الأنتربول).....	79
الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة جرائم الارهابية.....	80
الفرع الثالث: التعاون الجزائري مع الانتربول.....	82
المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي.....	83

الفرع الأول :التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنغن	83
الفرع الثاني: التعاون الشرطي في ظل معاهدة ماسترخت.....	84
المطلب الثالث: التعاون الأمني على المستوى الافريقي.....	86
الفرع الاول: منظمة الافريبول AFRI.POL	86
الفرع الثاني : التعاون الشرطي الإفريقي لمكافحة جرائم الإرهاب.....	87
ملخص الفصل الثاني.....	91
الخاتمة.....	93
قائمة المصادر والمراجع.....	96
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

خلاصة الدراسة

يعتبر الارهاب ظاهرة خطيرة تهدد امن و استقرار الدول ,حيث عرفت هذه الافة تطورا عبر الزمن واستفحلت في السنوات الاخيرة مستفيدة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي انعكس على فاعلية اساليبها ووسائلها والجدير بالذكر ان فكرة مكافحة الارهاب لطالما كانت محدودة بالأليات الداخلية للدولة الا انه ومع تداخل انماط الاجرام وتطور مستويات المنظمات الاجرامية، اتخذ منحى دوليا تتخطى تهديداته حدود الدولة الواحدة، وعليه اضحت الاليات الداخلية للدولة عاجزة لوحدها عن التصدي لهذه الظاهرة وتحقيق الفعالية المبتغاة منها، وهو ما دعا الى ترسيخ التعاون الدولي كمبدأ دولي تقوم عليه العلاقات الدولية تحت لواء الجهود الدولية والاقليمية المكرسة لمكافحة الجرائم الارهابية، ولقد تمحورت هذه الدراسة حوب تباين الاليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم الارهابية انطلاقا من الوقوف على مختلف صور التعاون الدولي وصولا الى مستويات الجهود الدولية والاقليمية والوطنية في اطار مكافحة جرائم الارهاب خاصة ما تتعلق بالاتفاقيات المبرمة من هذه المنظمات في هذا الشأن و كذا الوقوف على مدى فعاليتها

Abstract

Terrorism is a serious phenomenon that threatens the security and stability of countries. This scourge has evolved over time and has exploded in recent years, benefiting from scientific and technological advances that have been reflected in the effectiveness of its methods and means. It is worth noting that the idea of combating terrorism has always been limited by the internal mechanisms of the state, but with overlapping patterns of criminality and the development of levels of criminal organizations, It has taken an international approach in which threats go beyond the borders of one State. Therefore, the internal machinery of the State is unable alone to address this phenomenon and achieve the desired effectiveness. This called for the consolidation of international cooperation as an international principle underpinning international relations under the international and regional efforts to combat terrorist crimes.

This study focuses on the diversity of national and international legal mechanisms for combating terrorist crimes, from the identification of various forms of international cooperation to the levels of international, regional and national efforts to combat terrorist crimes, especially those related to the conventions concluded by these organizations in this regard and how effective they are.